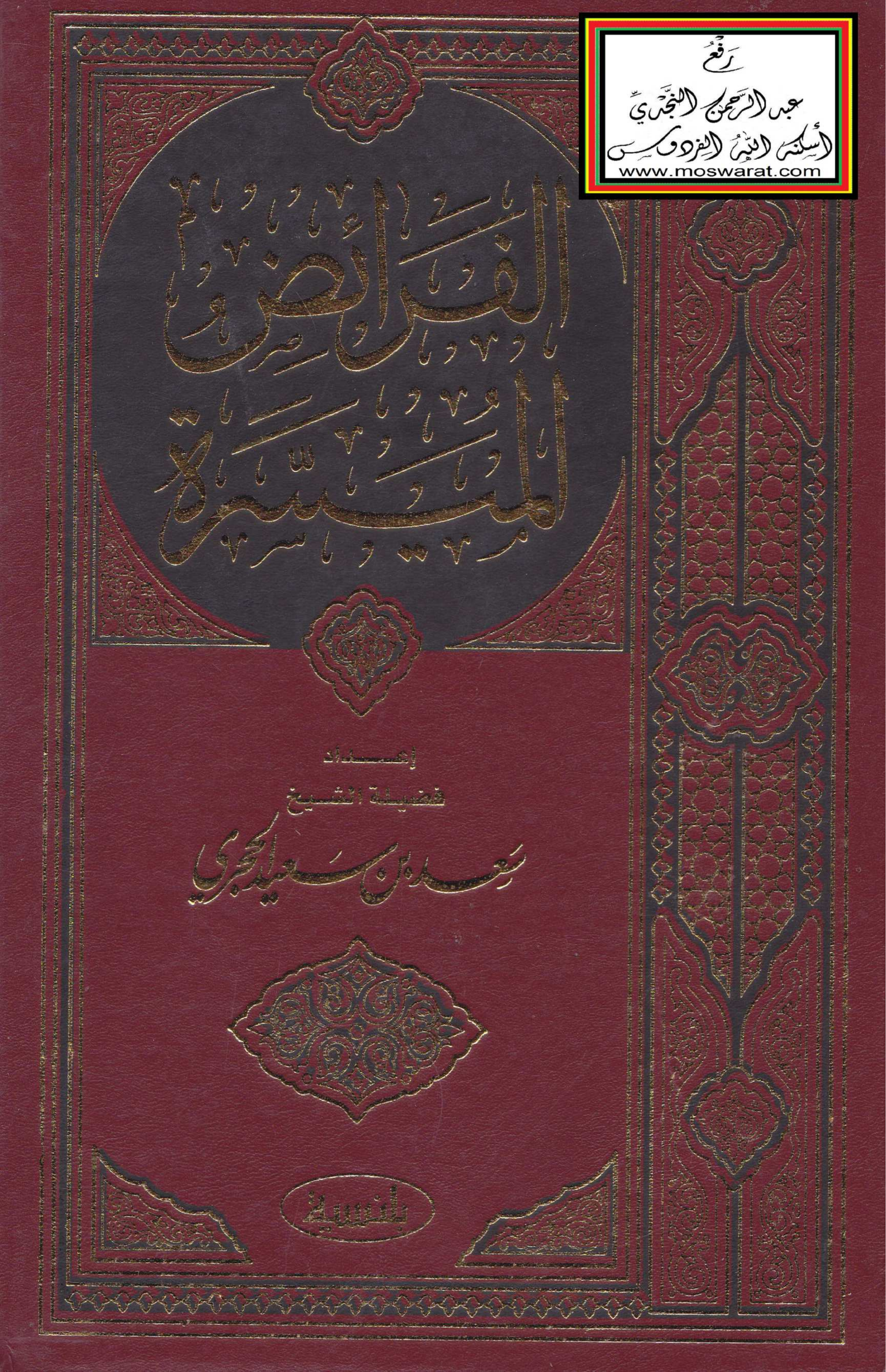


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الفرائض الميسرة
إعداد
فضيلة الشيخ
سعد بن سعيد الحجري
بلنسية


رَفْعُ
عبد الرّحمن النّجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفرائض الميسرة

ح دار بلنسية للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجري ، سعد بن سعيد
الفرائض الميسرة /سعد بن سعيد الحجري .
الرياض، ١٤٢٣ هـ
٢٣٢ صفحة، ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٤-٧٣-٨٧٢-٩٩٦٠
١ـ المواريث أ. العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٣/٦٠٨٩

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦٠٨٩
ردمك: ٤-٧٣-٨٧٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م



المملكة العربية السعودية - الرياض ـ شارع عثمان بن عفان
ص.ب ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف: ٤٥٤٧٥٤٩ فاكس ٢٦٣١٤٩١
Email:blanciagroup@hotmail.com



الفرائض الميسرة

إعداد فضيلة الشيخ
سعد بن سعيد الحجري




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ الحقوق وحرَّم العقوق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أعطى كل ذي حق حقه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومَن سلك طريقه إلى يوم القيامة، أما بعد:

فإن الله تعالى جعل الدين عنده الإسلام أخرج الناس به من الظلام وحفظ به الليالي والأيام وأزال به الأسقام وهدم به الأصنام وجعلنا به خير الأنام ولا يقبل الله تعالى ديناً سواه، أقام الله به العدل ورفع به الجهل وحفظ به الحقوق بعد ضياعها، وجعل الميزان هو ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فعاش أهله آمنين مطمئنين دمهم حرام ومالهم حرام وأعراضهم حرام، وما هذا الحسن في الإسلام إلا غيض من فيض، فلقد اكتوت البشرية بنار الجاهلية إذ الحياة عندهم للأقوى، وأما الضعيف في جسده وفي نسبه فهو مظلوم، ولذا كانوا لا يورثون المرأة فأبطل الإسلام باطلهم وكشف عوارهم وأظهر مثالبهم إذ ورث الله المرأة وأعطاها ميراثها نصيباً مقدراً حتى لا يهضم حقها وجعل ميراثها في سورة اسمها سورة النساء، وورث الصغير الذي منعه الجاهلون، يقول صلى الله عليه وسلم: **(الحقوا الفرائض بأهلها فما**

بقي فلأولى رجل ذكر)[1] وقد أفرد العلماء هذا العلم وهو علم المواريث أفردوه بمؤلفات بسطته وبينته كما هو في الكتاب والسنة وبفضل الله قمت بتدريس هذا العلم في مسجدي بآل الغليظ عدة مرات ودوّنت المشروح وطلب مني إخراجه في كتاب فأجبت ذلك وسميته "**الفرائض الميسرة**" وقد بذلت فيه وسعي وطاقتي واجتهدت في تيسيره ما استطعت، أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الكاتب والقارئ وأن يجعله من العمل الذي لا ينقطع بعد الموت، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله بلسانه وكتبه بقلمه

الفقير إلى ربه تعالى

سعد بن سعيد الحجري

أبها – آل الغليظ ١١/٥/١٤٢٢هـ



(١) البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، مسلم كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥) .



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

تعريف الفرائض:

لغـة: جمع فريضة بمعنى مفروضة وهو الشيء الواجب والمقدر والمقطوع به.

واصطلاحاً: فقه المواريث وما يضم إليه من حسابها.

الغرض من دراسة الفرائض:

إيصال كل حق إلى مستحقه.

موضوع الفرائض: التركات، وهي تراث الميت.

حكم تعلمها: فرض كفاية.

الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى:

١- لأن الرجل أقدر على تنمية المال.

٢- لأن مال الرجل مستهلك.

٣- لأن الرجل مسئول عن نفسه وغيره.

٤- لأن الرجل أحوج للمال إلى غير ذلك.:

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، يقدم بعضها على بعض عند ضيق التركة وهي مرتبة كما يلي:

١- مؤن التجهيز من الكفن والغسل والقبر وأجرة الحافر وغيرها وسبب تقديمها ؛ لأن ستره في حال الحياة واجب وكذلك بعد الموت.

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي فيه رهن أو أرش الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني.

٣- الديون المرسلة أو المطلقة التي تتعلق بذمة الميت. وسواء كان ديناً لله تعالى كالزكاة والحج أو للمخلوقين كالقرض والدين الذي بلا رهن.

٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث. وتسمى الوصية الجائزة ولابد من شرطين:

أ. أن تكون بالثلث فأقل.

ب. أن تكون لغير وارث.

٥- الإرث ، وهو الذي يقسم على الورثة المستحقين بشروطهم كما سيأتي إن شاء الله سواءً بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم.

* * *

أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: هو عبارة عن جزء الماهية أو ما لا توجد الحقيقة إلا به، أو جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه.

والإرث لغة: يطلق على معان منها الأصل والبقاء والبقية.

واصطلاحاً: حق قابل للتجزء ثابت لمستحقه بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها.

أركان الإرث ثلاثة:

١- **المورّث:** وهو الميت الذي انتقلت منه التركة، أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.

٢- **الوارث:** وهو الحي الذي انتقلت التركة إليه. أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.

٣- **الحق الموروث:** وهو التركة.

شروط الإرث:

الشرط لغة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شـرحه:

الوضوء شرط في الصلاة إذا عدم إمكانه عدم صحة الصلاة وإذا وجد في غير وقت الصلاة لم يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدم الصلاة لذاته؛ لأنه قد يفقد شرط آخر غير الوضوء.

شروط الإرث ثلاثة وهي:

١- **التحقق من موت المورث**، ويتم ذلك بأمور:

أ. بالمشاهدة.

ب. أو بشهادة عدلين.

ج. أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود إذا مضت مدة الانتظار وحكم القاضي بموته. د. أو إلحاقه بالأموات تقديراً كالجنين إذا انفصل عن أمه بسبب جناية عليها ففيها الغُرّة عبد أو أمَه وهي خمس من الإبل أي عُشْر دية أمَه.

٢- **التحقق من حياة الوارث بعد موت** المورث ولو لحظة أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين.

٣- **العلم بالجهة المقتضية للإرث** من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوه وأبوه وأمومة وأخوة وغيرها والعلم بالدرجة.

* * *

أسباب الإرث

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

أسباب الإرث المتفق عليها ثلاثة، وهي:

١ـ النكاح:

تعريفه: وهو النكاح لغة: الضم والجمع بين الشيئين.

واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة. ويحصل الإرث من الجانبين من جانب الزوج ومن جانب الزوجة.

ميراث المطلقة

المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة؛ لأنها في الأصل زوجة. وأما المطلقة طلاقاً بائناً فإما أن يطلقها في حال الصحة أو في حال المرض غير المخوف كالصداع ونحوه أو في حال المرض المخوف الذي لا يتهم فيه كأن تطلب الطلاق البائن فيطلقها بناءً على طلبها فلا ترث في الحالات الثلاث. وأما إذا طلقها في مرض الموت المخوف وهو متهم كأن تطلب منه طلاقاً رجعياً فيطلقها طلاقاً بائناً فإنها ترث ما لم تتزوج أو ترتد.

٢ـ الولاء:

وهو لغة: مأخوذ من قولك: استولى الجيش على كذا بمعنى انتصر ـ

وتقول: ولي أمره أي قريبه ـ و تقول: ولي الأمر للناس أي الملك. فمعناه لغة عدة معان منها (النصرة ـ الملك ـ القرابة).

واصطلاحاً: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.

معنى عصوبة: أي بمعنى الالتحام، ومنه العصبة والولاء لحمة كلحمة النسب أي تقاربهم.

كما أنه لا يرث إلا بالتعصيب (أي بلا تقدير) فيأخذ ما بقي مع وجود ورثة أو يأخذ المال عند انفراده، أو لا يرث إذا استغرقت الفروض المسألة.

ويحصل الإرث بالولاء من جهة واحدة وهو المعتق (أي لو توفي العتيق ثم ترك مالاً فإن معتقه يرثه).

٣ـ النسب:

وهو لغة: القرابـة.

واصطلاحاً: اتصال بين إنسانين لاشتراكهما في ولادة قريبة أو بعيدة.

أقسام النسب ثلاثة:

١ – **الأصول:** وهم الآباء والأمهات وآباؤهم وأمهاتهم وإن علو ويستثنى من هذا:

أ ـ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى (مثل أب الأم).

ب ـ كل أنثى جاءت بذكر بين أنثيين فهي فاسدة (مثل أم أب أم) أي أم الجد لأم.

٢ – **الفروع:** وهم الأولاد وأولاد البنيين وإن نزلوا ويستثنى من هذا:

أ ـ كل ذكر حال بينه وبين الميت أنثى فإنه لا يرث مثل ابن بنت وابن بنت ابن.

ب ـ كل أنثى أدلت بذكر بين أنثيين مثل بنت ابن بنت.

٣ – الحواشي: وهم الأخوة الأشقاء ذكوراً وإناثاً والأخوة لأب ذكوراً وإناثاً وأبناء الأخوة الأشقاء ذكوراً فقط وإن نزلوا.

وأبناء الأخوة لأب ذكوراً وإن نزلوا والأعمام الأشقاء ذكوراً والأعمام لأب ذكوراً وأبناؤهم وإن نزلوا.

السبب المختلف فيه (وهو بيت المال).

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ – **ذهب الإمام مالك** إلى أن بيت المال سبب من أسباب الإرث واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه)[1] وجه الاستدلال (أنه صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه وإنما يرث للأمة).

٢ – **وذهب الشافعي** إلى أن بيت المال سبب من أسباب الإرث بشرط الانتظام (أي إذا صرف في مصالح المسلمين).

٣ – **ذهب الإمامان أحمد** وأبوحنيفة إلى أن بيت المال ليس سبباً من أسباب الإرث بل يقدم عليه الرد وذوي الأرحام. لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص٥).

موانع الإرث

المانع لغة: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عكس الشرط.

شرحه:

القتل مانع من موانع الإرث إذا وجد القتل منع الإرث وإذا لم يحصل القتل فلا يلزم وجود الميراث، فليس على كل حال يلزم وجود الإرث إذا عدم القتل بل قد يوجد مانع آخر غير القتل.

المانع الأول: الرق:

الرق لغة: العبودية.

واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

أنواع الرق:

١- **القِنّ:** وهو من جميعه رقيق.

٢- **المدبَّر:** وهو من علق عتقه بالموت كأن يقول السيد لرقيقه أنت حر بعد موتي.

٣- **المعلَّق:** وهو الذي علق عتقه بشرط كأن يقول إذا خرجت من الدار فأنت حر.

٤- **المكاتب:** وهو من طلب منه سيده مالاً فيكاتبه عليه كأن يقول: إن أعطيتني ثلاثمائة درهم فأنت حر.

٥- المبعَّض: وهو الذي بعضه حر وبعضه رق.

٦- أم الولد: وهي التي وطئها سيدها فحملت منه فإذا مات السيد عتقت بولدها.

الرقيق بجميع أنواعه لا يرث ولا يورث إلا المبعض عند الإمام أحمد فيرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية.

المانع الثاني: القتل:

والمراد به إزهاق الروح: والقتل المانع هو كل قتل أوجب قصاصاً (كقتل العمد) أو دية (كقتل الوالد لولده) أو كفارة كالمقتول بين الصفوف أو كحوادث السيارات. أما القتل بحق فلا يمنع الإرث كمن يدافع عن نفسه أو القتل قصاصاً أو غيره من القتل بحق.

المانع الثالث: اختلاف الدين:

وهو أن يكون الوارث على ملة والمورث على ملة أخرى كأن يكون الوارث كافراً والمورث مسلماً أو العكس، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"[1].

وقد استثنى الإمام أحمد ما يلي:

١- التوارث بالولاء مع اختلاف الملة واستدل بحديث فيه نظر "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته".

٢- إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة أعطي من المال ترغيباً له في الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥).

* **مسألة: هل الكفر ملة أو عدة ملل:** الصحيح أن الكفر عدة ملل فلا يرث اليهودي إلا من اليهودي والنصراني من النصراني ولا يحصل التوارث بينهم فلا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي ولا المجوسي من الوثني وهكذا، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فقد ذكر الله تعالى أهل الكفر أنواعاً ولم يذكرهم نوعاً واحداً.

المرتـــد

لغـــة: الراجـــع.

واصطلاحاً: هو من كفر بعد إسلامه "لا يرث ولا يورث" وماله فيء لبيت مال المسلمين.

* * *

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل البسط:

وهم خمسة عشر:

أ – من الفروع: ١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورية.

ب – من الأصول: ٣. الأب.

٤. الجد لأب مهما علا بمحض الذكورية.

ج – من الحواشي: ٥. الأخ الشقيق وهو أخ الميت من أمه وأبيه.

٦. الأخ لأب وهو أخ الميت من أبيه فقط.

٧. الأخ لأم وهو أخ الميت من أمه فقط.

٨. ابن الأخ الشقيق مهما نزل بمحض الذكورية أي ابن ابن ابن أخ شقيق وإن نزل بمحض الذكورية.

٩. ابن الأخ لأب مهما نزل بمحض الذكورية أي ابن ابن ابن أخ لأب وإن نزل بمحض الذكورية.

١٠. العم الشقيق وهو عم الميت أخو أبيه من أمه وأبيه وإن علا.

١١. العم لأب وهو عم الميت أخو أبيه من أبيه فقط وإن علا.

١٢. ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورية مثل ابن ابن ابن عم شقيق وإن نزل بمحض الذكورية.

١٣. ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكورية مثل ابن ابن عم لأب مهما نزل بمحض الذكورية ومن سبق وارثون بالنسب.

د – من النكاح: ١٤. الزوج.

هـ – من الولاء: ١٥. المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم. إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوج وأما من عداهم فمحجوبون فالجد محجوب بالأب والبقية محجوبون بالأب والابن.

والعصبة بالنفس هم جميع الذكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ لأم وسيأتي تفصيلهم إن شاء الله تعالى.

والوارثون من الرجال على سبيل الإجمال عشرة: ١. الابن. ٢. ابن الابن وإن نزل. ٣. الأب. ٤. الجد لأب وإن علا. ٥. الأخوة. ٦. أبناؤهم. ٧. الأعمام. ٨. أبناؤهم. ٩. الزوج. ١٠. المعتق.

* * *

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل البسط إحدى عشرة وهن:

أ - من الفروع: ١. البنت.

٢. بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورية أي بنت ابن ابن ابن مهما نزل وهو ذكر.

ب - من الأصول: ٣. الأم.

٤. أم الأم وإن علت بمحض الأنوثة مثل أم أم أم مهما علت بأنثى.

٥. أم الأب وإن علت بمحض الأنوثة مثل أم أم أب.

٦. أم الجد (أبو الأب) وإن علت بمحض الذكورية مثل أم أب أب أب.

ج - من الحواشي: ٧. الأخت الشقيقة.

٨. الأخت لأب.

٩. الأخت لأم.

د - من النكاح: ١٠. الزوجة.

هـ - من الولاء: ١١. المعتقة وعصبتها المتعصبون بأنفسهم.

والوارثات من النساء على سبيل الإجمال سبع هن:

١. البنات. ٢. بنات الابن وإن نزل أبوهن بمحض الذكورية. ٣. الأم. ٤. الجدة. ٥. الأخوات. ٦. الزوجة. ٧. المعتقة.

مسألة : إذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة وما عداهن محجوبات فالجدة محجوبة بالأم والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن والأخت لأب بالأخت الشقيقة والمعتقة بالأخت الشقيقة والأخت لأب.

وإذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث ورث منهم خمسة الأبوان (الأب والأم) والوالدان (الابن والبنت) وأحد الزوجين، ومن عدا هؤلاء محجوبون فالجد بالأب والجدة بالأم وأولاد الابن بالابن والباقون بالأب والابن.

* * *

أنواع الإرث

أنواع الإرث، نوعان:

أ – **فرض**: أي إرث بالفرض.

ب – **تعصيب**: أي إرث بالتعصيب.

ومعنى الإرث بالفرض أي بالتقدير. ومعنى الإرث بالتعصيب أي الإرث بلا تقدير وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

أنواع الإرث باعتبار الفرض والتعصيب:

أولاً: ما لا يرث إلا بالفرض فقط وهم:

١. الأم.

٢. الجدة.

٣. الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأم).

٤. الزوج والزوجة (الزوجان).

ثانياً: من لا يرث إلا بالتعصيب فقط وهم:

١. الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكورية.

٢. الأخ الشقيق والأخ لأب.

٣. ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورية.

٤. العم الشقيق والعم لأب وإن علا بمحض الذكورية.

٥. ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكورية.

٦. المعتق والمعتقة وعصبتهما بالنفس.

ثالثاً: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وبهما تارة وهما الأب والجد لأب.

- يرث الأب بالفرض إذا وجد معه الفرع الوارث الذكر (الابن وابن الابن مهما نزل).
- يرث بالتعصيب فقط إذا عدم الفرع الوارث.
- يرث بالفرض والتعصيب إذا وجد معه الفرع الوارث الأنثى (البنت وبنت الابن) والجد لأب مثله تماماً عند عدم الأب.

رابعاً: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما وهن:

١. البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورية. إذا انفردن ورثن بالفرض وإذا كان معهن إخوانهن و رثن بالتعصيب.

٢. الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا عصبهن إخوانهن أو إذا لم يوجد إخوانهن معهن وكان معهن فرع وارث أنثى.

* * *

أنواع الوارث عموماً ... ثلاثة أنواع:

١. ذو فرض وهو الذي يرث بفرض مقدر شرعاً.
٢. عاصب وهو الذي يرث بلا تقدير.
٣. ذو رحم وهو الذي يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة.

الفروض المقدرة:

الفرض لغة: يطلق على معان منها: الحز والقطع والتقدير.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

فقولنا نصيب مقدر خرج به التعصيب فإنه غير مقدر.

وقولنا لوارث خاص خرج به الزكاة لأنها لغير وارث. وقولنا لا يزيد إلا بالرد.. إلخ. بيان وتوضيح للفرض:

الفروض المقدرة تنقسم إلى قسمين:

١- ما ثبت بالكتاب وهي ستة:

نصف وربع وثمن وثلث وسدس وثلثان. فتقول: النصف ونصفه "الربع" ونصف الربع "الثمن" والثلثان ونصفهما الثلث ونصف الثلث "السدس".

فدليل النصف قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

ودليل الربع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

ودليل الثمن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

ودليل الثلثين قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ودليل الثلث قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

ودليل السدس قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

وآية المواريث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٢- ما ثبت بالاجتهاد وهو فرض واحد ثلث الباقي في المسألتين الغراويتين وفي باب الجد والأخوة في بعض أحوالهم.

أهل النصف

أهل النصف خمسة : (ذكر وأربع إناث) وشروطهم كلها عدمية :

أ ـ الزوج : ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث والفرع الوارث (الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكورية والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورية) أي : الأولاد وأولاد البنين.

ب ـ البنت : وترث النصف بشرطين وهما :

١- عدم وجود المعصب وهو أخوها (الابن).

٢- عدم وجود المشاركة وهي أختها (البنت).

جـ ـ بنت الابن : وترث النصف بثلاثة شروط :

١ـ عدم وجود المعصب وهو أخوها (ابن الابن) أو ابن عمها الذي في درجتها.

٢ـ عدم وجود المشاركة وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

٣ـ عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها من ابن أو بنت.

د ـ الأخت الشقيقة : وترث النصف بأربعة شروط :

١ـ عدم وجود المعصب وهو أخوها (الأخ الشقيق).

٢ـ عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة).

٣ـ عدم وجود الفرع الوارث.

٤ـ عدم وجود الأصل الذكر الوارث (الأب وأبوه وإن علا بمحض الذكورة ويسمى الجد لأب).

هـ - الأخت لأب : وترث النصف بخمسة شروط :

١- عدم وجود المعصب وهو أخوها (الأخ لأب).

٢- عدم وجود المشاركة وهي أختها (الأخت لأب).

٣- عدم وجود الفرع الوارث.

٤- عدم وجود الأصل الذكر الوارث.

٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق.

أمثلة على النصف :

مثال (١):

زوج	٢/١	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت ش	٢/١	لتوفر الشروط الأربعة
أخت لأب	٦/١	لا ترث النصف لوجود الشقيقة وترث السدس بشروطه

مثال (٢):

بنت	٢/١	لتوفر الشروط
أخت لأب	الباقي	لا ترث النصف لوجود الفرع الوارث
زوج	٤/١	لا يرث النصف لوجود الفرع الوارث ويرث الربع

مثال (٣):

زوج	١/ ٢	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	١/ ٢	لتوفر الشروط
أخ لأم	١/ ٦	لا يرث النصف لأنه ليس من أهل النصف ويرث السدس لتوفر شروطه.



أهـل الربـع

أهل الربع صنفان:

١ـ الزوج: ويرث الربع بشرط وجودي واحد وهو إذا وجد الفرع الوارث.

٢ـ الزوجة: وترث الربع بشرط عدمي واحد وهو إذا لم يوجد الفرع الوارث.

- **ملاحظة:** الفرع الوارث هم (الابن والبنت وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورية) أي: الأولاد وأولاد البنين.

أمثلة على الربع:

مثـال (١):

زوج	١/٤	لوجود الفرع الوارث
بنت	١/٢	لتوفر الشروط

مثـال (٢):

زوجة	١/٤	لعدم الفرع الوارث
عم	ب	الباقي عصبة

مثـال (٣):

زوجة	١/٨	لا ترث الربع وترث الثمن لوجود الفرع الوارث
ابن	ب	الباقي عصبة

أهل الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهي : الزوجة أو الزوجات وترث الثمن أو يرثن بشرط وجودي واحد وهو وجود الفرع الوارث.

مثال (١):

زوجة	١/ ٨	لوجود الفرع الوارث
بنت	١/ ٢	لتوفر الشروط
بنت ابن	١/ ٦	لوجود البنت الوارثة للنصف فرضاً وعدم وجود المعصب
أخت ش	ب	عصبه مع الغير

مثال (٢):

٣ زوجات	١/ ٨	لوجود الفرع الوارث
بنت ← ابن	ب	عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش		لا ترث لوجود الفرع الوارث الذكر

ملاحظة :

- لا يرث أحد من الحواشي مع وجود الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكرية ، والأب والجد وإن علا.
- أهل الرد هم أصحاب الفروض ما عدا الزوجين إذا لم يوجد عاصب وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

أهـل الثلثـين

الثلثان أكبر الفروض المقدرة وهو للنساء فقط وفيه رد على الجاهلية الذين كانوا لا يورثون المرأة والمراد بهن ذوات النصف وهن **أربعة أصناف:**

١- البنات (اثنتين فصاعدا) ولو كانت واحدة فليست من أهل الثلثين.

٢- بنات الابن اثنتين فصاعداً ولو كانت واحدة فليست من أهل الثلثين إلا إذا وجد معهن بنت وارثة للنصف فرضاً فهن من أهل السدس عند عدم المعصب.

٣- الأخوات الشقائق اثنتين فصاعداً ولو كانت واحدة فليست من أهل الثلثين.

٤- الأخوات لأب اثنتين فصاعداً ولو كانت واحدة فليست من أهل الثلثين إلا إذا وجد معهن أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً فهن من أهل السدس عند عدم المعصب.

الصنف الأول: البنات ويرثن الثلثين بشرطين: ١) عدم وجود المعصب "الابن". ٢) وجود المشاركة "البنت الأخرى أو أن يكن اثنتين فصاعداً".

الصنف الثاني: بنات الابن ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: ١) عدم المعصب "ابن الابن". ٢) وجود المشاركة بنت الابن الأخرى أو أن يكن اثنتين فصاعداً. ٣) عدم وجود الفرع الوارث الأعلى.

مثـــال (١):

٣ بنات	٣/٢ لتوفر الشروط
عم	الباقي عصبة

مثـــال (٢):

٤ بنات	لا يرثن ٢/٣ لوجود المعصب
ابن	المال كله مع أخواته البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثـــال (٣):

٤ بنات ابن	٢/٣ لتوفر الشروط
أخ ش	الباقي عصبه

مثـــال (٤):

٣ بنات ابن	لا يرثن ٢/٣ لوجود المعصب
ابن ابن	المال كله مع أخواته أو بنات عمه

الصنف الثالث : الأخوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط :

١- عدم وجود المعصب "الأخ الشقيق".

٢- وجود الأخت المشاركة (الأخت الشقيقة) أو إن يكن اثنتين فصاعداً.

٣- عدم وجود الفرع الوارث.

٤- عدم وجود الأصل الذكر الوارث (الأب والجد لأب) وإن علاا بمحض الذكورة.

مثـــال (١):

زوج	١/٢	لعدم الفرع الوارث
أختين ش	٢/٣	لتوفر الشروط
أم	١/٦	لوجود الجمع من الأخوة

مثـــال (٢):

٣ أخوات ش	لا يرثن ٢/٣ لوجود المعصب
أخ ش	المال كله مع أخواته الشقائق للذكر مثل حظ الأنثيين

الصنف الرابع : الأخوات لأب ويرثن الثلثين بخمسة شروط :

١- عدم وجود المعصب "الأخ لأب".

٢- وجود المشاركة "الأخت لأب" أو أن يكن اثنتين فصاعداً.

٣- عدم وجود الفرع الوارث.

٤- عدم وجود الأصل الذكر الوارث.

٥- عدم وجود الأشقاء والشقائق.

مثـــال (١):

زوجة	١/٤	لعدم الفرع الوارث
أختين لأب	٢/٣	لتوفر الشروط
جده	١/٦	لعدم الأم

مثـــال (٢):

٤ أخوات لأب	لا يرثن ٢/٣ لوجود المعصب
أخ لأب	الباقي مع أخواته لأب للذكر مثل حظ الأنثيين
زوج	١/٢ لعدم الفرع الوارث

مثـــال (٣):

زوجة	١ / ٤	لعدم الفرع الوارث
أب	الباقي	لعدم الفرع الوارث
٣ أخوات ش	لا يرثن	لوجود الأصل الذكر الوارث
أختين لأب	لا يرثن	لوجود الأصل الذكر الوارث

* * *

أهل الثلث

أهل الثلث صنفان:

الصنف الأول: الأم وترث الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم وجود الفرع الوارث.

٢- عدم وجود الجمع من الأخوة (ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٣- ألا تكون إحدى العمريتين وتسمى:

الغريبتان لغرابتهما في مسائل الفرائض، والعمريتان لأن عمر رضي الله عنه قضى بها.

والغراويتان لأنها كالكوكب الأغر في السماء أو لأنهم غروا الأم قالوا لها الثلث وليس لها إلا السدس أو الربع.

والغريمتان لأن الزوج والزوجة كالغريمين يأخذان حقهما كاملاً.

والغراويتان هما زوج أو زوجة مع الأم والأب وقسمتهما كالتالي:

مثال (١):

٦

زوج	٣	٢/١ لعدم الفرع الوارث
أم	١	٣/١ الباقي لأنها عمريه
أب	٢	الباقي تعصيب

مثـــال (٢):

٤

زوجة	١	١ / ٤ لعدم الفرع الوارث
أم	١	١ /٣ الباقي لأنها عمريه
أب	٢	الباقي تعصيب

ملاحظات:

- أعطيت الأم ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم لأن لها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة ولكنها لو أعطيت الثلث كاملاً مع وجود الأب أخذت ضعف نصيب الأب وهي أنثى والأب ذكر وقد قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فجمعا بين الأدلة وتأدباً مع القرآن أعطيت ١ /٣ الباقي.
- إذا كان في المسألة من يؤثر على أحد الورثة في هاتين المسألتين فلا تسمى العمريه مثل:

مثـــال (١):

أم	١ /٦
أب	١ /٦
ابن	الباقي
زوجة	١ /٨

فالابن أثر على الأب وأثر على الزوجة وأثر على الأم فلا تسمى عمرية.

الصنف الثاني: الأخوة لأم ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١- أن يكونوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والذكر والأنثى سواء يشتركون في الثلث.

٢- عدم وجود الفرع الوارث.

٣- عدم وجود الأصل الذكر الوارث.

مثال (١):

أخ لأم أخت لأم	٣/١	لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث ولأنهم اثنان
أخ شقيق	الباقي	تعصيب

مثال (٢):

أختين لأم	لا يرثن ٣/١	لوجود الفرع الوارث
ابن	المال كله	تعصيب

مســائل

(١)

زوج	١/٤	لوجود الفرع الوارث
بنت	١/٢	لعدم المعصب وعدم المشاركة
عم	ب	تعصيباً

(٢)

٤بنات ابن	٢/٣	لتوفر الشروط
ابن ابن ابن	ب	الباقي عصبه
زوج	١/٤	لوجود الفرع الوارث

(٣)

أم	١/٣	لعدم الجمع من الأخوة وعدم الفرع الوارث وليست غراوية
أخت لأب	١/٢	لتوفر الشروط
زوجة	١/٤	لعدم الفرع الوارث

* * *

الأحوال التي يخالف فيها الأخوة لأم بقية الورثة

الأخوة لأم يخالفون الورثة في خمس حالات:

١- أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم.

٢- أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث والقاعدة تقول كل ذكر أدلى بأنثى لا يرث.

٣- أنهم يرثون مع من أدلوا به والقاعدة تقول من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

٤- أنهم يحجبون ممن أدلوا به بالنقص عند اجتماعهم.

٥- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

* * *

أهل السدس

أهل السدس سبعة أصناف هم:

١ ـ الأب:

أ - يرث بالفرض فقط (١/٦) إذا كان معه فرع وارث ذكر ابن أو ابن ابن مهما نزل أبوه بمحض الذكورية.

ب ـ يرث بالفرض والتعصيب (١/٦ + الباقي) إذا كان معه فرع وارث أنثى (بنت وبنت ابن مهما نزل أبوها بمحض الذكورية).

جـ ـ يرث بالتعصيب فقط (الباقي) إذا لم يوجد فرع وارث.

إذاً فالأب يرث السدس بشرط واحد فقط وهو وجود الفرع الوارث.

(مثال):

أب	١/٦	لوجود الفرع الوارث الذكر
ابن	الباقي	تعصيب

٢ ـ الجد (أب الأب):

وهو كالأب تماماً في الحالات السابقة إلا أنه لا يرث في حالة وجود الأب فالأب يحجبه فيشترط لميراثه السدس شرطان:

أ ـ وجود الفرع الوارث فإن كان ذكراً ورث السدس فقط و إن كان أنثى ورث السدس والباقي.

ب ـ عدم وجود الأب.

مثال :

جد	١/٦ + الباقي	لوجود الفرع الوارث الأنثى
بنت	١/٢	لعدم المعصب وعدم المشاركة

٣ ـ الأم وترث السدس بواحد من شرطين :

أ ـ إما وجود الفرع الوارث.

ب ـ وإما وجود الجمع من الأخوة.

مثال :

أم	١/٦	لوجود الجمع من الأخوة
أخوين لأم	١/٣	لتعددهم وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث

٤ ـ الجدة وترث السدس بشرط واحد :

وهو عدم وجود الأم أو جدة أقرب.

الجدات الوارثات :

أ ـ أم الأم مهما علت بمحض الأنوثة.

ب ـ أم الأب مهما علت بمحض الأنوثة أي أم أم أب.

جـ ـ أم أب الأب مهما علت بمحض الذكورة (أم أب أب أب).

** أم أب أم لا ترث وهي الجدة الفاسدة إذا أدلت بذكر بين أنثيين.

إذا تعددت الجدات فإنهن يرثن السدس بالسوية إذا تساوين في الدرجة.

مثال:

أم أم	١/٦	لعدم الأم
أم أب أب		لا ترث حجبت من قبل أم الأم لأنها أقرب منها

مثال آخر:

أم أم أم أم أم أب أم أب أب	١/٦	بينهن بالسوية لعدم الأم وتساويهن في الدرجة
أخ ش		الباقي عصبة

من الذي يحجب الجدة الوارثة؟

ذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة أن الجدة تحجب بالأم وتحجب بالأب والجد إذا أدلت بهما على القاعدة "من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة".

مثال: على حجب الجدة بالأب:

زوج	١/٢
أب	الباقي
أم أب	لا ترث حجبها الأب لأنها أدلت به

وذهب الإمام أحمد إلى أن الجدة لا تحجب إلا بالأم فلا يحجبها الأب ولا الجد ولعل هذا الصحيح إن شاء الله لأن الجدة تسمى أم فلا يحجبها إلا الأم فقط.

مسألة:

إذا أدلت الجدة بقرابتين ورثت بهما جميعاً مثل أم أم أم هي ذاتها أم أم أب وذلك كأن يتزوج بنت خالته فإن جدة ولدهما لأمه وأبيه واحدة. وكذلك أم أم أم هي ذاتها أم أب أب كأن يتزوج ببنت عمته فإن جدة ولدهما لأمه وأبيه واحدة. فإذا مات الولد ورثته الجدة من جهتين من جهة الأب ومن جهة الأم وتعطى ٢/٣ السدس في حالات اجتماع الجدات.

مثال (١):

زوجة		٤/١
أم أم أب، أم أم أم	٦/١	(جدة واحدة) ٢/٣ السدس
أم أب أب		١/٣ السدس

مثال (٢):

زوج		٢/١
أم أم أم، أم أب أب	٦/١	(جدة واحدة) ٢/٣ السدس
أم أم أب		١/٣ السدس
عم		الباقي

٥ـ بنت الابن فأكثر وشروطها :

أـ أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب ـ عدم وجود المعصب ابن الابن (أخوها) أو ابن عمها.

مثـــال:

بنت	١/٢	لعدم المعصب وعدم المشاركة
بنت ابن	١/٦	لوجودها مع بنت وارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب
عم	الباقي	تعصيب

٦ – أخت الأب فأكثر بشرط :

أ ـ أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ب ـ أن لا يكون معها معصب (أخوها).

مثـــال:

أخت ش	١/٢	لتوفر الشروط
أخت لأب	١/٦	لوجودها مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب
ابن أخ لأب	الباقي	تعصيب

٧ ـ ولد الأم (الأخ لأم والأخت لأم) وشرطه :

أ ـ أن يكون منفرداً.

ب ـ عدم وجود الفرع الوارث.

ج ـ عدم وجود الأصل الذكر الوارث.

مثـــال:

أخ لأم	١/٦	لانفراده وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث
زوج	١/٢	لعدم الفرع الوارث

أمثلـــــه

مثـــال (١)

زوج	١/ ٢
أخت ش	١/ ٢
أخت لأب	١/ ٦
جدة	١/ ٦

مثـــال (٢)

أم	١/ ٦
٣ أخوة لأم	١/ ٣
أختين ش	٢/ ٣

مثـــال (٣)

بنت	١/ ٢
٣ بنات ابن	١/ ٦
ابن ابن ابن	ب
زوجة	١/ ٨
أب	١/ ٦

مثـــال (٤)

زوج	١ / ٢
أب	ب
أم	١ / ٣ الباقي
ابن قاتل	لا يرث

مثـــال (٥)

٣ بنات	٢ / ٣
بنت ابن	لا ترث لاستكمال البنات الثلثين
أم	١ / ٦
جدة	لا ترث لوجود الأم
جد	١ / ٦ + الباقي

مثـــال (٦)

أخت شقيقة	١ / ٢
٤ أخوات لأب	١ / ٦
أخت لأم أخ لأم	١ / ٣

• **ملاحظة**: الذي يحجب الأخوة لأم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث وسيأتي في باب الحجب.

تمرينات على الفروض المقدرة

أقسم المسائل التالية مع التعليل؟

١) بنت / بنت ابن / أم.

٢) زوجة / أخت شقيقة.

٣) زوج / أخت لأب / أب.

٤) ثلاث بنات / جدة / أم.

٥) أربع زوجات / أختين ش / أخ لأب.

٦) بنت / ابن / زوج.

٧) أخت لأم / أخ لأم / أم.

٨) أم / زوج / أب.

٩) جد / ابن / زوجة.

١٠) زوجة / أم / أب.

١١) بنت ابن / أخت لأم / جدة.

١٢) بنت / ثلاث بنات ابن / جد.

١٣) زوج / أخت ش / أخت لأب.

١٤) أخوين لأم / أم / أخت ش.

١٥) أم / أخت لأم / عم.

١٦) أب / جد / أم / جدة / ابن ابن.

* * *

التعصيب

التعصيب لغةً: هو مصدر عصب يعصب تعصيباً. مأخوذ من العصب وهو القوة والشدة (لأن كل واحد من العصبة يعصب ويقوي الآخر) أو من العصائب وهي العمائم لإحاطة العصبة بمن عصبهم وشدهم وتقويتهم له.

واصطلاحاً: هو الإرث بغير تقدير.

العصبة لغة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور.

واصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير.

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين:

أ. عصبة بالنسب. **ب. عصبة بالسبب.**

أقسام العصبة بالنسب: تنقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام:

١. عصبة بالنفس.

٢. عصبة بالغير.

٣. عصبة مع الغير.

أولاً: العصبة بالنفس:

العصبة بالنفس هم جميع الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم.

- **كيفية توريثهم:** لتوريث العصبة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من انفرد منهم أخذ المال كله مثل ابن فإنه يأخذ المال كله لانفراده ومثل عم يأخذ المال كله لانفراده.

مثـــال (١)

ابن	المال كله

الحالة الثانية: يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر**"[(١)] مثل زوجة وابن للزوجة الثمن والباقي للابن.

مثـــال (٢)

زوجة	١/٨	لوجود الفرع الوارث
ابن	الباقي	تعصيب

ملاحظة: لماذا قال رجل ذكر **(لكي يدخل في ذلك الطفل)** لأن العرب كانوا لا يورثون الصغير قبل البلوغ لأنه لا يحمل السلاح.

الحالة الثالثة: لا يرث شيئاً إذا استغرقت الفروض المسألة وهذا يشمل العصبة بالنفس جميعاً إلا ثلاثة:

أ- الابن لأنه لا يوجد في مسألة إلا وفيها باقي.

ب- الأب لأنه لا يسقط بأي حال من الأحوال فإن ورث بالتعصيب وإلا ورث السدس فرضاً.

ج- الجد وهو كالأب تماماً عند فقد الأب.

---

(١) أبوداود كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام، وقال الألباني: حسن صحيح (٢٨٩٩)، ابن ماجة كتاب الديات باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، وصححه الألباني برقم (٢٦٣٤)، أحمد (٤/١٣١).

جهات العصبة (التعصيب) :

- جهات العصبة خمس جهات على الراجح وهي على الترتيب :

١ ـ البنوة. ٢ ـ الأبوة. ٣ ـ الأخوة. ٤ ـ العمومة. ٥ ـ الولاء.

١. فالبنوة، تشمل الابن وابنه مهما نزل بمحض الذكورية وتدخل البنت وبنت الابن في ذلك إن كن عصبة بالغير.
٢. **الأبوة** وتشمل الأب والجد له أي أب الأب "وإن علا بمحض الذكورية".
٣. **الأخوة** وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناءهم وإن نزلوا بمحض الذكورية.
٤. **العمومة** وتشمل العم الشقيق والعم لأب وإن علوا وأبناءهم وإن نزلوا بمحض الذكورية.
٥. **الولاء** ويشمل المعتق أو المعتقة وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ترتيب العصبة :

أ ـ إذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة (المنزلة) يرث الأقرب درجة.

مثـــال (١)

ابن	المال كله لأنه أقرب منزلة
ابن ابن	لا يرث لوجود الأقرب منزلة

مثـــال (٢)

أخ ش	المال كله	تعصيب لأنه أقرب منزلة
ابن أخ لأب	لا يرث	لوجود الأقرب منزلة

ب ـ إذا اختلفت الجهة تقدم الأسبق جهة.

مثـــال (١)

ابن	المال كله لأنه أسبق جهة
عم ش	لا يرث لوجود الأسبق جهة وهو الابن

مثـــال (٢)

أخ لأب	المال كله	لأنه أسبق جهة
معتق	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الأخ لأب

ج ـ إذا اتحدت الجهة والدرجة واختلفت القوة يقدم الأقوى.

مثـــال (١)

أخ ش	المال كله لأنه الأقوى
أخ لأب	لا يرث لوجود الأقوى إذ للأخ الشقيق قوتان من جهة الأب والأم وللأخ لأب قوة واحدة من جهة الأب.

مثـــال (٢)

عم شقيق	المال كله	لأنه الأقوى
عم لأب	لا يرث	لوجود الأقوى

مســـائل

(١)

زوجة	١/ ٨	لوجود الفرع الوارث
بنت	١/ ٢	لانفرادها عن المعصب والمشاركة
بنت ابن	١/ ٦	لوجود البنت الوارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب
ابن ابن ابن	الباقي	لأنه عصبة بالنفس

(٢)

أم	١/ ٦	لوجود الجمع من الأخوة
أخوين لأم	١/ ٣	لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث ولأنهما اثنان
عم شقيق	الباقي	تعصيب عصبة بالنفس

(٣)

جدة	١/ ٦	لعدم الأم
أخت شقيقة	١/ ٢	لتوفر الشروط
أخت لأب	١/ ٦	لوجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب
أخ لأم	١/ ٦	لانفراده وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث
ابن عم لأب	لا يرث	لاستغراق الفروض المسألة

(٤)

زوج	١ / ٤	لوجود الفرع الوارث
أب	١ / ٦	لوجود الفرع الوارث الذكر
ابن	الباقي	عصبة بالنفس
جد	لا يرث	لوجود الأقرب منزلة وهو الأب

(٥)

٣ بنات	٢ / ٣	لتوفر الشروط
جد	١ / ٦+ الباقي	لوجود الفرع الوارث الأنثى
أخ لأم	لا يرث	لوجود الأصل الذكر الوارث
عم شقيق	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الجد

(٦)

زوج	١ / ٢	لعدم الفرع الوارث
عم شقيق	الباقي	عصبة بالنفس
عم لأب	لا يرث	لوجود الأقوى "العم الشقيق"
ابن عم لأب	لا يرث	لوجود الأقرب منزلة "العم الشقيق"

(٧)

أم	١ / ٦	لوجود الفرع الوارث
ابن	الباقي	عصبة بالنفس
ابن ابن	لا يرث	لوجود الأقرب منزلة وهو الابن
أخ شقيق	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الابن

(٨)

بنت	١/٢	لتوفر الشروط
أخ شقيق	الباقي	عصبة بالنفس
أخ لأب	لا يرث	لوجود الأقوى وهو الأخ الشقيق
معتق	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الأخ الشقيق

(٩)

أب	١/٦	لوجود الفرع الوارث الذكر
ابن	الباقي	عصبة بالنفس
ابن عم	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الابن
جد	لا يرث	لوجود الأسبق جهة وهو الأب

ثانياً: العصبة بالغير وهن أربع:

١ـ البنت فأكثر مع الابن فأكثر (ترث الباقي بالتعصيب مع أخيها الذكر "الابن" للذكر مثل حظ الانثيين).

٢ـ بنت الابن فأكثر مع ابن الابن (الذي في درجتها) فأكثر سواء كان شقيقها أو ابن عمها.

مثال (١)

زوجة	١/ ٨	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	الباقي	للذكر مثل حظ الانثيين

مثال (٢)

أب	١/ ٦	لوجود الفرع الوارث الذكر
بنت ابن ابن ابن	الباقي	للذكر مثل حظ الانثيين

مثال (٣)

٤ بنات	٢/ ٣	لتوفر الشروط
بنت ابن ابن ابن ابن	الباقي	تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين لحاجتها إليه

ملاحظة: بنت الابن يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أما من كان في درجة أقل منها فإنه يعصبها إذا احتاجت إليه. واحتياجها إليه إذا استغرقت البنات الثلثين.

٣ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

مثال (٤)

زوج	١/٢	لعدم الفرع الوارث
أخت شقيقة أخ شقيق	الباقي	للذكر مثل حظ الانثيين

مثال (٥)

أم	١/٦	لوجود الجمع مع الأخوة
أخت لأب أخ لأب	الباقي	للذكر مثل حظ الانثيين

ج. العصبة مع الغير وهما صنفان:

١ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما جميعاً أي مع إناث الفرع الوارث.

٢ـ الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما جميعاً أي مع إناث الفرع الوارث.

ملاحظة: العصبة مع الغير يحجبون الذين يحجبهم الأخوة الأشقاء والأخوة لأب.

مثال (١)

بنت	٢/١	لتوفر الشروط
أخت شقيقة	الباقي	عصبة مع الغير
عم	لا يرث	لوجود الأسبق جهة الأخت الشقيقة

مثال (٢)

٤ بنات	٣/٢	لتوفر الشروط
٣ أخوات لأب	الباقي	عصبة مع الغير

ب ـ العصبة السببية وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم:

ابن المعتق وابن ابنه وإن نزل وأبوه وجده لأبيه وإن علا وأخوه الشقيق وأخوه لأب وابن أخيه الشقيق وإن نزل وابن أخيه لأب وإن نزل وعمه الشقيق وإن علا وعمه لأب وإن علا وابن عمه الشقيق وإن نزل وابن عمه لأب وإن نزل.

ملاحظة: يرث من النساء المعتقة فقط ولذلك فليس في النساء عصبة إلا المعتقة فقط.

ويشترط لإرث العصبة السببية شرطان:

١ـ عدم استغراق الفروض المسألة.

٢ـ عدم وجود عصبة نسبية وتقدم العصبة السببية على الرد وعلى ذوي الأرحام.

مثال (١)

جدة	١/ ٦	لعدم الأم
معتق	الباقي	عصبة بالنفس

مثال (٢)

زوجة	١/ ٤	لعدم الفرع الوارث
معتقة	الباقي	عصبة بالنفس

مثال (٣)

أخ لأم	١/ ٦	لتوفر الشروط
ابن معتق	الباقي	عصبة بالنفس

* * *

تمرينات على التعصيب

أقسم المسائل التالية مع بيان نوع العصبة؟

١) ابن / بنت / زوج.

٢) أم / بنت ابن / أخت لأب.

٣) جدة / ابن ابن / ابن.

٤) أخت ش / أخ ش / زوجة.

٥) أربع بنات / بنت ابن / ابن ابن ابن.

٦) ثلاث أخوات ش / أخت لأب أخ لأب.

٧) زوج / بنت / أخ لأب.

٨) بنت / بنت ابن / أخت ش.

٩) أب / زوج / جدة.

١٠) جد / أخ لأم / زوجة.

١١) أخت لأم / أخ ش/ أخ لأم.

١٢) أم / ابن أخ لأب / عم ش.

١٣) أب / ابن / معتق.

١٤) زوجة / بنت / خمس بنات ابن / أخت لأب.

١٥) بنت ابن / أخت ش / أخت لأم.

١٦) زوجة / ابن / بنت.

* * *

باب الحجب

الحجب لغة: مأخوذ من الحاجب والحجاب وهو المنع. لأن الحاجب يمنع الدخول على السلطان والحجاب يمنع النظر إلى وجه المرأة.

واصطلاحاً: هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه كله أو من أوفر حظيه.

مثالــه:

زوج	١/ ٤
بنت	١/ ٢
أخ لأم	لا يرث فالزوج منع من أوفر حظيه إذ انتقل من ١/ ٢ إلى ١/ ٤ والأخ لأم منع من إرثه كله

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

١ـ حجب بالوصف وهو أن يكون في الوارث مانع من موانع الإرث مثل أب قاتل فإنه لا يرث بل هو محجوب بالوصف.

وفيه أمران:

أ ـ وجوده كعدمه فلا يؤثر فيمن معه.

ب ـ يدخل هذا الحجب على كل الورثة.

٢ـ حجب بشخص وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه كله أو من أوفر حظيه.

أقسام حجب الشخص:

وينقسم حجب الشخص إلى قسمين:

أ- حجب حرمان وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه كله.

ب- حجب نقصان وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

أقسام حجب النقصان:

وينقسم حجب النقصان إلى سبعة أقسام أربعة انتقالات و ثلاثة ازدحامات:

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ويشمل من الورثة خمسة:

أ- الزوج وينتقل من النصف إلى الربع.

ب- الزوجة وتنتقل من الربع إلى الثمن.

ج- الأم وتنتقل من الثلث إلى السدس.

د- بنت الابن وتنتقل من النصف إلى السدس ومن الثلثين إلى السدس.

هـ- الأخت لأب وتنتقل من النصف إلى السدس ومن الثلثين إلى السدس.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه ويشمل من الورثة العصبة مع الغير الأخوات الشقائق والأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث إذا انتقلن من العصبة مع الغير إلى العصبة بالغير.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ويشمل الأب والجد.

٤- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ويشمل ذوات النصف "العصبة بالغير".

٥- ازدحام في فرض ويشمل من الورثة سبعة:

أ ـ الزوجات. ب ـ البنات ج ـ بنات الابن. د ـ الأخوات الشقائق

هـ ـ الأخوات لأب و ـ أولاد الأم. ز ـ الجدات.

٦ ـ ازدحام في تعصيب ويشمل كل عاصب.

٧ ـ ازدحام في العول ويكون إذا ازدحمت الفروض في المسألة فيسري النقص على الجميع.

تعريف حجب الحرمان: حجب الحرمان وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه كله. ويدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم الذين لم يكن بينهم وبين الميت واسطة ويجمعون في ثلاثة كلمات:

(الوالدان والولدان والزوجان) فالوالدان "الأب والأم" والولدان "الابن والبنت" والزوجان "الزوج والزوجة".

القاعدة في حجب الحرمان:

١ـ أن الأصول لا يحجبهم إلا الأصول كل أصل يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

٢ـ كل فرع لا يحجبه إلا فرع مثله فالابن يحجب كل فرع دونه سواء ذكر أو أنثى وبنت الابن تحجب بنت ابن الابن إذا كانت أقل منها في الدرجة والبنات يحجبن بنت الابن إذا لم يكن معهن معصب.

٣ـ الحواشي يُحْجبون بالذكور من الأصول والفروع. فلا يحجب الإناث من الأصول والفروع أحداً من الحواشي. إلا إناث الفرع الوارث فيحجبن أولاد الأم.

٤ ـ أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم.

مثالـــــه:

أم أم	لا ترث لوجود الأم
أم	ترث ١/٣ لتوفر الشروط

ابن	المال كله
ابن ابن	لا يرث حجبه الابن

٥- أن العصبة يحجب بعضهم بعضاً فمن كان من جهتين مختلفتين فيحجب الأسبق جهة الأبعد وإن كانوا من جهة واحدة فيحجب الأقرب منزلة الأبعد منزلة. وإن كانوا من جهة واحدة وفي درجة واحدة فيحجب الأقوى الأضعف.

٦ـ أن العصبة النسبية يحجبون العصبة السببية المعتق وابنه وابن ابنه وإن نزل وأبوه وجده لأبيه وإن علا وأخوه الشقيق وأخوه لأب وابن أخيه الشقيق وإن نزل وابن أخيه لأب وإن نزل وعمه الشقيق وإن علا وعمه لأب وإن علا وابن عمه الشقيق وإن نزل وابن عمه لأب وإن نزل.

* * *

أقسام الورثة باعتبار حجب الحرمان

ينقسم الورثة باعتبار حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

١- لا يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون (الزوجان).

٢- يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون (الأب والأم والابن والبنت).

٣- يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُون (أولاد الأم).

٤- يَحْجِبُون ويُحْجَبُون (بقية الورثة).

جدول حجب الحرمان

المحجوب	الحاجب
الجد	الأب وكل جد أقرب
الجدة	الأم وكل جدة أقرب
ابن الابن	الابن وكل ابن أقرب
بنت الابن	الابن أو البنات إن لم يوجد معصب
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الأب والجد (على الصحيح) والابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكورية
الأخ لأب والأخت لأب	الأربعة السابقون والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير ويزاد على الأخت لأب الأخوات الشقائق إذا لم يوجد معصب
ابن الأخ الشقيق	الستة السابقون والأخ لأب والأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير

المحجوب	الحاجب
ابن الأخ لأب	الثمانية السابقون وابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	التسعة السابقون وابن الأخ لأب
العم لأب	العشرة السابقون والعم الشقيق
ابن العم الشقيق	الأحد عشر السابقون والعم لأب
ابن العم لأب	الإثنا عشر السابقون وابن العم الشقيق
أولاد الأم	الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث



مسائل على الحجب

أقسم المسائل التالية مع بيان نوع الحجب:

١) زوجة / أب / جد.

٢) زوج / بنت / ابن / ابن ابن.

٣) أخت ش / جدة / أخ ش.

٤) أخت ش / بنت / أخت لأب.

٥) زوجة / أخ ش / أخ لأب.

٦) بنت ابن / أخ لأب / ابن أخ ش.

٧) أخت لأب / زوج / ابن أخ لأب.

٨) زوجة / ابن أخ ش / ابن أخ لأب.

٩) بنت / بنتي ابن / أخت لأم / عم.

١٠) زوجة / بنت / أخت لأب.

١١) أم / ابن ابن / عم ش.

١٢) جدة / أخ لأب / ابن أخ لأب.

١٣) ثلاث بنات / عم ش / عم لأب.

١٤) أخت ش / أخت لأب / أخت لأم.

١٥) زوج / أم / أخوين لأم / أخ ش.

* * *

الأخ المبارك

الأخ المبارك هو الأخ الذي لولاه لسقطت أخته.

مثاله:

٣ بنات	٣/٢	لتوفر الشروط
بنت ابن ابن ابن	الباقي	مع أخيها ولولا وجود ابن الابن ما ورثت بنت الابن فللذكر مثل حظ الأنثيين

مثال:

٣ بنات	٣/٢	لتوفر الشروط
بنت ابن	لا ترث	لاستغراق البنات الثلثين وعدم وجود المعصب

مثال:

بنت	٢/١	لتوفر الشروط
بنت ابن	٦/١	لوجودها مع بنت وارثة للنصف فرضاً وعدم المعصب
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	الباقي	للذكر مثل حظ الأنثيين

ملاحظة: بنت الابن إذا كانت مع البنات فإن البنات يرثن الثلثين وهي لا ترث شيئاً إلا إذا كان معها من يعصبها مثل أخيها أو ابن عمها أو ابن أخيها الأنزل منها فإنها ترث معه تعصباً ويسمى هذا الأخ المبارك.

أمثلـــه

مثـــال (١)

أختين شقيقتين	٢/٣	لتوفر الشروط
أخت لأب أخ لأب	الباقي	للذكر مثل حظ الأنثيين

مثـــال (٢)

أختين شقيقتين	٢/٣	لتوفر الشروط
أخت لأب	لا ترث	لاستغراق الشقائق الثلثين وعدم وجود المعصب
ابن أخ لأب	الباقي	عصبة بالنفس

ملاحظة: ابن الأخ لأب لا يعصب الأخت لأب وابن الأخ الشقيق لا يعصب الأخت الشقيقة وعموماً فإن الذكور الذين يعصبون الإناث هم أربعة: ١- الابن يعصب البنت. ٢- ابن الابن يعصب بنت الابن ويعصبها ابن الابن النازل عنها عند حاجتها إليه. ٣- الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة. ٤- الأخ لأب يعصب الأخت لأب وليس ذكر غيرهم يعصب أنثى والله أعلم.

الأخ المشؤم:

هو الأخ الذي لولاه لورثت أخته. ومن أمثلته:

مثـــال (١)

أخت شقيقه	٢/١	لتوفر الشروط
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب أخ لأب		لا ترث لاستغراق الفروض المسألة ولو عدم الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس. فهو السبب في عدم توريثها

مثـــال (٢)

أخت شقيقة	٢/١	لتوفر الشروط
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث
أخت لأب	٦/١	لوجودها مع أخت شقيقة وارثة للنصف وعدم المعصب

في المثال الأول لم ترث الأخت شيئاً لاستغراق الفروض المسألة وذلك لوجود الأخ لأب، وفي المثال الثاني أخذت السدس تكملة الثلثين لعدم وجود الأخ لأب الذي يحرمها.

المشرَّكة ولها أربعة أركان:

١- الزوج.

٢- صاحبة سدس من أم أو جدة.

٣- أخوة لأم (اثنين فصاعداً).

٤- أخ شقيق فأكثر سواء معه أنثى شقيقة أو وجد معه ذكور أشقاء فلابد من وجود ذكر من الأشقاء.

أسماؤها:

- المشرَّكة والمشتَرِكة ؛ لاشتراك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث.
- الحجرية ؛ لأنهم قالوا: هب أن أبانا حجراً.
- المنبرية ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بها من على المنبر.
- الحمارية ؛ لأنهم قالوا هب أن أبانا حماراً.
- اليميَّة ؛ لأنهم قالوا حجراً في اليم.

مذاهب العلماء في المشرَّكة:

أ ـ ذهب الإمام أحمد وأبوحنيفة رحمهما الله إلى عدم تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

مثـــاله:

زوج	١/٢	لعدم الفرع الوارث
أم	١/٦	لوجود الجمع من الأخوة
أخوين لأم	١/٣	لتعددهم وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر الوارث
أخ شقيق	لا يرث	لاستغراق الفروض المسألة

ب ـ وذهب الإمام مالك والشافعي رحمهما الله إلى تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث واعتبروا أنهم كالأخوة لأم لاشتراكهم في الأم. واستدلوا بقضاء عمر بالتشريك في المسألة.

مثـــال (١)

زوج	١/٢	
أم	١/٦	
أخوين لأم أخ شقيق	١/٣	لاشتراكهم في الأم فيشتركون في الفرض وهو ١/٣

مثـــال (٢)

زوج	١/٢	لعدم الفرع الوارث
أم	١/٦	لعدم الأم
أخوين لأم أخ شقيق أخوات شقائق	١/٣	يشتركون في الثلث الذكر والأنثى سواء لاشتراكهم في الأم فكأن الجميع أخوة لأم

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمامان أحمد وأبوحنيفة ؛ لأنه الموافق للحديث وحجّتهم أقوى في ذلك.

* * *

باب الجد والأخوة

المراد بالجد هو الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبه أنثى بمعنى أنه أب الأب وإن علا بمحض الذكورية.

ويخرج بهذا التعريف أب الأم لأنه من ذوي الأرحام وحال بينه وبين الميت أنثى.

والمراد بالأخوة:

هم الأخوة الأشقاء والأخوة لأب ويخرج بهذا التعريف الأخوة لأم، فإنهم محجوبون بالجد اتفاقاً.

ما المقصود بدراسة هذا الباب:

المقصود بدراسة هذا الباب معرفة حكمه معهم وحكمهم معه إذا اجتمعوا، وقد عرف حكم كل منهما عند الانفراد.

حكمهم معه: لم يرد نص لا من الكتاب ولا من السنة في توريث الأخوة مع الجد، فمعنى هذا أن الأمر اجتهاد. فهذا أدعى إلى التوقي وإلى الحذر، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتوقفون عن الفتيا فيه.

قال عمر رضي الله عنه: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار).

وقال علي رضي الله عنه: (من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقسم بين الأخوة مع الجد).

مذاهب العلماء في توريث الأخوة مع الجد على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أبوبكر وابنته عائشة وابن عباس وأبوالدرداء وبضعة عشر صحابياً رضي الله عنهم وأبوحنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم، وعليه الفتوى في بلادنا إلى أن الأخوة لا يرثون مع الجد.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن الله تعالى سمّى الجد أباً كما في قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[1]. وجه الدلالة أنها إذا ازدحمت الفروض سقطت العصبة ومنهم الأخوة. وأما الجد فإذا لم يرث بالتعصيب ورث بالفرض.

ثالثاً: أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في حجبه للأخوة، وكذلك الجد أبو الأب ينزل منزلة الأب في حجبه للأخوة. وكلاهما عمودي النسب (الأصول والفروع). ولقد قال العلماء: لا تدفع الزكاة لعمودي النسب.

رابعاً: أن الجد يحجب الأخوة لأم بالاتفاق وأن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب لا يحجبونهم فالجد أقوى لأنه حاجب.

---

(١) البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤)، مسلم كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٦١٤).

المذهب الثاني:

وذهب الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ومالك والشافعي والرواية الثانية عن أحمد إلى أن الأخوة يرثون مع الجد.

واستدلوا بأدلة منها:

الأول: ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه شبّه الجد بالنهر والأب بالخليج والأخوة بالسواقي، فإذا سدت إحداهن تحول ماءُها إلى الساقية الأخرى ولا يعود إلى النهر، فدلّ هذا على أن الأخوة أقرب للميت من الجد.

الثاني: روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه شبّه الجد بأصل الشجرة والأب بالغصن والأخوة بالفروع، فإذا قطع أحد الفروع تحول ماءه إلى الفرع الآخر ولا يعود إلى الشجرة، فدلّ هذا على أن الأخوة أقرب للميت من الجد.

والراجح والله أعلم هو المذهب الأول:

لأنه الذي يوافق نصوص الكتاب والسنة ويوافق مواقع الإجماع، ولأن الله تعالى ذكر ميراث الأخوة في آية الكلالة. والكلالة هي من لا والد له ولا ولد، والجد والد، فعلم أن الأخوة لا يرثون إلا عند عدمه.

وحتى تتم الفائدة فإليك حالات الجد مع الإخوة مختصرة، وبالله التوفيق.

حالات الجدّ مع الإخوة[1]:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع الجدّ والإخوة أصحاب فروض.

فعندئذٍ يخيَّر الجدّ بين شيئين: المقاسمة وثلث جميع المال، فأيّهما كان أحظّ له أخذه. والمقاسمة أحظّ له ما لم يبلغ عدد الإخوة مثلَيْ الجدّ.

ففي كلٍّ من الصور الخمس التالية تكون المقاسمة أحَظّ:

١ - الصورة الأولى: مات ميت عن جدّ وأُخت ش.

		٣
ع	جدّ	٢
	أُخت ش	١

فالجدّ قد أخذ ثُلثي المال بالمقاسمة.

٢ - الصورة الثانية: مات ميت عن جدّ وأُختين لأب.

		٤
ع	جدّ	٢
	٢ أُخت لأب	٢

وهنا حصل الجدّ على نصف المال بالمقاسمة.

---

(١) اعتمدت في غالب هذه الحالات على كتاب مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى مسلم.

٣ - الصورة الثالثة: مات ميت عن جدّ وثلاث أخوات لأب.

		٥
ع	جدّ	٢
	٣ أُخت لأب	٣

وفي هذه الصورة أخذ الجدّ خُمسي المال وهو أكثر من الثلث.

٤ - الصورة الرابعة: مات ميت عن جدّ وأخ ش.

		٢
ع	جدّ	١
	أخ ش	١

وهنا أيضاً أخذ نصف المال كالصورة الثانية.

٥ - الصورة الخامسة: مات ميت عن جدّ ش وأخت ش.

		٥
ع	جدّ	٢
	أخ ش	٢
	أُخت ش	١

وهنا أخذ الجدّ خُمْسَيْ المال أيضاً كالصورة الثالثة.

أما إذا بلغ عدد الإخوة مثلَيْ الجدّ ولم يزد على ذلك فيتساوى الثلث والمقاسمة للجدّ. ويتصوَّر ذلك في ثلاث صور:

١ - الصورة الأولى: مات ميت عن جدّ وأخوين شقيقين.

		٣
ع	جدّ	١
	٢ أُخ ش	٢

أو

		٣
$\frac{١}{٣}$	جد	١
ع	٢ أخ ش	٢

٢ - الصورة الثانية: مات ميت عن جدّ وأخ ش وأختين شقيقتين.

		٦
ع	جدّ	٢
	أخ ش	٢
	٢ أُخت ش	٢

أو

	٢ ×	٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
ع	أخ ش	٢	٢
	٢ أُخت ش		٢

٣ - الصورة الثالثة: مات ميت عن جدّ وأربع أخوات شقيقات.

		٦
ع	جدّ	٢
	٤ أُخت ش	٤

أو

	٢ ×	٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
ع الباقي	٤ أُخت ش	٢	٤

ففي الصور الثلاث هذه استوى ثلث المال مع المقاسمة كما هو واضح.
أما في غير هذه الصور الثمان فثلث المال أحَظّ له، مثل:

أ ـ مات عن جدّ وأربع إخوة أشقّاء.

	٢ ×	٣	٦
١/٣	جدّ	١	٢
ع٢	٤ أخ ش	٢	٤

ب ـ مات عن جدّ وأخوين شقيقين وأُختين شقيقتين.

	٣ ×	٣	٩
١/٣	جدّ	١	٣
ع٣	٢ أخ ش	٢	٤
	٢ أُخت ش		٢

وصور أفضلية الثلث للجدّ كثيرة لا تُحصى.

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجدّ والإخوة أصحاب فروض.

وأصحاب الفروض الذين يُتصوَّر اجتماعهم مع الجدّ والإخوة هم ستة: الزوج والزوجة والأُم والجدّة والبنت وبنت الابن.

فعند وجود بعض هؤلاء مع الجدّ والإخوة لا يخرج الوضع عن الصور التالية :

أ ـ أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء. عندئذٍ يُعطى للجدّ السُدس ويسقط الأخ.

مثاله : ماتت عن زوج وبنتين وأُم وجدّ وأخ ش.

		١٥ ~~١٢~~
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	٢ بنت	٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	جدّ	٢
ع	أخ ش	٠

ب ـ أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السُدس، فنعطي للجدّ السُدس أيضاً ويسقط الأخ.

مثاله : ماتت عن زوج وبنتين وجدّ وأخ ش.

	١٢	١٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	٢ بنت	٨
$\frac{١}{٦}$	جدّ	٢
ع	أخ ش	٠

جـ ـ أن يبقى بعد أصحاب الفروض السُدس، فنعطيه للجدّ ويسقط الأخ أيضاً.

مثاله : ماتت عن زوج وأُم وجدّ وأخ شقيق.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جدّ	١
ع	أخ ش	٠

د ـ أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السُدس. فيُخَيَّر الجدّ عندئذٍ بين أمور ثلاثة: المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس جميع المال. فأيّها كان أحظّ للجدّ أخذه ويقتسم الإخوة الباقي للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين.

أمثلة على أفضلية الأوضاع الثلاثة:

١ ـ أن تكون المقاسمة أحظ له.

مثاله : مات عن زوج وجدّ وأخ لأب.

	٢ ×	٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع٢	جدّ	١	١
	أخ لأب		١

فبالمقاسمة أخذ الجدّ رُبع المال، وهو أفضل له بلا شك من ثلث الباقي وسدس المال.

٢ - أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له.

مثاله: مات عن جدّه وجدّ وأخوين شقيقين وأُخت شقيقة.

	٣ ×	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١	٣
٣ $\frac{١}{٣}$ الباقي	جدّ		٥
ع	٢ أخ ش	٥	٨
	أخت ش		٢

وهنا نلاحظ أن ثُلث الباقي أكثر من السُدس ومن المقاسمة. وقد ضربنا أصل المسألة في الرقم (٣) لكي نخرج ثلث الباقي عدداً صحيحاً.

٣ ـ أن يكون سُدس جميع المال أحظّ له.

مثاله: ماتت عن زوج وجدّة وجدّ وثلاث إخوة أشقّاء.

	٣ ×	٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١	٣
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١	٣
ع٣	٣ أخ ش	١	٣

وهنا نلاحظ أن سُدس جميع المال أفضل للجدّ من ثُلث الباقي ومن المقاسمة.

٤ ـ أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكونان أفضل من سُدس جميع المال.

مثاله : مات عن زوجة وجدّ وأخوين شقيقين.

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	جدّ	١
	٢ أخ ش	٢

أو

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ الباقي	جدّ	٣
ع	٢ أخ ش	٦

نلاحظ في هذه المسألة أن الجدّ أخذ رُبع المال بالمقاسمة. وكان ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة هو رُبع المال أيضاً ، كما هو واضح في الحلّ.

٥ ـ أن تستوي المقاسمة وسُدس جميع المال ويكونان أفضل من ثُلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثاله : ماتت عن زوج وجدة وجدّ وأخ شقيق.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّة	١
ع	جدّ	١
	أخ ش	١

أو

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّة	١
١/٦	جدّ	١
ع	أخ ش	١

وفي هذه المسألة نلاحظ أن نصيب الجدّ كان سُدس المال في المقاسمة. وكذلك في السُدس وهما أحظّ من ثُلث الباقي كما هو ظاهر.

٦ ـ أن يستوي للجدّ سُدس جميع المال وثُلث الباقي وهما أحظّ له من المقاسمة.

مثاله : ماتت عن زوج وجدّ وأربعة إخوة أشقّاء.

	×٢	٦	١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	جدّ	١	٢
ع٢	٤ أخ ش	٢	٤

أو

	×٢	٦	١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٣ الباقي	جدّ	١	٢
ع٢	٤ أخ ش	٢	٤

وفي هذا المثال نلاحظ أن السُدس وثلث الباقي متساويان وكلاهما أفضل من المقاسمة كما هو واضح.

٧ ـ أن يستوي للجدّ المقاسمة وثُلث الباقي وسُدس جميع المال.

مثاله : ماتت عن زوج وجدّ وأخوين شقيقين.

	×٣	٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
ع٢	جدّ	١	١
	٢ أخ ش		٢

أو

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	جدّ	١
ع	٢ أخ ش	٢

أو :

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	جدّ	١
ع	٢ أخ ش	٢

ونلاحظ هنا : أن نصيب الجدّ لم يتغيَّر في المقاسمة عن ثلث الباقي عن السُدس.

ملاحظــــة:

في حالات القِسمَة يعتبر الجدّ مع الإخوة والأخوات أو مع الأخوات فقط كأخ منهم (في السهم) فيأخذ معهم للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين. وهو كذلك مثل الأخ في الحكم، فتعتبر الأُخت معه عصبة بالغير. ولكنه يخالف الأخ في حكم حجب الأُم. فالأخوان فأكثر يحجبون الأُم من الثُلث إلى السُدس كما تقدَّم. ولا يُعدّ الجدّ على الأُم أخاً بل تأخذ ثُلث المال معه.

مثاله : مات عن أُم وأخ شقيق وجدّ.

		٣
$\frac{١}{٣}$	أم	١
ع٢	أخ ش	١
	جد	١

أو أختٍ شقيقة

	٣×	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	أم	١	٣
ع٣	أخت ش	٢	٢
	جد		٤

فالأُم أخذت الثُلث مع الجدّ، ولو كان بدل الجدّ أخ آخر أو أُخت لأخذت الأُم السدس.

مثاله : مات عن أُم وأخوين شقيقين.

		٦	١٢
	×٢		
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٢
ع٢	أخ ش	٥	٥
	أخ ش		٥

أو أختٍ شقيقة

		٦	١٨
	×٣		
$\frac{١}{٦}$	أم	١	٣
ع٣	أخت ش	٥	١٠
	جد		٥

* * *

المعـــادة

المعادة: مأخوذ من العدّ. وذلك بأن يكون مع الجدّ صنفان من الإخوة: الأشقّاء ولأب. فإذا وجد الصنفان مع الجدّ فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتاج الإخوة الأشقّاء إلى الإخوة لأب. وذلك بأن يكون الأشقّاء مثلي الجدّ فأكثر، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الرُّبع فأقل، فعندئذٍ لا يعتدّ بوجود الإخوة لأب لأن وجودهم وعدمهم سَواء حيث لا يتأثر الجدّ بوجودهم ولا تكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة.

مثاله:

١ ـ مات عن جدّ وأخوين شقيقين وأخ لأب.

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
ع	٢ أخ ش	٢
م	أخ لأب	٠

٢ ـ مات عن جدّ وأخ شقيق وأُختين شقيقتين وأخ لأب.

	×٢	٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
٢ع	أخ ش	٢	٢
	٢ أخت ش		٢
	أخ لأب	٠	٠

ففي هاتين المسألتين لا فائدة من عدّ الأخ لأب مع الشقيق لأن الجد يلتجئ إلى الثلث عندما يشعر أن الشقيق سيعدّ عليه الأخ لأب للإضرار به.

٣ ـ ماتت عن زوج وبنت وجدّ وأخ شقيق وأخ لأب.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	جد	٢
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	٠

وفي هذه المسألة ومثيلاتها حيث يبقى الرُّبع فأقل بعد أصحاب الفروض لا فائدة من عدّ الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأن الجدّ يلتجئ إلى السُدس إن شعر أن المقاسمة تضرّه وستنقص نصيبه عن السُدس. فليست هذه المسائل من مسائل المعادة.

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلَيْ الجدْ ويفضل أكثر من الرُّبع بعد نصيب ذوي الفروض. فتكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة. حيث يعدّ الشقيق الإخوة لأب على الجدّ ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجدّ. وبعد أخذ الجدّ نصيبه يرجع على الإخوة لأب كأن لم يكن معهم جدّ. فإن

كان أخاً شقيقاً أخذ كل ما في يد أولاد الأب. وإن كانت شقيقة واحد أخذت نصفها. فإن فضل شيء أخذه ولد الأب. والمسائل التي يفضل لولد الأب شيء بعد أخذ الأخت الشقيقة نصفها «الزيديّات الأربع» حيث تأخذ الشقيقة نصفها بعد أخذ الجدّ نصيبه ويفضل بعد ذلك شيء يأخذه ولد الأب. وهذه المسائل هي:

١ ـ **المسألة الأولى تُعرَف بالعشرية:** وهي: مات عن جدّ وأُخت شقيقة وأخ لأب.

	×٢	٥	١٠
٢ع	جدّ	٢	٤
	أخ ش $\frac{1}{2}$	٣	٥
	أخ لأب		١

الأحظّ للجدّ في هذه المسألة المقاسمة. فالمسألة من عدد رؤوسهم خمسة. للجدّ اثنان، وللشقيقة نصف الخمسة، والباقي للأخ لأب. وبما أن نصف الخمسة ليس عدداً صحيحاً نضرب أصل المسألة وسهام الوَرَثَة كله في اثنين، فتصبح المسالة من عشرة. للجدّ اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف مَصَحّ المسألة (خمسة)، وللأخ لأب الباقي (واحد). وسميت بهذا الاسم نسبة إلى مَصَحِّها.

٢ ـ **المسألة الثانية تُعرف بالعشرينية:** وهي: مات عن جدّ وأُخت شقيقة وأُختين لأب.

		٢		
	٢×	٥	١٠	٢٠
٢ع	جدّ	٢	٤	٨
	أخت ش	٣	٥	١٠
	٢ أخت لأب		١	٢

والأحظّ للجدّ في هذه المسألة المقاسمة أيضاً. والمسألة من رؤوسهم خمسة: للجدّ اثنان، والباقي ثلاثة مشترك بين الأخوات. ولكي نخرج النصف للشقيقة نضرب أصل المسألة في اثنين. فتصبح كالسابقة من عشرة. للجدّ اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف العشرة (خمسة)، ويبقى واحد تأخذه الأختان لأب. وبما أنه لا ينقسم عليهما عدداً صحيحاً نضرب كل المسألة في اثنين أيضاً (عدد رؤوس الأخوات لأب) فتصبح من عشرين. للجدّ أربعة في اثنين (ثمانية) وللشقيقة خمسة في اثنين (عشرة)، وللأخوات لأب واحد في اثنين (اثنين) لكل واحدة واحد.

٣ ـ المسألة الثالثة تُعرَف بالتسعينية: وهي: مات عن أُم وجدّ وأُخت شقيقة وأخوين لأب وأُخت لأب.

		×٣	٦ ×٥	١٨	٩٠
١/٦	أم		١	٣	١٥
١/٣ الباقي	جدّ		٥	٥	٢٥
ع٥	أخت ش			٩	٤٥
	٢ أخ لأب			١	٤
	أخت لأب				١

للأُم السُّدُس، والأحظّ للجدّ ثلث الباقي، وللشقيقة نصف جميع المال، والباقي لأولاد الأب. وأصل المسألة من ستة: للأُم السُدس (واحد)، والباقي خمسة نضعه مشتركاً. ولمعرفة ثلث الباقي نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصبح من ثمانية عشر. للأم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجد، وللشقيقة نصف جميع المال (تسعة)، والباقي (واحد) لأولاد الأب مشتركاً بينهم، وبما أنه لا ينقسم عليهم عدداً صحيحاً نضرب رؤوسهم الخمسة في مَصَح المسألة ثمانية عشر فتصبح من تسعين. للأم ثلاثة في خمسة (خمسة عشر)، وللجدّ خمسة في خمسة (خمسة وعشرون)، وللشقيقة تسعة في خمسة (خمسة وأربعون)،

ولأولاد الأب واحد في خمسة (خمسة): للإخوة أربعة ولأُختهم واحد.

٤ ـ المسألة الرابعة والأخيرة تُعرَف بمختصرة زيد: وهي: مات عن أم وجدّ وأُخت شقيقة وأخ لأب وأُخت لأب.

	×٣	٦	١٨	٥٤
١/٦	أم	١	٣	٩
١/٣ الباقي	جدّ	٥	٥	١٥
ع٣	أخت ش		٩	٢٧
	أخ لأب		١	٢
	أخت لأب			١

أو يقاسم الجدّ الإخوة فتكون ←

×٣ بعد الاختصار

	×٦	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦	أم	١	٦	١٨	٩
ع٢	جدّ	٥	١٠	٣٠	١٥
	أخت ش		١٨	٥٤	٢٧
	أخ لأب		٢	٤	٢
	أخت لأب			٢	١

ففي هذه المسألة يستوي للجدّ ثلث الباقي والمقاسمة، ولعلّ زيداً رضي الله عنه حلّها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها فعُرِفت بمختصرة زيد.

وإليك حلّها على كلا الطريقتين:

- حلها على أن للجدّ ثلث الباقي: للأُم السدُس (واحد)، ونضع الباقي مشتركاً بين الجدّ والإخوة. و لمعرفة ثلث الخمسة نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصبح من ثمانية عشر. للأم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجدّ، ونصف جميع المسألة (تسعة) للشقيقة، والباقي (واحد) لأولاد الأب للذّكر مثل حظ الأنثيين. لا ينقسم عليهم فنصحح المسألة؛ رؤوسهم ثلاثة نجعله جزءاً للسهم نضعه فوق الثمانية عشر ونضربه في كل المسألة فتصبح المسألة من أربعة وخمسين للأم ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللجدّ خمسة في ثلاثة (خمسة عشر)، وللشقيقة تسعة في ثلاثة (سبعة وعشرون)، ولأولاد الأب واحد في ثلاثة (ثلاثة): للأخ اثنان وللأخت واحد.

• أما حلّها على أن الجدّ يقاسم الإخوة: للأم السدس (واحد)، والباقي خمسة مشترك بين الجد والإخوة. نصحح المسألة؛ رؤوسهم ستة نجعلها جزءاً للسهم ونضربه في كل المسألة فتصبح من ستة وثلاثين. للأم واحد في ستة (ستة)، والباقي خمسة في ستة (ثلاثون): للجدّ سهمان (عشرة)، ونصف كل المال للشقيقة (ثمانية عشر)، والباقي (اثنان) لأولاد الأب لا ينقسم عليهم. نخرج رؤوسهم ونضربها في مصحّ المسألة ثلاثة في ستة وثلاثين تصبح من مائة وثمانية. للأم ستة في ثلاثة (ثمانية عشر)، وللجدّ عشرة في ثلاثة (ثلاثون)، وللشقيقة ثمانية عشرة في ثلاثة (أربعة وخمسون)، ولأولاد الأب اثنان في ثلاثة (ستة)، للأخ أربعة ولأُخته اثنان. وإذا اختصرنا مصحّ المسألة مع سهام الوَرَثَة بأن تقسم الجميع على عدد معين وهو اثنان نتج معنا أن مصحّ المسألة بعد الاختصار أربعة وخمسون: للأُم تسعة، وللجدّ خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب اثنان، وللأخت لأب واحد كما هو الحال في الطريقة الأولى تماماً.

وإليك هذه الأمثلة التي لم يفضل لولد الأب فيها شيئاً:

المثال الأول: مات عن جدّ وأخ ش وأخ لأب

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
ع	أخ ش	٢
م	أخ لأب	٠

في هذه المسألة : يستوي للجدّ الثُلُث والمقاسمة فيأخذ ثُلثه ويترك الباقي للإخوة، ثم يأخذ الشقيق ما في يد الأخ لأب فيصبح نصيبه بذلك ضعف نصيب الجدّ.

المثال الثاني: مات عن جدّ وأُختين شقيقتين وأخ لأب.

		٣
١/٣	جدّ	١
٢/١٠	٢ أخت ش	٢
ع	أخ لأب	٠

وفي هذه المسألة أيضاً يستوي للجدّ الثُلُث والمقاسمة فيأخذ ثلثه، ويترك الباقي للإخوة، فتأخذ الشقيقتان الثلثين ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

ملاحظــة:

صنفان يسقطون بالجدّ باتفاق الأئمة وهم: الإخوة لأُم.

والصنف الثاني: هم أبناء الإخوة الأشقّاء أو لأب: يسقطون مع الجدّ اتفاقاً أيضاً.

* * *

المسألة الأكدرية

سبب تسميتها: قيل: سمِّيت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أُصوله. إذ من أصوله أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجدّ، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبة. وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض.

ولكنه في مسألة واحدة فرض لها مع الجد، وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

وهذه المسألة هي: ماتت عن زوج وأُم وجدّ وأُخت شقيقة.

			٣×	~~٦~~ ٩	٢٧
		١/٢	زوج	٣	٩
		١/٣	أم	٢	٦
٣	}	١/٦	جدّ	٤	٨
		١/٢	أخت ش		٤

فبمقتضى أُصول زيد أن تسقط الشقيقة، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس يأخذه الجدّ. ولكنه فرض للشقيقة النصف أيضاً (ثلاثة) فعالت المسألة إلى تسعة ثم ضمّ نصيب الشقيقة إلى الجدّ فأصبح المجموع أربعة وصحّحها للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين،

فصحّت المسألة من سبع وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللأُم اثنان في ثلاثة (ستة)، وللجدّ مع الأُخت أربعة في ثلاثة (اثنا عشر) للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين: للجدّ ثمانية وللشقيقة أربعة. وإذا اختلف الوَرَثَة عن الموجودين لم تعد مسألة أكدرية.

أسئلة وتمارين على باب الجدّ والإخوة

١ ـ ما المراد بالجد والإخوة في هذا الباب؟ اذكر مذاهب العلماء في الجدّ والإخوة.

٢ ـ بيِّن حالات الجدّ مع الإخوة؟ وما هي الأشياء التي يخيَّر الجد بينها في كل حالة؟ اذكر مثالاً على الحالة الأولى يكون الأحظّ للجدّ المقاسمة، ومثالاً على الحالة الثانية يكون الأحظّ للجدّ السدس، ومثالاً يستوي للجدّ ثُلث الباقي والمقاسمة.

٣ ـ ما هي المعادة؟ ومتى تكون؟ وما طريقة حلّ مسائل المعادة؟ وهل يفضل لأولاد الأب شيء في مسائل المعادة؟ اذكر صورة واحدة منها.

٤ ـ ما حُكم أولاد الأُم وأبناء الإخوة مع الجدّ؟

٥ ـ ما هي الأكدرية؟ ولماذا سمَّيت بهذا الاسم؟ وما أركانها؟ واذكر طريقة حلّها على مذاهب الأئمة الثلاثة.

* * *

باب الحساب

المراد بالحساب هو تأصيل المسألة وتصحيحها وقسمة التركات فيها.

القسم الأول:

التأصيل لغة: مأخوذ من الأصل وهو ما يبنى عليه غيره.

اصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

كيفية تأصيل المسألة:

أولاً: إذا كان الموجود في المسألة عصبة فالمسألة من عدد رؤوسهم.

مثاله:

المسألة من عدد رؤوس العصبة = ١٠		
٣ أبناء	٦	للذكر مثل حظ الأنثيين
٤ بنات	٤	للذكر مثل حظ الأنثيين
عم		لا يرث لوجود الأسبق جهة

في هذا المثال عدد الرؤوس ١٠ (٤ بنات و٣ أبناء للذكر مثل حظ الأنثيين أصبح الأبناء يعادلون ٦ من البنات فأصل المسألة من ١٠).

مثـــال آخـــر:

٦	
٦ أعمام	٦
معتق	لا يرث لوجود الأسبق جهة

فالمسألة من عدد رؤوس الأعمام ورؤوسهم ستة فالمسألة من ستة.

ثانياً: إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد والبقية عصبة فأصل المسألة هو مخرج فرض صاحب الفرض أي (مقام الفرض).

مثـــال (١)

أصل المسألة = ٨		
زوجة	١/ ٨	١
ابن	الباقي	٧

فأصل المسألة في هذا المثال = ٨ لأن مخرج الثمن وهو الفرض من ثمانية أو لأن مقام الثمن ثمانية للزوجة الثمن (١) وللابن الباقي (٧).

مثـــال (٢)

أصل المسألة = ٢		
زوج	١/ ٢	١
عم	الباقي	١

فأصل المسألة في هذا المثال من ٢ لأن مخرج النصف من ٢ أو لأن مقام النصف هو ٢ فللزوج النصف (١) وللعم الباقي (١).

مثــال (٣)

أصل المسألة = ٣		
٤ بنات	٣/٢	٢
ابن ابن	الباقي	١

في هذا المثال أصل المسألة من ٣ لأن مخرج الثلثين ٣ أو لأن مقام الثلثين ٣ للبنات الثلثان (٢) وللابن الباقي وهو (١).

ثالثاً: إذا كان في المسألة أصحاب فروض أو أصحاب فروض وعصبة.

فأصل المسألة يكون بالنظر في مقامات الفروض بالنسب الأربع:

النســب الأربــع

النسب الأربع هي مرتبة:

١ ـ المماثلة. ٢ ـ المداخلة. ٣ـ الموافقة. ٤ـ المباينة.

أولاً: المماثلة: وهي أن يتساوى عددان في القيمة أو يكون أحدهما مثل الآخر وتكون بين (١/ ٢ ، ١/ ٢) ، (١/ ٣ ، ٢/ ٣) ، (١/ ٦، ١/ ٦).

ينظر إلى المقامات فإذا كانت متماثلة يأخذ أحدها لأن أحدها يغني عن البقية.

مثـــال

أصل المسألة = ٦		
جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	الباقي	٤

في هذا المثال المقامات متساوية (١/٦ ، ١/٦) فنأخذ أحدهما فيكون أصل المسألة = ٦ للجدة السدس (١) وللأخ لأم السدس (١) وللأخ الشقيق الباقي (٤).

ثانياً: المداخلة: ولها ضابطان:

١ـ أن يوجد عددان أصغر وأكبر.

٢ـ أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون باقي.

كيفية العمل يكتفي بالأكبر

وتكون بين (١/٢ ، ١/٤) ، (١/٢ ، ١/٦) ، (١/٣ ، ١/٦) ، (٢/٣ ، ١/٦) ، (١/٢ ، ١/٨).

مثـــاله:

أصل المسألة = ٨		
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
أخ لأب	الباقي	٣

ينظر إلى المقامات (٨ ، ٢) بينهما مداخلة فتكون (٨) أصل المسألة لأن ٨ تنقسم على ٢ بدون باقي فيكتفي بالأكبر للزوجة الثمن (١) وللبنت النصف (٤) وللأخ لأب الباقي ٣.

ثالثاً: الموافقة (القاسم المشترك):

وهي أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء أي يتفقان في عدد بينهما وهو ما يسمى بالقاسم المشترك للأعداد.

كيفية العمل: أن يقسم أحدهما على العدد الذي يتفقان فيه والناتج يضرب في كامل العدد الآخر أو أن نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

مثاله:

		أصل المسألة = ٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	الباقي	١٧

في هذا المثال المقام (٨ ، ٦) يتفقان في العدد (٢) فتطبق القاعدة على النحو التالي:

إما ٨ ÷ ٢ = ٤ ، ٤ × ٦ = ٢٤

أو ٦ ÷ ٢ = ٣ ، ٣ × ٨ = ٢٤

وتكون الموافقة بين (١/٦ ، ١/٤) ، (١/٦ ، ١/٨).

ويكون في أصل المسألة بين ١/٦ ، ١/٤ = ١٢.

ويكون أصل المسألة بين ١/٦ ، ١/٨ = ٢٤.

رابعاً : المباينة (عكس الموافقة):

وهي أن يوجد عددان لا يتفقان في جزء من الأجزاء.

كيفية العمل: أن يضرب أحدهما في كامل الآخر.

مثالـه :

		أصل المسألة = ٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عم	الباقي	١

المقام في هذا المثال (٢ ، ٣) بينهما تباين لا يتفقان في أي جزء من الأجزاء فنطبق القاعدة على النحو التالي : ٢ × ٣ = ٦ فيكون أصل المسألة = ٦.

ويحصل التباين بين: (١/٢ ، ١/٣) ، (١/٢ ، ٢/٣) ، (١/٣ ، ١/٤) ، (٢/٣ ، ١/٤) ، (٢/٣ ، ١/٨).

ملاحظة : النصيب = (الأصل ÷ المقام) × البسط.

أصول المسائل المتفق عليها :

أصول المسائل المتفق عليها سبعة :

١- أصل (٢) ويكون من النصف مع النصف أو من النصف مع الباقي.

مثالـه:

		أصل المسألة = ٢
زوج	٢/١	١
أخت لأب	٢/١	١
عم شقيق	لا يرث	-

فأصل المسألة = ٢

٢- أصـل (٣) ويكـون مـن الثلـث والثلـثين (الثلـث مـع البـاقي، الثلـث مـع الثلثين) أو الثلثين مع الباقي.

مثاله:

		أصل المسألة = ٣
أختين لأم	٣/١	١
أختين شقيقتين	٣/٢	٢

فأصل المسألة = ٣

٣- أصل (٤) ويكون من الربع مع الباقي أو يكون من النصف مع الربع.

مثاله:

		أصل المسألة = ٤
زوج	٤/١	١
بنت ابن	٢/١	٢
ابن عم	الباقي	١

فأصل المسألة = ٤.

٤- أصل (٦) ويكون من (١/ ٦ مع الباقي) ، (١/ ٦ مع ١/ ٦) ، (١/ ٦ مع ١/ ٢) ، (١/ ٦ مع ١/ ٣) ، (١/ ٦ مع ٢/ ٣) ، (١/ ٢ مع ١/ ٣) ، (١/ ٢ مع ٢/ ٣).

مثاله :

		أصل المسألة = ٦
أم	١/ ٦	١
أخوين لأم	١/ ٣	٢
أخت شقيقة	١/ ٢	٣

٥- أصل (٨) ويكون بين الثمن والباقي، ١/ ٨ ، ١/ ٢.

مثاله :

		أصل المسألة = ٨
زوجة	١/ ٨	١
بنت	١/ ٢	٤
ابن أخ	الباقي	٣

فبين ٨ ، ٢ مداخلة نكتفي بالأكبر فيكون أصل المسألة = ٨.

٦- أصل اثني عشر (١٢) ويكون من (١/ ٣ مع ١/ ٤ ، ٢/ ٣ مع ١/ ٤ ، ١/ ٦ مع ١/ ٤).

مثاله :

		أصل المسألة = ١٢
جدة	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
ابن	الباقي	٧

فبين ٦ ، ٤ موافقة في العدد (٢). وكيفية العمل :

٦ ÷ ٢ = ٣ ثم ٣ × ٤ = ١٢

أو

٤ ÷ ٢ = ٢ ثم ٢ × ٦ = ١٢

فيكون أصل المسألة = ١٢.

٧- أصل (٢٤) ويكون من (١/٦ مع ١/٨) أو (٢/٣ مع ١/٨).

مثاله :

		أصل المسألة = ٢٤
زوجة	١/٨	٣
٤ بنات	٢/٣	١٦
أب	١/٦ + الباقي	٤ + ١ = ٥

فبين ٣ ، ٦ مداخلة نكتفي بالأكبر (٦). وبين ٦ ، ٨ موافقة في العدد = (٢) وكيفية العمل :

٦ ÷ ٢ = ٣ ثم ٣ × ٨ = ٢٤

أو

٨ ÷ ٢ = ٤ ثم ٤ × ٦ = ٢٤

فيكون أصل المسألة = ٢٤.

وهناك أصلان مختلف فيهما هما ١٨ ، ٣٦ والصحيح أنهما مصحان لا أصلان ومن قال إنهما أصلان فذاك في باب الجد الخوة، وقد رجّحنا عدم توريث الأخوة مع الجد، وعلى هذا فالأصول المتفق عليها سبعة فقط: أصل ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤. والله أعلم.

* * *

مسائل على التأصيل

- قسم المسائل الآتية مع التأصيل.

١ ـ زوجة ـ بنت ـ عم.

٢ ـ زوج ـ أخت ش.

٣ ـ أم ـ أخ لأم ـ بنت ـ أخ لأب.

٤ ـ جدة ـ أخت لأب ـ معتق.

٥ ـ زوجة ـ أخ ش.

٦ ـ أب ـ أم ـ ابن.

٧ ـ زوج ـ بنت ابن ـ ابن أخ ش.

٨ ـ أخوين لأم ـ أختين ش.

٩ ـ أختين لأب ـ جدة ـ عم الأب.

١٠ ـ جد ـ ابن ابن ـ زوجة.

* * *

بـــاب العـــول

العول لغة: يطلق على معان منها: القيام بكفاية العيال، وتقول: علت أهلي، علت أولادي، أي: قمت بكفايتهم، ومنها: الارتفاع، تقول: عال الميزان، أي: ارتفع، وعالت الفريضة، بمعنى: ارتفعت.

واصطلاحاً: هو الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء، عكس الرد، أو زيادة فروض المسألة على أصلها.

مثالـــه:

الوارث	الأنصباء	السهام ٦/ ٧	
زوج	١/ ٢	٣	فنجد أن النقص في النصيب إذ لم يأخذ الزوج النصف والزيادة في السهام
أخت ش	١/ ٢	٣	فنجد أن النقص في النصيب إذ لم تأخذ الشقيقة النصف والزيادة في السهام
أخت لأب	١/ ٦	١	فنجد أن النقص في النصيب إذ لم تأخذ الأخت لأب السدس والزيادة في السهام

* * *

الأصـــول التي تعـــول

الأصول التي تعول ثلاثة، وهي:

١ ـ الستة ومضاعفها ومضاعفها مضاعف (٦ ، ١٢ ، ٢٤).

الأصل الأول الذي يعول، أصل ستة (٦) ويعول إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠).

مثالـــه:

الوارث	الأنصباء	السهام = ٦
زوج	٢/١	٣
أخت ش	٢/١	٣

في هذا المثال أصل المسألة من (٦)، لو أضفنا أخت لأب (١/٦) عالت المسألة إلى (٧)، ولو أضفنا أخت لأم (١/٦) عالت المسألة إلى (٨)، ولو أضفنا أخت لأم أخرى (١/٣) مع أختها عالت المسألة إلى (٩)، ولو أضفنا أم أو جدة (١/٦) عالت إلى (١٠).

مثـال (٢):

الوارث	الأنصباء	السهام = ٦/١٠
زوج	٢/١	٣
أختين ش	٣/٢	٤
أم	٦/١	١
أخوين لأم	٣/١	٢

فأصل المسألة (٦) ويعول إلى (١٠) وتسمى هذه المسألة أم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول إذ فرخت أربع مرات.

الأصل الثاني الذي يعول: أصل اثني عشر (١٢)، ويعول إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧).

مثال العول إلى (١٣):

الوارث	الأنصباء	السهام ١٢/ ١٣
زوجة	١/ ٤	٣
أختين ش	٢/ ٣	٨
أخت لأم	١/ ٦	٢

فأصل المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣).

مثال العول إلى (١٥):

الوارث	الأنصباء	السهام ١٢/ ١٥
زوجة	١/ ٤	٣
أختين شقيقتين	٢/ ٣	٨
أختين لأم	١/ ٣	٤

فأصل المسألة من (١٢) وعالت المسألة إلى (١٥).

مثال العول إلى (١٧):

الوارث	الأنصباء	السهام ١٢/ ١٧
٣ زوجات	١/ ٤	٣
جدتين	١/ ٦	٢
٨ أخوات ش أو لأب	٢/ ٣	٨
٤ أخوات لأم	١/ ٣	٤

فأصل المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٧) وتسمى هذه المسألة خاصة: أم الفروج، وأم الأرامل؛ لأن كل واحدة منهن أرملة وتسمى الدينارية الصغرى؛ لأن كل واحدة لها دينار.

الأصل الثالث الذي يعول: أصل (٢٤)، ويعول إلى (٢٧).

مثالـه:

الوارث	الأنصباء	السهام ٢٤/ ٢٧
زوجة	١/ ٨	٣
بنتين	٢/ ٣	١٦
أب	١/ ٦	٤
أم	١/ ٦	٤

فأصل المسألة من (٢٤)، وعالت إلى (٢٧)، ولا تعول إلى أكثر من ذلك.

مثال آخر:

الوارث	الأنصباء	السهام ٢٤/٢٧
زوجة	١/٨	٣
٤ بنات ابن	٢/٣	١٦
جد	١/٦	٤
جدة	١/٦	٤

فأصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧).

* * *



أنــواع الفرائــــض

الفرائض ثلاثة أنواع:

١ ـ الفريضة العادلة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض فيها ساوت أصلها.

مثالــه:

الوارث	الأنصباء	السهام = ٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

فأصل المسألة من (٦): للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، وللأخ لم السدس (١)، وتسمى فريضة عادلة لأننا لما جمعنا سهام أصحاب الفروض ساوت الأصل (٣ + ٢ + ١ = ٦).

٢ ـ الفريضة الناقصة: وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض فيها نقصت عن أصلها.

مثالــه:

الوارث	الأنصباء	السهام = ٨
زوجة	١/٨	١
بنت ابن	١/٢	٤
عم	الباقي	٣

فأصل المسألة من (٨): للزوجة الثمن (١)، ولبنت الابن النصف (٤)، وللعم الباقي (٣).

ملاحظة: كل مسألة فيها باقي فهي ناقصة.

وتسمى فريضة ناقصة لأننا إذا جمعنا سهام الفروض لا تساوي الأصل (٤ + ١ لا تساوي ٨).

٣ ـ الفريضة العائلة (الزائدة): وهي التي إذا جمعت سهام أصحاب الفروض زادت على أصلها.

مثالـه:

الوارث	الأنصباء	السهام = ١٣/١٢
زوجة	٤/١	٣
٤ أخوات ش	٣/٢	٨
أم	٦/١	٢

فأصل المسألة من (١٢) وعالت إلى (١٣).

* * *

بـــاب التصحيـــح

التصحيح لغة: مأخوذ من الصحة ضد المرض؛ لأن التصحيح يزيل سقم الكسر.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

أقسام الفريضة باعتبار التصحيح:

تنقسم الفريضة باعتبار التصحيح إلى قسمين:

١ ـ إذا انقسمت السهام على أصحابها فأصل المسألة أو عولها هو مصحها.

مثالـــه:

الوارث	الأنصباء	السهام = ١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
عم	الباقي	١

فأصل المسألة في هذا المثال (١٢)، فما دام انقسمت السهام على أصحابها فمصحها هو أصلها (١٢).

٢ ـ إذا لم تنقسم السهام على أصحابها فلابد من التصحيح، وسبب التصحيح هو الانكسار.

مثالـــه :

الوارث	الأنصباء	السهام = ٨
٣ زوجات	١/ ٨	١
ابن	الباقي	٧

في هذه المسألة عدد رؤوس الزوجات ثلاثة والسهام واحـد، فـلا ينقـسم الواحد على ثلاثة ؛ لأن فيه انكسار وهـو أن يوجـد سـهم أو أكثر لا ينقسم على أصحابه ويسمى السهم منكسراً وأصحابه منكسراً عليه، فإذاً لابد من التصحيح.

مثال (٢) على الموافقة :

الوارث	الأنصباء	السهام = ٤
زوجة	١/ ٤	١
٦ أعمام	الباقي	٣

ننظر بين السهام وبين عدد الرؤوس:

بين ٦ ، ٣ بينهما موافقة في العـدد (٣) نقسم عـدد الـرؤوس (٦) علـى العدد الذي اتفقا فيه (٣) الناتج (٢)، ٦ ÷ ٣ = ٢ ، ويسمى جزء السهم.

ثـم نـضرب جـزء الـسهم (٢) × أصـل المـسألة = المـصح فتـصبح المـسألة كالتالي :

المصح = جزء السهم (٢) × أصل المسألة (٤) = المصح (٨).

الوارث	الأنصباء	السهام	السهام بعد التصحيح = المصح
زوجة	١/ ٤	١	٢
٦ أعمام	الباقي	٣	٦

كيفيــة التصحيــح

أولاً: إذا كان الانكسار على فريق واحد:

كيفية العمل:

أولاً:نؤصل المسألة كما مضى في باب التأصيل.

ثانياً: ننظر بين السهام وبين عدد الرؤوس بالموافقة والمباينة. فإن باينت اثبتنا عدد الرؤوس وإن وافقت أثبتنا وفق عدد الرؤوس ووفق عدد الرؤوس هو عدد الرؤوس ÷ العدد الذي يتفقان فيه.

ثالثاً: المثبت من الرؤوس أو وفقها يسمى جزء السهم.

رابعاً: نضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها والناتج هو التصحيح.

خامساً: نضرب سهم كل وارث من التأصيل في جزء السهم فيأخذه في مسألة التصحيح.

سادساً: نجمع السهام في مسألة التصحيح فإن وافقت المصح صحت وإن لم توافق المصح لم تصح.

مثال (١) على المباينة:

	جزء السهم = ٣	أصل المسألة = ٨	التصحيح = ٢٤
الوارث	الأنصباء	السهام	السهام بعد التصحيح
٣ زوجات	١/ ٨	١	٣
ابن	الباقي	٧	٢١

شرحه: المسألة مكونة من (٣) زوجات وابن فأصلها من ثمانية: للزوجات واحد وهو الثمن، وللابن الباقي سبعة، وبالنظر وجدنا نصيب الزوجات لا ينقسم على رؤوسهن، إذ السهم واحد والرؤوس ثلاثة، فنظرنا بين السهم واحد والرؤوس ثلاثة بالموافقة والمباينة، فوجدنا بينهما مباينة فأثبتنا عدد الرؤوس ثلاثة و سميناه جزء السهم ثم ضربناه في أصل المسألة ثمانية فكان الناتج هو التصحيح أربعة وعشرون.

ثم ضربنا سهم الزوجات (١) × جزء السهم (٣) = (٣) وضربنا سهم الابن (٧) × جزء السهم (٣) = (٢١) وجمعنا السهام فساوت التصحيح.

ثانياً: إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

كيفية العمل:

١ ـ نؤصل المسألة كما مضى في التأصيل.

٢ ـ ننظر بين السهام وعدد الرؤوس بنظرين الموافقة والمباينة فإن وافقت أثبتنا وفق عدد الرؤوس وإن باينت أثبتنا عدد الرؤوس كلها.

٣ ـ ننظر بين المثبتات من عدد الرؤوس بالنسب الأربع وناتج النظر نسميه جزء السهم.

٤ ـ نضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها والناتج يسمى التصحيح.

٥ ـ نضرب سهم كل وارث من التأصيل في جزء السهم والناتج يأخذه في مسألة التصحيح.

٦ ـ نجمع السهام في التصحيح فإن وافقت المصح صحت وإن لم توافقه لم تصح.

مثال رقم (١) والانكسار فيه على أربع فرق:

الوارث	الأنصباء	السهام ١٢×١٧	المصح = ١٠٢
زوجتين	١/٤	٣	١٨
٣ جدات	١/٦	٢	١٢
٦ أخوات ش	٢/٣	٨	٤٨
٣ أخوات لأم	١/٣	٤	٢٤

أصل المسألة = ١٢ وعالت إلى ١٧.

ننظر بين السهام وبين عدد الرؤوس بنظرين الموافقة والمباينة.

ننظر بين ٢ ، ٣ بينهما مباينة نثبت ٢.

ننظر بين ٣ ، ٢ بينهما مباينة نثبت ٣.

ننظر بين ٦ ، ٨ بينهما موافقة في العدد ٢ نقسم عدد الرؤوس على ٢ = ٦ ÷ ٢ = ٣ نثبت العدد ٣.

نظر بين ٣ ، ٤ بينهما مباينة نثبت ٣.

ننظر بين المثبتات ٢ ، ٣ ، ٣ ، ٣ بين ٣ ، ٣ ، ٣ بينهما مماثلة. نثبت ٣

وننظر بين ٢ ، ٣ بينهما مباينة نضرب ٢ × ٣ = ٦ (جزء السهم).

نضرب جزء السهم (٦) × عول المسألة (١٧) = ١٠٢ هو مصح المسألة ثم نضرب سهم كل وارث في جزء السهم فيأخذه من التصحيح.

مثال رقم (٢) والانكسار على فريقين:

٤ × ٥ = ٢٠ جزء السهم (٢٠) × أصل المسألة (٢٤) = المصح (٤٨٠)

عدد الرؤوس	الوارث	الأنصباء	السهام = ٢٤	المصح =٤٨٠
٤	٤ زوجات	١/٨	٣ × ٢٠ ____=	٦٠
٥	١٠ بنات	٢/٣	١٦×٢٠ ____=	٣٢٠
	٥ أخوات ش	ب	٥×٢٠ ____=	١٠٠

والعمل في هذا المثال كسابقه إذ جزء السهم ٢٠ وأصل المسألة ٢٤ ضربنا ٢٠×٢٤ = ٤٨٠ هو المصح ثم اتبعنا الطرق السابقة في المثال الأول.

مثال رقم (٣) والانكسار على ثلاث فرق:

الوارث	الأنصباء جزء السهم=٦	أصل المسألة ٦ وقد عالت إلى ٧	المصح = ٤٢
جدتين	١/٦	١	٦
٣ أخوات لأب	٢/٣	٤	٢٤
٤أخوات لأم	١/٣	٢	١٢

يلاحظ أننا ضربنا جزء السهم (٦) × عول المسألة (٧) = ٤٢ (المصح) ولم نضرب جزء السهم في أصل المسألة ٦ لأن العبرة بمجموع السهام فمجموع السهام ٧ فنضرب جزء السهم في عول المسألة والناتج هو التصحيح.

ملاحظـــات:

تعريف الفريق: الفريق هم جماعة اشتركوا في فرض واحد أو فيما أبقت الفروض.

تعريف جزء الســهم: جزء السهم هو ناتج النظر بين السهام وعدد الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق أو هو ناتج النظر بين المثبتات إذا كان الانكسار على ثلاث فرق.

مثال رقم (٤) والانكسار على فريقين:

٣ × ٤ = ١٢ جزء السهم أصل المسألة = ٨

الوارث	الأنصباء	السهام	المصح= جزء السهم × أصل المسألة
٣ زوجات	٨/١	١	١×١٢ = ١٢
٤ أبناء	الباقي	٧	٧ × ١٢ = ٨٤

نظر بين ٣ ، ١ بينهما تباين فنثبت ٣

نظر بين ٤ ، ٧ بينهما تباين فنثبت ٤

نظر بين ٣ ، ٤ بالنسب الأربع بينهما مباينة نضرب أحدهم في الآخر =

٣ × ٤ = ١٢ جزء السهم.

ثم نضرب ١٢ (جزء السهم) × أصل المسألة (٨) = ٩٦ (المصحح).

نضرب سهم الزوجات ١ × جزء السهم ١٢ = ١٢

نضرب سهم الأبناء ٧ × ١٢ = ٨٤

مثال رقم (٥) والانكسار على ثلاث فرق :

٣ جدات	١/٦	١
٣ بنات	٢/٣	٤
٣ أخوات ش	الباقي	١

المسألة من ٦ للجدات ١ ، للبنات ٤ ، للأخوات ١

ننظر بين :

(٣ ، ١) بينهما مباينة نثبت ٣

(٣ ، ٤) بينهما مباينة نثبت ٣

(٣ ، ١) بينهما مباينة نثبت ٣

ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع :

٣ ، ٣ ، ٣، بينهما مماثلة نكتفي بأحدهم = ٣، ثم نضرب ٣×٦ = ١٨ (المصحح).

ثم نضرب جزء السهم (٣) في سهم كل وارث فتصبح المسألة :

جزء السهم = ٣ أصل المسألة ٦

الوارث	الأنصباء	السهام	المصح=جزء السهم×أصل المسألة=١٨
٣ جدات	١/٦	١	١×٣=٣
٣ بنات	٢/٣	٤	٤×٣=١٢
٣ أخوات ش	الباقي	١	١×٣=٣

* * *

مسائل على التصحيح

قسم المسائل التالية مع التصحيح:

١- زوجة – ٤ أبناء.

٢- زوج – ثلاثة إخوة لأب.

٣- ثلاث جدات – عم.

٤- أم – ٤ إخوة لأم – أخت ش.

٥- بنت – ٣ بنات ابن – زوجة – ابن أخ لأب.

٦- أربع أخوات ش – ٣ بنات – ثلاث زوجات.

٧- زوج – ٤ أبناء ابن – أم.

٨- جد – ٣ بنات – جدة.

٩- أختين ش – أخوين لأم.

١٠- زوجة – ثلاثة أبناء ابن.

* * *

المناســـخـات

تعريف المناسخات:

المناسخات جمع مناسخة، والمناسخة مفاعله مأخوذة من النسخ وهي:

لغة: تطلق على معان منها: الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، بمعنى: أزالته. ومنها: التغيير، تقول: نسخت الرياح أثر الديار، بمعنى: غيّرتها. ومنها: النقل، تقول: نسخت الكتاب، بمعنى: نقلته.

واصطلاحاً: النسخ في علم الفرائض هو أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة. أو أن يموت شخص فلا تقسّم تركته حتى يموت و رثته أو بعضهم.

سبب تسميتها مناسخة: وسميت مناسخة لسببين:

١- أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته.

٢- لأن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيَّرته.

حالات المناسخة

للمناسخة ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع تساوي الأرث منهما. ولها شرطان:

أ. أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول.

ب. تساوي الإرث منهما أي من الأول ومن الثاني.

والإرث في هذه الحالة إما بالتعصيب منهما أو بالفرض والتعصيب أو بالفرض فقط.

١ – مثال الإرث بالتعصيب منهما:

مات ميت عن سبعة أبناء تعاقبوا موتاً إلا أربعة:

	٤
ابن	ت
ابن	ت
ابن	ت
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

وكيفية العمل:

في هذه الحالة نجعل من مات بعد الأول في حكم اللاغي وكأنهم لم يوجدوا أصلاً، ونجعل المسألة للموجودين الأحياء فقط وكأن الأول مات

عنهم. فكأن الميت الأول في المثال السابق مات عن أربعة أبناء، فالمال من عدد رؤوسهم لأنهم عصبة.

- **مسألة أخرى للإرث بالتعصيب فقط:**

مات ميت عن خمسة إخوة أشقاء تعاقبوا موتاً إلا ثلاثة. فالمسألة من ٣ كأن الميت الأول مات عنهم وكأنه لا علاقة له بمن مات قبل القسمة. فتكون المسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة.

	٣
أخ ش	ت
أخ ش	ت
أخ ش	١
أخ ش	١
أخ ش	١

٢ ـ مثال الإرث بالفرض والتعصيب منهما:

امرأة تزوجت من رجل فأنجبت منه ولداً ثم مات عنها وبعد العدة تزوجت بأخيه فأنجبت ولداً ثم مات عنها وبعد العدة تزوجت بأخيهم الثالث فأنجبت ولداً وهكذا إلى خمسة إخوة ومات من هؤلاء ثلاثة عن إخوتهم لأمهم و أبناء عمهم في نفس الوقت فالمسألة كالتالي :

٢

زيد	ت	أخ لأم وابن عم
محمد	ت	أخ لأم وابن عم
عمر	ت	أخ لأم وابن عم
سعد	١	أخ لأم وابن عم فيرث ١/٦ باعتباره أخ لأم والباقي باعتباره ابن عم فيكون قد جمع بين الفرض والتعصيب.
سعيد	١	أخ لأم وابن عم فيرث ١/٦ باعتباره أخ لأم والباقي باعتباره ابن عم فيكون قد جمع بين الفرض والتعصيب.

يرثون بالفرض والتعصيب. نجعل المسألة من عدد رؤوسهم فالمسألة من ٢ لأن لكل واحد ١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً فالمسألة من عدد رؤوسهم لتساوي إرثهم وتعصيبهم.

٣ ـ مثال الإرث بالفرض فقط منهما:

هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن الزوج نفسه وعن أختها الشقيقة فالمسألة من ٢ للزوج النصف من الأولى والثانية وللشقيقة النصف من الأولى والثانية فتكون كالتالي:

٢

زوج	١
أخت ش	١
أخت لأب	ت

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

ويشترط لها شرطان:

أ. أن يكون من مات بعد الأول من ورثة الميت الأول.

ب. أن لا يرث بعضهم من بعض.

كيف العمل في الحالة الثانية:

١ ـ نجعل مسألة للميت الأول نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح.

٢ ـ نجعل مسألة لكل ميت بعد الأول مع تأصيلها و تصحيحها إذا احتاجت لذلك.

٣ ـ ننظر بين سهام كل ميت في الأولى (المسألة الأولى) وبين مسألته بنظرين الموافقة والمباينة. فإن وافقت أثبتنا وفق المسألة وإن باينت أثبتنا المسألة كلها.

٤ ـ ننظر بين المثبتات من المسائل بالنسب الأربع والناتج هو جزء السهم.

٥ ـ نضرب جزء السهم في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة.

٦ ـ من كان له شيء (سهم) من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في جزء سهمها (أي جزء سهم المسألة الأولى) فإن كان حياً أخذه في الجامعة وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته وناتج القسمة هو جزء سهم مسألته.

٧ ـ نضرب سهم كل وارث من ورثة الأموات في جزء سهم مسألته فيأخذه في الجامعة.

٨ ـ نجمع السهام في الجامعة فإن وافقت الجامعة صحت المسألة وإن لم توافقها لم تصح.

أمثلة على الحالة الثانية:

المثال الأول: مثال على المباينة: مات ميت عن:

			٣		٨	الجامعة
٨×٣=٢٤×	٤		(٨)		(٣)	٩٦
زوجة	١					
أخ ش	(١)	ت				
أخ ش	(١)			ت		
أخ ش	١					٢٤
		زوجة	١			٣
		ابن	٧			٢١
			ابن		٢	١٦
			بنت		١	٨

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول من ٤ للزوجة الربع (١) والباقي ثلاثة للإخوة الأشقاء لكل أخ ش (١).

٢- جعلنا لكل ميت بعد الأول مسألة فللأخ الشقيق الأول مسألة من ٨ للزوجة الثمن (١) وللإبن الباقي (٧) وللأخ الشقيق الثاني مسألة من ٣ للابن (١) وللبنت (١).

٣- نظرنا بين سهام الأموات في المسألة الأولى وهي (١) لكل منهما وبين مسائلهم بمسألة للأخ الأول (٨) بينهما مباينة نثبت (٨) ومسألة الثاني (٣) بينهم مباينة نثبت (٣).

٤- ننظر بين المثبتات من المسائل وهي ٨ ، ٣ بينهما مباينة فنضرب أحداهما في الأخرى فيكون ٨ × ٣ = ٢٤ هي جزء السهم.

٥- نضرب جزء السهم ٢٤ في مسألة الميت الأول ٤ فيكون الناتج ٢٤×٤=٩٦ هي الجامعة.

٦- نضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى من جزء السهم فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته فيكون جزء سهم مسألته نضرب فيه سهم كل وارث من ورثته فيأخذه من الجامعة فيكون النصيب من الجامعة كما يلي: الزوجة ١ ×٢٤=٢٤ الأخ الشقيق الأول ١×٢٤=٢٤ لكنه ميت نقسم ٢٤ ÷ ٨ مسألته = ٣ نضرب سهم كل وارث من مسألته في جزء السهم لزوجته ١×٣=٣ ولابنه ٧×٣=٢١ والأخ الثاني ١×٢٤=٢٤ لكنه ميت نقسم ٢٤÷٣ مسألته = ٨ نضرب سهم كل وارث من ورثته في جزء سهمه فيكون لابنه ٢×٨=١٦ ولبنته ١×٨=٨ ونضرب سهم الأخ الثالث وهو ١×٢٤=٢٤ يأخذه من الجامعة ثم نجمع السهام ٢٤+٣+٢١+١٦+٨+٢٤=٩٦ صحت المسألة.

المثال الثاني على الموافقة: مات ميت عن:

	٢٤×٢		٢/٤		٢/٤	١/٨	٤٨
زوجة	٣						٦
بنت	٤	ت					
بنت	٤			ت			
بنت	٤						٨
بنت	٤						٨
عم	٥						١٠
		زوج	١				٢
		ابن	٣				٦
				زوج	١	٢	٢
				بنتين	٣	٦	٦

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللبنات الثلثان (١٦) لكل بنت (٤) وللعم الباقي (٥).

٢- جعلنا مسألة لكل ميت بعد الأول فللبنت الأولى مسألة من (٤) للزوج الربع (١) وللابن الباقي (٣) وللبنت الثالثة مسألة من (٤) للزوج الربع (١) وللبنتين الباقي (٣) ثم نصحح المسألة للانكسار

على البنات إذ سهامهن (٣) ورؤوسهن (٢) فنضرب عدد الرؤوس (٢) في أصل المسألة (٤) فيكون الناتج ٢×٤=٨.

٣- نظرنا بين سهام الأموات في المسألة الأولى وهي (٤) لكل منهما وبين مسائلهم، فمسألة الميت الأول (٤) وسهامه (٤) بينهما موافقة في العدد (٤) فثبت الوفق (١) أو مسألة الثاني وسهامه (٤) بينهما موافقة في العدد (٤) فثبت الوفق ٠٢) ثم ننظر بين المثبتات ١ ، ٢ بينهما مباينة نضرب ١×٢=٢ هو جزء السهم.

٤- نضرب جزء السهم (٢) في مسألة الميت الأول (٢٤) فيكون الناتج ٢×٢٤=٤٨ هي الجامعة.

٥- نضرب سهم كل ميت من المسألة الأولى في جزء السهم فإن كان حياً أخذه وإن كان ميتاً قسمناه على مسألته والناتج هو جزء سهم مسألته فيكون النصيب من الجامعة كما يلي:

الزوجة ٣×٢=٦ والبنت الميتة الأولى ٤×٢=٨ وهي ميتة نقسم ٨ على مسألتها ٤ فيكون ٨÷٤=٢ نضرب سهام ورثتها من جزء سهم مسألتها فيكون ١×٢=٢ للزوج، ٣×٢=٦ للابن والبنت الميتة الثانية ٤×٢=٨ فقسم ٨ على مسألتها ٨ فيكون ٨÷٨=١ نضرب سهام ورثتها في جزء سهم مسألتها فيكون ٢×١=٢ للزوج، ٦×١=٦ للبنتين ونضرب سهم البنت الثالثة ٤×٢=٨ والرابعة ٤×٢=٨ والعم ٥×٢=١٠.

٦- نجمع السهام ٦+٨+٨+١٠+٢+٦+٢+٦=٤٨ صحت المسألة.

الحالة الثالثة:

وهي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع اختلاف الإرث منهما أو يرث معهم غيرهم.

كيفية العمل في الحالة الثالثة:

١- نجعل مسألة للميت الأول نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح.

٢- نجعل مسألة للميت الثاني نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح.

٣- ننظر بين سهام الميت وبين مسألته فإما أن تنقسم وإما أن توافق وإما أن تباين. فإن كان بينهما انقسام قسمنا السهام والمسألة على نفس العدد ثم ننقل انقسام السهام فوق المسألة وانقسام المسألة فوق الأولى ثم نضرب الأولى في انقسام الثانية والناتج هو الجامعة وإن كانت موافقة أخذنا وفق السهام و نقلناه فوق الثانية وأخذنا وفق الثانية ثم جعلناه فوق الأولى ثم نضرب الأولى في وفق الثانية والناتج هو الجامعة. وإن كانت مباينة ننقل السهام فوق الثانية وننقل الثانية فوق الأولى ثم نضرب الأولى في الثانية والناتج هو الجامعة.

٤- من كان له شيء في مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في جزء سهمها ومن كان له شيء في مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في جزء سهمها ويضم له الجميع في الجامعة.

٥- تجمع السهام في الجامعة فإن ساوتها صحت وإن لم تساوها لم تصح.

مثال ذلك:

		١/٢٤			٢/٦	٢٤
١/٨	زوجة	٣	أم	١/٦	١	٣+٢=٥
١/٢	بنت منها	٢/١٢	ت			
١/٦	أم	٤	جدة	لا	لا ترث	٤
ب	شقيق	٥	عم	لا	لا ترث	٥
			ابن	الباقي	٥	١٠

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول من (٢٤) للزوجة الثمن (٣) وللبنت النصف (١٢) وللأم السدس (٤) وللشقيق الباقي (٥).

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني البنت من (٦) للزوجة التي أصبحت أم السدس (١) والباقي للابن (٥) ولم ترث الأم التي أصبحت جدة ولا الشقيق الذي أصبح عماً.

٣- نظرنا بين سهم الميت البنت (١٢) وبين مسألتها (٦) بينهما موافقة في العدد ستة موافقة السهام ١٢ ÷ ٦= ٢ ننقلها فوق المسألة الثانية (٦) ووفق الستة (١) ننقلها فوق المسألة الأولى (٢٤) ثم نضرب ٢٤×١=٢٤ الجامعة.

٤- نضرب سهم الزوجة من الأولى ٣×١=٣ وسهمها من الثانية ١×٢=٢ والمجموع (٥) من الجامعة ونضرب سهم الأم ٤×١=٤ فنأخذها من الجامعة ونضرب سهم الشقيق ٥×٢ من الثانية = ١٠ من الجامعة وصحت.

مثال آخر:

		٤/٨			١/٤	٣٢
٨/١	زوجة	١	ت			
٢/١	بنت منها	٤	بنت	ب	١	١٧=١+١٦
ب	أخت ش	٣			لا	١٢
			زوج	٤/١	١	١
			ابن	الباقي	٢	٢

الشرح:

١- جعلنا مسألة للميت الأول من (٨): للزوجة الثمن (١) وللبنت النصف (٤) وللأخت الباقي (٣).

٢- جعلنا مسألة للميت الثاني من (٤): للبنت (١) وللزوج الربع (١) وللابن (٢).

٣- نظرنا بين سهم الميت الثاني من الأولى (١) وبين مسألته (٤) بينهما مباينة نقلنا سهمه من الأولى فوق الثانية وهي (٤) ونقلنا الثانية فوق الولى فأصبحت (٤) فوق (٨) ثم ضربنا ٤×٨=٣٢ هي الجامعة.

٤- نصيب البنت ٤×٤=١٦+١×١=١ والمجموع ١٧

نصيب الأخت ٣×٤= ١٢

نصيب الزوج ١×١= ١

نصيب الابن ٢×١= ٢

تعدد الأموات:

إذا كان هناك ميت ثالث ورابع وأكثر فإنك تجعل الجامعة كالمسألة الأولى مسألة الميت الثالث كمسألة الثاني وتنظر بين سهام الميت من الجامعة ومسألته بالنظر السابق والجامعة في الميت الثاني وهكذا.

مثال رقم (١):

		٤/٢٤			٣/٤	١/٩٦			٤/٤	٩٦
١/٨	زوجة	٣	ت				لا	لا	لا	
١/٦	أم	٤			لا	١٦	ت			
١/٢	بنت	١٢	بنت		١	٤٨+٣=٥١	بنت ابن	لا	لا	٥١
الباقي	أخت ش	٥			لا	٢٠	بنت	الباقي	١	٢٠+٤=٢٤
			زوج	١/٤	١	٣				٣
			ابن	الباقي	٢	٦				٦
							زوج	١/٤	١	٤
							ابن	الباقي	٢	٨

يعمل ما عملناه في الحالة الثالثة وتجعل الجامعة الأولى كالمسألة الأولى ويتبع ما سبق في الحالة الثالثة.

* * *

مثال رقم (٢):

		٣/٨			٢/٦	٢٤
١/٨	زوجة	١	أم	١/٣	٢	٤+٣
١/٢	بنت	٤	ت			
ب	أخ ش	٣	عم	ب	١	٢+٩
			زوج	١/٢	٣	٦

يعمل كما سبق في المسألة الثالثة.

مثال رقم (٣):

		١٢/٤			١/١٢	٤٨
١/٤	زوج	١	أب	١/٦	٢	٢+١٢
الباقي	ابن	٢	أخ ش	لا	لا	٢٤
الباقي	بنت	١	ت			
			زوج	١/٤	٣	٣
			ابن	الباقي	٧	٧

أمثلة على ذلك كثيرة ويكفي أن تعلم أنه مهما تعدد الأموات فإنك تجعل كل جامعه كالمسألة الأولى ومسألة الميت فيها كمسألة الميت في المسألة الأولى وتنظر بالنظر المعروف بين سهام كل ميت ومسألته وتخرج الجامعة على ضوء ما سبق مفصلاً وعند عدم العلم ووجود الإشكال فراجع أهل الذكر في هذا العلم لتسهيل ما تراه صعباً وبيان ما تراه مشكلاً والسؤال عن كل ما خفي وبالله التوفيق.

الاختصـــــار

لغة: الإيجـاز.

اصطلاحاً: رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

أقسام الاختصار:

١- اختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل كما في الحالة الأولى.

٢- اختصار العمل وهو ما يسمى باختصار الجوامع كما في الحالة الثانية.

٣- اختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام بشرط اتفاق السهام مع الجامعة في عدد معين.

مثال ذلك:

		٨	٣/٢٤			٧/٣	٨÷٧٢	٩
١/٨	زوجة	١	٣	أم	١/٣	١	٨÷١٦=٧+٩	٢
الباقي	ابن	٧	١٤	أخ ش	الباقي	٢	٨÷٥٦=١٤+٤٢	٧
	بنت		٧	ت				

فإنك تجد الجامعة ٧٢ وسهم الزوجة ١٦ وسهم الابن ٥٦ وكل الأعداد الثلاثة تنقسم على ثمانية فتقسم كل عدد على ثمانية فيكون الناتج ٧٢÷٨=٩ هي الجامعة.

وناتج ١٦ ÷ ٨ = ٢ سهم الزوجة.

وناتج ٥٦ ÷ ٨ = ٧ سهم الابن.

تمرينات على المناسخات

١- هلك هالك عن عشرة أبناء تعاقبوا موتاً إلا أربعة فما نصيب كل وارث.

٢- مات ميت عن زوجة وثلاثة أبناء من غيرها وقبل قسمة التركة مات الابن الأول عن زوجة وابن ومات الثاني عن ابن وبنت ومات الثالث عن أربعة أبناء، فما نصيب كل وارث.

٣- هلك هالك عن أربعة أخوة أشقاء وقبل قسمة التركة مات الأول عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة أبناء ومات الثالث عن أربعة أبناء ومات الرابع عن خمسة أبناء، فما نصيب كل وارث.

٤- هلك هالك عن زوجة وابن منها وأب وقبل قسمة التركة مات الابن عن زوجة ومن يرثه في المسألة، فما نصيب كل وارث.

٥- هلك هالك عن زوج وابن وبنت منه وقبل قسمة التركة مات الابن عن زوجة وابن ومن يرثه في المسألة، فما نصيب كل وارث.

٦- هلك هالك عن زوجة و ابن وبنت منها، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عمن يرثها في المسألة، فما نصيب كل وارث.

* * *

قسمة التركات

القسمة هي تقسيم الشيء إلى عدة أجزاء. وأما التركات فهي تراث الميت الذي يخلفه بعده من أموال وحقوق واختصاصات.

وتنقسم التركة إلى قسمين:

١- ما يمكن قسمته لذاته كالدراهم والمكيلات والموزونات والمزروعات فإنها تنقسم بالعد ونحوه.

٢- ما لا يمكن قسمته لذاته كالعقارات والحيوانات والسيارات فإنها لا تنقسم بالعد.

ولقسمة التركات أوجه كثيرة نختصرها في وجهين:

الوجه الأول (طريقة النسبة):

وهي نسبة السهم إلى أصل المسألة أو المصح أو العول ثم نضربه في التركة والناتج هو نصيبه من التركة

$$\text{النصيب من التركة} = \frac{\text{السهم في التركة}}{\text{أصل المسألة أو عولها}}$$

وطريقة النسبة تصلح لكل تركة يتركها الميت سواء دراهم أو عقارت أو غيرها.

* * *

مثال:

		أصل المسألة	التركة
		٦	٦٠
زوج	١/٢	٣	٣÷٦×٦٠=٣٠
أم	١/٣	٢	٢÷٦×٦٠=٢٠
أخ لأم	١/٦	١	١÷٦×٦٠=١٠

الوجه الثاني:

نظر بين التركة وبين أصل المسألة بالموافقة والمباينة فنجعل وفق التركة فوق الأصل ووفق الأصل على يسار التركة في عمود خاص ثم نضرب سهم كل وارث في وفق التركة ونقسم الناتج على وفق الأصل فإن كان عدداً صحيحاً أعطي تحت التركة وإن كان عدداً بكسر جعل العدد الصحيح تحت التركة والكسر تحت وفق الأصل. وإن باينت نقلنا التركة فوق الأصل وجعلنا الأصل بجانب التركة في عمود خاص. ثم نضرب سهم كل وارث في التركة ونقسمه على الأصل فإن كان عدداً صحيحاً جعل تحت التركة وإن كان عدداً بكسر جعل العدد الصحيح تحت التركة والكسر تحت الأصل. ثم تجمع أعداد الكسر ونقسمها على العدد الذي فوقها وتضم إلى الأعداد الصحيحة.

أمثلة على النسبة:

التركة = ٤٨٠

		٤ أصل المسألة	التركة	النصيب من التركة
٤/١	زوجة	١	(١×٤٨٠)÷٤	١٢٠
٢/١	أخت ش	٢	(٢×٤٨٠)÷٤	٢٤٠
ب	عم	١	(١×٤٨٠)÷٤	١٢٠

مثال على الوجه الثاني:

		٦/٨/١١	التركة = ٤٤	٤٤	٢
٢/١	زوج	٣	٣×١١÷٢=٣٣÷٢	١٦	١
٣/٢	أختين ش	٤	٤×١١÷٢=٤٤÷٢	٢٢	-
٦/١	أخ لأم	١	١×١١÷٢=١١÷٢	٥	١

الشرح:

نظر بين عول المسألة ٨ والتركة ٤٤ بالموافقة والمباينة نجد بينهما موافقة في العدد ٤ فنقسم ٤٤ ÷ ٤ = ١١ نجعل فوق الثمانية ونقسم ٨ ÷ ٤ = ٢ فنجعل ٢ في عمود بجانب التركة (٤٤) ثم نضرب سهم الزوج ٣×١١=٣٣ ثم نقسم ٣٣÷٢=١٦ نجعلها تحت التركة (٤٤) ويبقى ١ نجعله تحت ٢ ثم نضرب سهم الشقيقة ٤×١١=٤٤ ثم نقسم ٤٤÷٢=٢٢ فنجعلها تحت التركة (٤٤) ثم نضرب سهم الأخ لأم ١×١١=١١ ثم نقسم ١١÷٢=٥ نجعلها تحت التركة ويبقى ١ نجعله تحت ٢ ثم نجمع واحد أمام الزوج وواحد أمام الأخ لأم فيكون ٢÷٢ التي فوقها =١ نضمها إلى التركة فيكون المجموع ٤٤.

مثال آخر:

		٦ وتعول إلى ٧/٩	التركة =٩	٩	٧
	زوج	٣	٣×٩÷٧=٢٧÷٧	٣	٦
١/٢	أخت ش	٣	٣×٩÷٧=٢٧÷٧	٣	٦
١/٦	أخت لأب	١	١×٩÷٧=٩÷٧	١	٢

الشرح

نظر بين عول المسألة ٧ وبين التركة ٩ بالموافقة والمباينة بينهما مباينة فننقل ٩ فوق ٧ وننقل ٧ في عمود بجانب التركة ثم نضرب سهم الزوج ٣×٩=٢٧ نقسم ٢٧÷٩ وهي عول المسألة يكون الناتج ٣ عدد صحيح نجعله تحت التركة (٩) والباقي ٦ نجعله تحت ٧ التي بجانب التركة.

ويكون للأخت الشقيقة مثل نصيب الزوج تماماً.

ويكون للأخت لأب ١×٩=٩ ثم نقسم ٩÷٧=١ نجعله تحت التركة (٩) ويبقى ٢ نجعلها تحت ٧ التي بجانب التركة.

نجمع الأعداد التي تحت العدد ٧ فنجدها ١٤ ثم نقسمها على العدد ٧ الذي فوقها فيكون الناتج ٢ نضمها إلى الأعداد التي تحت التركة والتي مجموعها ٧ فيكون الناتج ٧ + ٢ = ٩ وهو مجموع التركة وهكذا.

وهناك أوجه كثيرة لقسمة التركة من أسهلها قسمة التركة ÷ أصل المسألة أو مصححها أو عولها و الناتج هو جزء السهم يضرب فيه سهم كل وارث

فيأخذه من التركة. وهذا الوجه حسن إذا لم يكن هناك كسر بين التركة والأصل والمصح أو العول.

مثال ذلك:

أصل المسألة التركة = ٨٠ ريال

		٨	
زوجة	١/٨	١	٨٠÷٨=١٠×١=١٠
بنت	١/٢	٤	٨٠÷٨=١٠×٤=٤٠
ابن أخ شقيق	الباقي	٣	٨٠÷٨=١٠×٣=٣٠

الشرح:

نقسم التركة ٨٠ على أصل المسألة ٨ يكون الناتج = ١٠ فهو جزء السهم نضرب فيه سهام الورثة كالتالي:

الزوجة ١ × ١٠ = ١٠

البنت ٤ × ١٠ = ٤٠

ابن الأخ ش ٣ × ١٠ = ٣٠

وبهذا تتم المسألة.

* * *

تمرينات على قسمة التركات

- اقسم المسائل الآتية:

١ـ زوجة / بنت / أخ لأب والتركة ٧٢ ريالاً.

٢ ـ أب / جدة / ابن والتركة ٦٠٠ ريال.

٣ ـ زوج / أم / أخت ش والتركة ٤٩٠ ريالاً.

٤ ـ ثلاث بنات ابن / أخت لأب / زوجة والتركة ١٤٤ ريالاً.

٥ ـ أخوين لأم / أم / عم لأب والتركة ٩٠ ريالاً.

٦ ـ زوجة / بنت / بنت ابن / ابن أخ لأب والتركة ٤٨٠ ريالاً.

٧ ـ زوج / ابن / بنت والتركة ٣٥ ريالاً.

٨ ـ أخ لأم / أخت ش / أخت لأب / جدة والتركة ٤٤ ريالاً.

* * *

باب ميراث الخُنْثَى المُشْكِل

لغة: الخنثى مأخوذ من خنث الطعام، بمعنى اشتبه ولم يتبين طعمه.

أو من التخنث، وهو التكسر والتثني، وجمعه خناثي مثل حبالي.

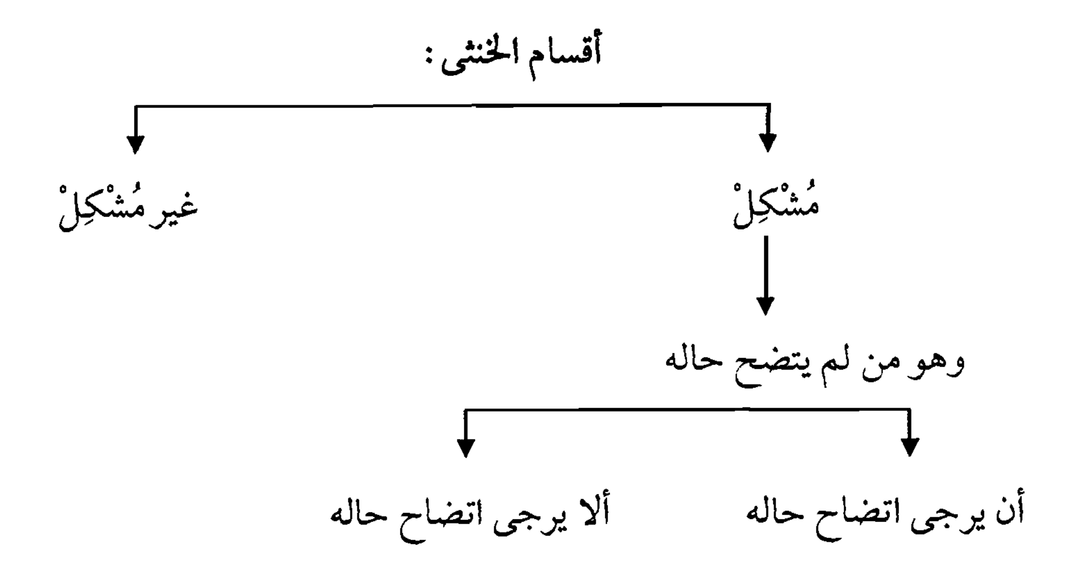
واصطلاحاً: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه أحدهما: "أي لا يشبه الذكر ولا يشبه الأنثى".

جهات الخنثى: (أي من هم الورثة الذين يكون فيهم الخنثى).

وجهات الخنثى أربع جهات:

البنوة * والأخوة * والعمومة * والولاء

ولا يكون الخنثى أباً ولا أماً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جداً ولا جدّةً.



أولاً: الخنثى غير المشكل:

وهو من اتضح حاله، ولا إشكال فيه، وهو كوارث من الورثة طبقاً لاتضاح حاله، وذلك بظهور علامات الذكورة فيه أو علامات الأنوثة، فيلحق بمن ظهرت علاماته فيه.

ثانياً: الخنثى المشكل:

أ) أن يرجى اتضاح حاله: وذلك بأن يكون صغيراً فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر حتى يتبين حاله، ويوقف الباقي ثم يقسم بعد اتضاح حاله، ويرجى ذلك بأمور منها:

١- **ببوله:** إذا كان من آلة الذكر فهو ذكر، وإذا كان من آلة الأنثى فهو أنثى.

- وإذا كان يبول مع الاثنتين فبالأول (أي بالأسبق)
- وإذا كان معاً ولم يتبين الأسبق فبالأكثر.
- وإذا لم يتبين شيء من ذلك فهو مُشْكِلْ.

٢- **بالمني:** وحكمه مثل البول إذا خرج المني من أحد الآلتين لحق بأهلها.

٣- **اللحية:** ويتضح بها أنه رجل.

٤- **الثديين:** وببروزهما يتضح أنها امرأة.

٥- **الحيض:** فإذا حاض كان امرأة.

إلى غير ذلك من العلامات التي تظهر في أحد الجنسين ويتبين بها جنسه.

ب) ألا يرجى انكشاف حاله: كأن يموت صغيراً قبل التبين، أو يكبر ولا يتبين حاله، ولا تظهر فيه علامات الذكورة والأنوثة.

كيفية العمل في مسائل الخنثى

أولاً: الخنثى المُشْكِلْ الذي يرجى أن يتضح حاله:

كيفية العمل في هذه الحالة كما يلي:

١- نجعل مسألة على أن الخنثى ذكر نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح وتسمى مسألة الذكورة.

٢- نجعل مسألة على أن الخنثى أنثى نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح وتسمى مسألة الأنوثة.

٣- ننظر بين المسألتين (مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة) بالنسب الأربع والناتج هو الجامعة.

٤- نقسم الجامعة على أصول مسائل الذكورة والأنوثة والناتج هو جزء سهم كل مسألة منها.

٥- نعامل الورثة بالأضر، وهو الأقل، فنضرب سهم كل وارث من المسألتين في جزء سهم مسألته فيأخذ الأقل في الجامعة.

٦- نوقف المتبقي بعد الأضر حتى يتبين حال الخنثى ثم يقسم بعد تبين حاله.

أمثلـــة

١) مات ميت عن: (زوج ، أخت شقيقة ، ولد أب خنثى).

	١٤ ÷ ٢ = ٧ المسألة من ٢		١٤ ÷ ٧ = ٢ تعول إلى ٧ المسألة من ٦		٧ × ٢ = ١٤ مباينة	١٤
زوج	٢/١	١	٢/١	٣	~~١×٧ = ٧~~ الأكثر ٣×٢ = ٦ الأقل والأضر	٦
أخت شقيقة	٢/١	١	٢/١	٣	~~١×٧ = ٧~~ الأكثر ٣×٢ = ٦ الأقل والأضر	٦
ولد أب خنثى	- - أخ لأب	- -	٦/١ أخت لأب	١	- ×٧ = - الأقل والأضر ~~١×٢ = ٢~~ الأكثر	-
	ذكورة		أنوثة		موقوف	٢

الشرح:

١- نقدر أن الخنثى ذكر فيكون الخنثى أخ لأب، ولا يرث في هذه الحالة لأنه لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض فالمسألة من اثنين نصفهما واحد للزوج والنصف الآخر واحد للأخت الشقيقة، فلا يبقى شيء.

٢- نقدر أن الخنثى أنثى فيكون أختاً لأب ويكون لها السدس ١/٦ ، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللخنثى "الأخت لأب" السدس واحد فتعول إلى سبعة.

٣- ننظر بين المسألتين (الأنوثة ٧ والذكورة ٢) بالنسب الأربع فنجدها مباينة ، والعمل في المباينة نضرب أحد العددين في كامل الآخر فنضرب العدد الثاني في العدد سبعة (٢×٧ = ١٤) فتصبح الجامعة أربعة عشر ثم نقسمها على أصول المسائل.

١٤ ÷ ٧ = ٢ وهو جزء سهم الأنوثة ، ١٤ ÷ ٢ = ٧ وهو جزء سهم الذكورة.

٤- نعامل الورثة بالأضر وهو الأقل فيأخذ الزوج الأقل وهو ستة ومثله الشقيقة ، ونوقف الباقي وهو (٢) حتى يتبين حال الخنثى : فإذا تبين أنه ذكر : فللزوج ٦+ ١ ، وللأخت الشقيقة ٦ + ١ = ٧. وليس للخنثى شيء.

وإذا كان أنثى : فللزوج ٦ ، وللأخت الشققة ٦ ، وللخنثى ٢ وتتم المسألة.

٢) مات ميت عن : (ابن ، بنت ، ولد خنثى).

		٢٠÷٥=٤		٢٠÷٤=٥	٥×٤=٢٠	٢٠
		٥		٤		
ابن	للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	للذكر مثل حظ الأنثيين	٢	~~٥×٢=١٠ الأكثر~~ ٤×٢=٨ الأقل والأضر	٨
بنت		١		١	٤×١=٤ الأقل والأضر ~~٥×١=٥ الأكثر~~	٤
ولد خنثى		٢ ابن		١ بنت	٥×١=٥ الأقل والأضر ~~٤×٢=٨ الأكثر~~	٥
	ذكورة			أنوثة	موقوف	٣

الشرح :

١- نقدر أن الخنثى ذكر فيكون الخنثى ابن، ويرث سهمين (باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين)، فيكون أصل المسألة من (٥).

٢- نقدر أن الخنثى أنثى فيكون الخنثى بنت، ويرث سهم (باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين)، فيكون أصل المسألة من (٤).

٣- ننظر بين أصول المسألتين (٥ ، ٤) بالنسب الأربع فنجد مباينة.

فنضرب أحدهما في الآخر (٥×٤ = ٢٠) والناتج هو الجامعة فتكون الجامعة (٢٠) ثم نقسمها على أصول المسائل ٢٠ ÷ ٥ = ٤ وهو جزء سهم الذكورة، ٢٠ ÷ ٤ = ٥ وهو جزء سهم الأنوثة.

٤- نعامل الورثة بالأضر وهو الأقل فيأخذ الابن ثمانية والبنت أربعة والخنثى خمسة، ونوقف الباقي وهو (٣) حتى يتبين حال الخنثى.

فإذا كان ذكراً نعطيه الباقي أي يأخذ ٥ + ٣ = ٨ ، والابن ٨ ، والبنت ٣

وإذا كان أنثى نعطيه (٥) فقط، والابن ٨ + ٢ = ١٠ والبنت ٤ + ١ = ٥

٣) مات ميت عن: (زوج وابن وولد خنثى).

			١٦÷٨=٢		١٦÷٤=٤	
	×٢	٤	٨		٤	٨×٢=١٦
زوج	١/٤	١	٢		١	٤+٤=٨÷٢=٤
ابن	الباقي	٣	٣		٢	٦+٨=١٤÷٢=٧
ولد خنثى			٣		١	٦+٤=١٠÷٢=٥
الذكـــورة					الأنوثة	

الشرح:

١- نقدر أن الخنثى ذكر فيكون الخنثى ابن، ويرث في هذه الحالة مثل أخيه ويكون أصل المسألة من (٤) للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للابن والخنثى، ونصححها لاختلاف عدد الرؤوس عن الأنصباء إذ عدد الرؤوس اثنين والسهام ثلاثة (٢، ٣) ولا تنقسم الثلاثة على الاثنين، فيكون العمل بأن نثبت عدد الرؤوس ونضربه في أصل المسألة (٢×٤ = ٨) فيكون مصح المسألة من ٨.

٢- نقدر أن الخنثى أنثى فيكون الخنثى بنت، ويرث في هذه الحالة نصف ميراث أخيه ويكون أصل المسألة من (٤) للزوج الربع واحد، وللابن من الباقي اثنين وللخنثى من الباقي واحد.

٣- ننظر بين أصول المسألتين "أي مسألة الذكورة والأنوثة" (٨ ، ٤) فيكون بينهما مداخلة فنأخذ الأكبر (٨) فتكون (٨) هي الجامعة..

٤- نضرب الجامعة (٨) في العدد (٢) وهما مسألة الذكورة والأنوثة "لأنه لا يرجى اتضاح حاله" فتكون (١٦) ونقسمها على أصل المسألتين

لاستخراج جزء السهم، فجزء سهم الذكورة هو ١٦ ÷ ٨ = ٢، وجزء سهم الأنوثة هو ١٦ ÷ ٤ = ٤.

٥- نضرب سهم كل وارث من مسألة الذكورة في جزء سهمهما ونضرب سهم كل وارث من مسألة الأنوثة في جزء سهمهما ثم نجمع النصيبين للوارث من المسألتين ونقسمه على اثنين فيأخذه في الجامعة، فللزوج ٢ × ٢ من الذكورة = ٤ + ١ × ٤ من الأنوثة . فالمجموع ٨ ÷ ٢ مسألتي الذكورة والأنوثة = ٤ ، فهو نصيبه من الجامعة.

والابن ٣ × ٢ من الذكورة = ٦ + ٢ × ٤ من الأنوثة = ٨ فالمجموع ١٤ ÷ ٢ مسألتي الذكورة والأنوثة = ٧. والخنثى ٣ × ٢ من الذكورة = ٦ + ١ × ٤ من الأنوثة = ٤ فالمجموع ١٠ ÷ ٢ = ٥.

هكذا في جميع المسائل التي لا يتضح حاله فيها.

* * *

الحمـــل

الحمل في اللغة : الثقـل.

وفي الاصطلاح : هو ما في بطن الآدمية من جنين.

شروط إرثه : يشترط لإرثه شرطان :

الشرط الأول : تحقق وجوده في الرحم عند موت المورث ولو نطفه. ويتحقـق هذا الشرط بأمور منها :

١- أن تضعه لأقل من ستة أشهر من مـوت المـورث سـواء متزوجـة أو غـير متزوجة.

٢- أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنوات وليست متزوجة.

٣- أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنوات وهي متزوجة مـن زوج لا يطأ كمن يكون غائباً أو معـذوراً كمـن عنـده مـانع مـن موانـع الوطء، ولا يتحقق هذا الشرط في حالين :

(أ) أن تضعه لأكثر من ستة أشهر وهي متزوجة بزوج يطأ.

(ب) أن تضعه لأكثر من أربع سنوات.

الشرطُ الثاني : أن ينفصل أي الحمل كله حياً حياة مستقرة (كمـن يعطـس – يتثـاءب – يمـص الثـدي – يـستهل صـارخاً – يتـنفس تنفـساً طويلاً أو حركة طويلة ونحو ذلك).

* كيف العمل في توريث الحمل:

١- يقدر بأن الحمل ميت، وبأن الحمل حي ذكر وحي أنثى وحي ذكر وأنثى وحي ذكرين وحي انثيين، وتأصل مسألة لكل تقدير وتصحح إذا احتاجت إلى تصحيح.

٢- ننظر بين أصول المسائل (أو مصححاتها) في التقديرات الست السابقة بالنسب الأربع والناتج هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على مسائل التقديرات الست ونجعل الناتج فوق كل تقدير كجزء سهم لكل مسألة.

٤- نعامل الورثة بالأضر والحمل بالأحوط بمعنى أن تضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته من كل تقدير ثم تعطيه الأقل ولو اقتصرت على ميراث الذكرين والأنثيين في معاملة الورثة بالأضر لكفى والباقي يوقف حتى يتبين حال الحمل ثم يعطى الورثة بعد تبين الحالة على موجب تقديره.

* * *

مثال على الحمل:

	ميت	١٢×٣	حي ذكر		١٢×٣	حي أنثى		٦/٦	حي ذكر وأنثى		٦	٢/١٨	حي ذكرين		٦	٣/١٢	حي انثيين	٦/٦	٣٦
أم حامل من أبيه	٣/١	١	أم	٣/١	١	أم	٣/١	٢	أم	٦/١	١	٣	أم	٦/١	١	٢	٦/١	١	٦
عم	ب	٢	عم	لا	–	عم	الباقي	١	عم	لا	–		عم	–	–	–	ب	١	لا
حمل	ت		أخ ش	ب	٢	أخت ش	٢/١	٣	أخ ش أخت ش	الباقي	٥	١٥	أخوين ش	ب	٥	١٠	٣/٢	٤	٣٠ موقوف

الشرح:

نقدر أن الحمل ميت، فمسألته من ٣ للأم الثلث ١ والباقي للعم ٢ ثم نقدر أنه حي ذكر فيكون أخ شقيق فالمسألة من ٣ للأم ١/٣ = ١ والباقي للحمل ٢ ثم نقدر أنه حي أنثى فالمسألة من ستة للأم الثلث = ٢ وللعم الباقي = ١ وللحمل الذي هو الشقيقة النصف = ٣ ثم نقدر أنه ذكر وأنثى فالمسألة من ستة وتُصحح إلى ١٨ فللأم السدس ٣ بعد التصحيح والعم لا يرث وللحمل الذي هو أخ شقيق وأخت شقيقة ١٥ بعد التصحيح للأخ ش١٠ والأخت ش٥ ثم نقدر أنه ذكران فالمسألة من ستة وتصحح إلى ١٢ للأم ٢ والعم لا يرث وللحمل الذي هو أخوين شقيقين ١٠ بعد التصحيح ثم نقدر أنه أنثيان فالمسألة من ستة للأم السدس ١ وللعم الباقي ١ وللحمل الذي هو أختين شقيقتين ٢/٣ = ٤.

ثم ننظر بين أصول مسائل الحمل وهي ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ١٨ ـ ١٢ ـ ٦ بالنسب الأربع فنجد بينها مماثلة في الأعداد ٦ ـ ٦ ـ و٣ ـ ٣ فنكتفي بواحدة من كل منهما ونجد بينها مداخلة بين ٣ ـ ٦ و٦ ـ ١٢ فنكتفي بالأكبر وهو ١٢ ونجد بينها موافقة بين ١٢ ـ ١٨ في العدد ٦ فنقسم أحدهما على العدد ٦ والناتج نضربه في كامل الآخر فتكون النتيجة = ٣٦ فهي الجامعة.

نقسم الجامعة ٣٦ على أصول مسائل الحمل والناتج هو جزء سهم كل مسألة ثم نعامل الورثة بالأقل وهو الأضر وغالباً ما يكون هو ميراث ذكرين أو أنثيين فنجد الأضر للأم ٦ والأضر للعم أن لا يرث والموقوف ٣٠ حتى

يتبين حال الحمل ، وإذا تبين حاله قسمنا المسألة بحسب حاله إما ميت أو ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى أو ذكرين أو أنثيين وهكذا في كل مسألة من مسائل الحمل.

* * *

مثال آخر:

	٣٦/٤	٦/٢٤		٦/٢٤		٣×٢٤ التصحيح ٧٢			التصحيح ٢×٢٤ ٣×٤٨			٦/٢٤		١٤٤
زوجة حامل	١	٨/١	٣	٨/١	٣	٨/١	٣	٩	٨/١	٣	٦	٨/١	٣	١٨
أب	٣	٦/١	٤	٦/١ + الباقي	٤+ ٥= ٩	٦/١	٤	١٢	٦/١	٤	٨	٦/١ + الباقي	٤+١=٥	٢٤
حمل	×	ابن	١٧	بنت ٢/١	١٢	ابن بنت (ب)	١٧ المجموع	٣٤ ٥١ ١٧	ابنين الباقي	١٧	٣٤	بنتين ٣/٢	١٦	
تقديرات الحمل	ميت	حي ذكر		حي أنثى		حي ذكر وأنثى			حي ذكرين			حي أنثيين		١٠٢ موقوف

الشـرح:

١- نقدر الحمل إما ميت فمسألته من ٤ للزوجة الربع ١ وللأب الباقي ٣.

٢- نقـدر الحمـل حي ذكـر أي ابـن لأن الميـت زوج بدلالـة وجـود الزوجة فالمسألة من ٢٤ للزوجة ٨/١ = ٣ وللأب ٦/١ =٤ وللحمـل الـذي هـو ابن الباقي = ١٧.

٣- نقـدر الحمـل حـي أنثى أي بنـت فالمسألة مـن ٢٤ للزوجـة الـثمن = ٣ وللأب ٦/١ + الباقي = ٩ وللحمل الذي هو البنت ٢/١ = ١٢.

٤- نقدر الحمل حي ذكر وأنثى أي ابن وبنت فالمسألة من ٢٤ وتصحح إلى ٧٢ للزوجة ٩ بعد التصحيح وللأب ١٢ بعد التصحيح وللحمل الذي هو ابن وبنت ٥١ بعد التصحيح.

٥- نقدر الحمل حي ذكرين أي ابنين فالمسألة من ٢٤ وتصحح إلى ٤٨ للزوجة ٦ بعد التصحيح وللأب ٨ بعد التصحيح وللحمل الذي هو ابن ٣٤ بعد التصحيح.

٦- نقدر الحمل حي انثيين أي بنتين فالمسألة من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ وللأب السدس والباقي ٥ وللحمل الذي هو بنتين ٢/٣ = ١٦.

٧- ننظر بين مسائل الحمل الست وهي ٤ ـ ٢٤ ـ ٢٤ ـ ٧٢ ـ ٤٨ ـ ٢٤ بالنسب الأربع فنجد مماثلة في العدد ٢٤ نكتفي بواحد منها ونجد مداخلة بين ٤ ـ ٢٤ وبين ٢٤ ـ ٤٨ فنكتفي بالأكبر ونجد موافقة بين ٤٨ ـ ٧٢ في العدد ٢٤ فنأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر فيكون الناتج ١٤٤ إلى (٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ × ٧٢ = ١٤٤ أو ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣ × ٤٨ = ١٤٤).

٧- نقسم الجامعة ١٤٤ على أصول المسائل في الحمل والناتج هو جزء سهم كل مسألة ثم نعامل الورثة بالأضر فيكون للزوجة ١٨ وللأب ٢٤ والباقي ١٠٢ موقوف حتى يتبين حال الحمل.

* * *

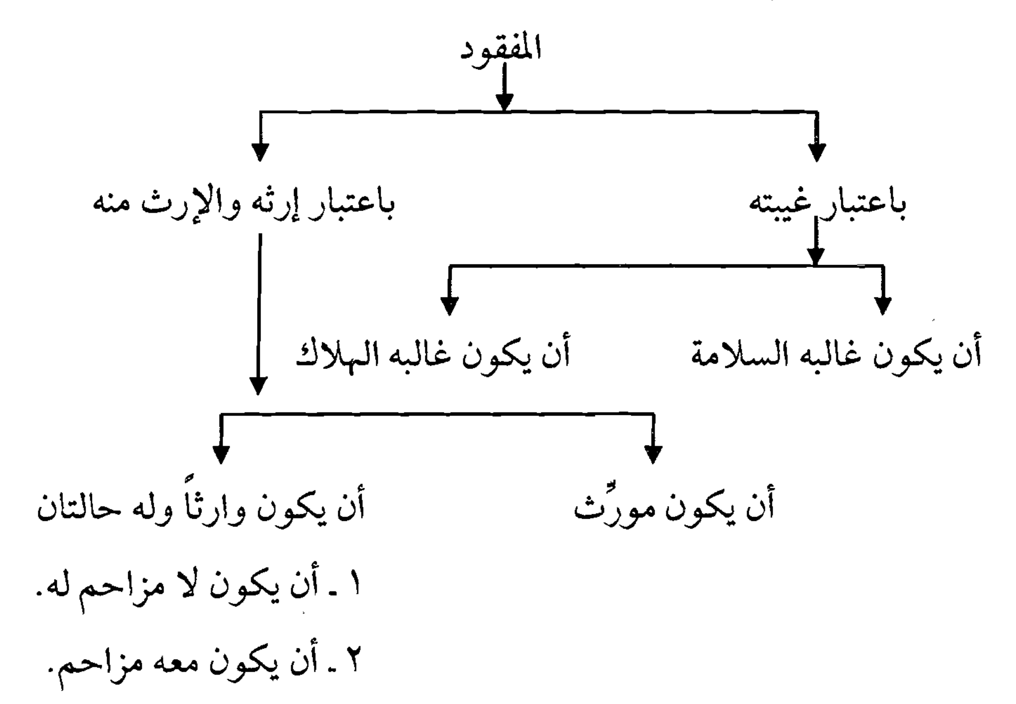
باب ميراث المفقود

المفقود في اللغة : هو المعدوم.

مأخوذ من فقد الشيء أي طُلِبَ فلم يوجد، أو مأخوذ من فقدت الشيء إذا طلبته فلم تجده.

واصطلاحاً : من انقطع خبره وجُهِلَ حاله فلم يعلم أحي هو أم ميت.

أقسام المفقود : (أي حالات المفقود) :



بيان حالات المفقود المذكورة أعلاه بالتفصيل :

أولاً : المفقود باعتبار غَيْبَتِه :

والمفقود باعتبار غيبته له حالتان :

(أ) أن يكون غالبه السلامة مثل أن يسافر لطلب علم أو لتجارة أو لسياحة وينقطع خبره فينتظر تسعين (٩٠) سنة منذ ولد ثم يقسم ماله بعد ذلك

على ورثته الأحياء بعد مضي مدة الانتظار (لأنه الغالب أن الإنسان لا يعيش بعد التسعين وليس هذا بالاضطرار ولا دليل على التحديد بالتسعين سنة إلا اجتهاد العلماء لذلك من الممكن أن يكون الانتظار بقدر ما يقدره الحاكم أو القاضي).

(ب) أن يكون غالبه الهلاك كمن فقد من بين أهله أو فقد بين الصفين أو فقد بعد غرق سفينة هو فيها نجا البعض وهلك البعض ونحو ذلك، فينتظر (٤) أربع سنوات منذ فقد ثم يقسم ماله على ورثته الأحياء بعد مضي مدة الانتظار؛ لأنها مدة كافية للبحث عنه واستدلوا بذلك لأن الصحابة حكموا لامرأة المفقود أن تنتظر (٤) سنوات ثم تعتد.

الصحيح والراجح والله أعلم أن الانتظار يرجع إلى اجتهاد الحاكم بحسب الزمان والمكان وفي مثل زماننا هذا نرى بأن البحث عن المفقود ميسور لانتشار وسائل الإعلام وسهولة الوصول إلى خبره بأسهل الطرق وأيسرها في مدة قصيرة أقل بكثير من المدة المقررة أعلاه.

* * *

ثانياً: المفقود باعتبار إرثه والإرث منه:

والمفقود باعتبار إرثه والإرث منه له حالتان:

(أ) أن يكون مورِّث (صاحب مال)، وعندئذٍ ينتظر المدة السابقة أو اجتهاد الحاكم ثم يكون المال الذي تركه لورثته الأحياء بعد مضي مدة الانتظار، ولا ينظر لمن مات قبل ذلك ولا يُعطى شيئاً.

(ب) أن يكون وارثاً، ولا يخلو من أمرين:

* أن يكون لا مزاحم له.
* * أن يكون معه مزاحم.

* **أن يكون لا مزاحم له:** (أي يكون هو وحده الوارث).

وفي هذه الحالة ينتظر المدة السابقة أو اجتهاد الحاكم.

- فإن قدم أخذ المال.
- وإن مضت المدة أو انتهى تقدير الحاكم قسم المال على ورثته الموجودين فقط (وإذا توفي أحد ورثته قبل اتضاح حال المفقود فلا يرث لأن المفقود في حكم الأحياء والقاعدة أن نحكم بأن المفقود حي طوال مدة تقدير الحاكم؛ لأن من شروط الإرث التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود في مدة الانتظار).

*** * أن يكون معه مزاحم:**

في هذه الحالة نعامل الورثة الذين معه بالأضر (أي الأقل)، ونوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود طبقاً لما يلي:

إذا كان حياً: أخذ الموقوف.

إذا كان ميتاً: رد على الورثة كل بحسب إرثه في مسألة الموت.

كيفية العمل في مسائل المفقود إذا كان معه مزاحم:

١- نجعل مسألة نقدر فيها المفقود ميتاً (نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح).

٢- نجعل مسألة نقدر فيها المفقود حياً (نؤصلها ونصححها إذا احتاجت إلى تصحيح).

٣- ننظر بين التقديرين (مسألتي الحياة والموت) بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة.

٤- نقسم الجامعة على أصول المسألتين (أي نقسم الجامعة على المسألتين أي مسألة الحياة والموت)، والناتج هو جزء سهم كل منهما.

٥- نعامل الورثة بالأضر (وهو الأقل)، وذلك بضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسألته:

فإذا استوى نصيبه في المسألتين أخذه في الجامعة.

وإن نقص في مسألة وزاد في مسألة أخذ الأقل في الجامعة.

٦- نوقف الباقي حتى يتبين حال المفقود:

فإن كان حياً أخذ الموقوف.

وإن كان ميتاً قسم على الورثة كل بحسب ميراثه في مسألة الموت.

أمثلـــة

١) مات ميت عن: (زوج ، بنت ، ابن مفقود).

	المسألة من ٤ (٤÷٤=١)		المسألة من ٤ (٤÷٤=١)		٤ مماثلة	٤
زوج	١/٤	١	١/٤	١	١×١=متساويان ١×١=١متساويان	١
بنت	١/٢ +ب(ردا)	٣	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	١	~~٣×١=٣ الأكثر~~ ١×١=١ الأقل والأضر	١
ابن مفقود	-			٢	- ×١=- الأقل والأضر ~~٢×١=٢ الأكثر~~	-
	مــوت		حيــاة		موقـوف	٢

الشرح:

١- نجعل مسألة نقدر أن المفقود ميتاً فلا يرث في هذه الحالة ويكون أصل المسألة من ٤ الربع (١) والبنت النصف (٢) والباقي (١) رداً.

٢- نجعل مسألة نقدر أن المفقود حياً فيكون معصباً لأخته وللذكر مثل حظ الأنثيين ويكون أصل المسألة من (٤) للزوج الربع (١) وللبنت والابن الباقي للابن (٢) وللبنت (١).

٣- ننظر بين المسألتين (الموت ٤ والحياة ٤) بالنسب الأربع فنجدها مماثلة فنكتفي بواحدة وتكون الجامعة (٤).

٤- نقسم الجامعة على أصول المسائل ٤ ÷ ٤ = ١ فيكون جزء سهم مسألة الموت (١) وجزء سهم مسألة الحياة (١).

٥- نعامل الورثة بالأضر وهو الأقل فيأخذ الزوج (١) والبنت (١)، ونوقف الباقي (٢) حتى يتبين حال المفقود:

فإذا كان ميتاً: أخذت البنت الموقوف (٢).

وإذا كان حياً: أخذ المفقود ميراثه الموقوف وهو (٢).

٢) مات ميت عن: (زوجة مفقودة ، أم ، عم).

	المسألة من ٣ (١٢÷٣=٤)		المسألة من ١٢ (١٢÷١٢=١)		نأخذ الأكبر ١٢ – مداخلة	١٢
زوجة مفقودة	-	-	١/٤	٣	- ×٤=- الأقل والأضر ٣×١=٣ الأكثر	-
أم	١/٣	١	١/٣	٤	١×٤=٤ متساويان ٤×١=٤ متساويان	٤
عم	ب	٢	ب	٥	٥×١=٥ الأقل والأضر ٢×٤=٨ الأكثر	٥
	موت		حياة		موقوف	٣

الشرح:

١- نجعل مسألة نقدر فيها المفقود ميتاً فلا يرث في هذه الحالة ويكون أصل المسألة من ٣ للأم الثلث (١) والعم الباقي (٢).

٢- نجعل مسألة نقدر فيها المفقود حياً فتكون المسألة من ١٢ للمفقود وهو الزوجة الربع (٣) وللأم الثلث (٤) وللعم الباقي (٥).

٣- ننظر بين المسألتين (الموت ٣ والحياة ١٢) بالنسب الأربع فنجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو العدد ١٢ فيكون هو الجامعة.

٤- نقسم الجامعة على أصول المسائل فنقسم الجامعة على مسألة الموت ١٢÷٣=٤ فيكون جزء سهم مسألة الموت. ونقسمها على مسألة الحياة ١٢÷١٢=١ فيكون جزء سهم مسألة الحياة.

٥- نعامل الورثة بالأضر وهو الأقل فتأخذ الأم (٤) والعم (٥) ونوقف الباقي (٣) حتى يتبين حال المفقود:

فإذا تبين أنه ميتاً: فالعم يأخذ الموقوف (٣) والأم لا تعطي شيئاً.

وإذا تبين أن حياً: أخذت الزوجة وهي المفقودة ميراثها الموقوف وهو (٣) ولا تعطي الأم ولا العم شيئاً.

٣) مات ميت عن: (زوج مفقود ، بنت ، بنت ابن ، أخ لأب).

	١٢÷٦=٢ المسألة من ٦		١٢÷١٢=١ المسألة من ١٢		نأخذ الأكبر ١٢ مداخلة	١٢
زوج مفقود	-	-	١/٤	٣	- ×٢= - الأقل والأضر ~~٣×١=٣~~ الأكثر	-
بنت	١/٢	٣	١/٢	٦	٣×٢=٦ متساويان ٦×١=٦ متساويان	٦
بنت ابن	١/٦ تكملة الثلثين	١	١/٦	٢	١×٢=٢ متساويان ٢×١=٢ متساويان	٢
أخ لأب	ب عصبة	٢	ب عصبة	١	~~٢×٢=~~٤ الأكثر ١×١=١ الأقل والأضر	١
	موت		حياة		موقوف	٣

الشرح:

١- نجعل مسألة نقدر فيها المفقود ميتاً فلا يرث في هذه الحالة، ويكون أصل المسألة من ٦ للبنت النصف (٣) ولبنت الابن السدس (١) وللأخ لأب الباقي (٢).

٢ - نجعل مسألة نقدر فيها المفقود حياً فيكون أصل المسألة من ١٢ للزوج وهو المفقود الربع (٣) وللبنت النصف (٦) ولبنت الابن السدس (٢) وللأخ لأب الباقي (١).

٣ - نتظر بين المسألتين (الموت ٦ والحياة ١٢) بالنسب الأربع فنجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو العدد (١٢) فيكون هو الجامعة.

٤ - نقسم الجامعة على أصول المسائل فمسألة الحياة ١٢ ÷ ١٢ = ١ فيكون العدد (١) هو جزء سهم مسألة الحياة، ونقسم الجامعة على مسألة الموت ١٢ ÷ ٦ = ٢ فيكون العدد (٢) هو جزء سهم مسألة الموت.

٥ - نعامل الورثة بالأضر وهو الأقل فتأخذ البنت (٦) وبنت الابن (٢) والأخ لأب (١)، ونوقف الباقي (٣) حتى يتبين حال المفقود.

فإذا كان ميتاً: رُدّ الموقوف كله على الأخ لأب ولا شيء للبنت ولا لبنت الابن.

وإذا كان حياً: فيأخذ الزوج وهو المفقود ميراثه الموقوف وهو (٣) وللبنت (٦) ولبنت الابن (٢) وللأخ لأب (١).

* * *

باب ميراث

الغرقى / الحرقى / الهدمى / .. ونحوهم

المقصود من هذا الباب هو:

معرفة توارث الأموات موتاً جماعياً من غير علم بمن سبق موته منهم، علماً بأن لهم علاقة ببعض (أي يرثوا من بعضهم البعض).

مثل: انقلاب سيارة بهم ولا ندري من الميت الأول ومن الميت التالي، أو إصابتهم بالطاعون جميعاً، أو هلكوا بحرب جميعاً ونحو ذلك.

أحوالهم: (أي حالات الغرقى والهدمى والحرقى وما شابههم).

ولهم خمس حالات هي كالتالي:

١- **أن يُعلم المتأخر:** فيرث المتأخر من المتقدم.

(أي يعلم سبق أحدهما في الموت وتأخر الآخر عنه ولو بوقت يسير فيرث المتأخر من المتقدم).

وسبب ذلك لأنه تحقق عندنا حياة الوارث المستحق للإرث ولو بلحظة بعد موت المُوَرّث وبهذا تحقق شرط الإرث.

٢- **أن يموتوا جميعاً في آن واحد:**

فلا يرث بعضهم من بعض، لعدم توفر الشروط المطلوبة للإرث وهي تحقق موت المُوَرِّث وتحقق حياة الوارث المستحق للإرث بعد موت المُوَرِّث ولو لحظة.

٣- أن يُجْهَل الحال:

فلا يعلم هل ماتوا جميعاً أم سبق أحدهما الآخر فالأمر مجهول. وبهذا يصبح الأمر مشكوكاً فيه فقد يكون سبق أحدهما الآخر.

٤- أن يعلم سبق أحدهما من غير تعيين:

أي لا نستطيع أن نعينه (كأن يشهد أحد الناس أن أحدهما سبق الآخر في الموت ولكنه لا يستطيع أن يحدده ولا معرفته فلا يدري هل هو الأب أو الابن أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم مما يحصل بينهم التوارث.

٥- أن يسبق أحدهما ويعلم ثم ينسى لطول المدة ونحو ذلك:

أي أن التحديد كان معروفاً في زمن الموت مثلاً لكنه نسي بعد ذلك.

اختلف العلماء في كيفية إجراء الميراث على مذهبين لهذه الحالات

مما سبق يعلم بأن المتأخر في الموت يرث من المتقدم في الموت كما في الحالة الأولى وإن بعضهم لا يرث من بعض كما في الحالة الثانية. وأما الحالات المتبقية وهي الثالثة والرابعة والخامسة فقد اختلف العلماء فيها هل يحصل التوارث بينهم أم لا وإليك أقوال العلماء في المسألة:

المذهب الأول: مذهب الجمهور (مالك ، أبوحنيفة ، الشافعي) :

ذهبوا إلى أنه لا توارث بينهم لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وليس هناك تحقق إذ الأمر مجهول وبناؤه على الظن أكثر من بنائه على اليقين والتوارث يبني على اليقين ولا يبني على الظن.

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة :

ذهب الإمام أحمد ومن معه إلى القول بالتوارث على حسب ما يلي :

(أ) إذا ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة (أو بوجود بينة متعارضة بين الورثة) فيتحالفون ، ولا توارث بينهم مثل أن يموت أب وابنه في حادث وتكون حالة الوفاة من الحالات الثلاث "الثالثة ، والرابعة ، والخامسة" فورثة الأب يحلفون على أنه متأخر/ وورثة الابن يحلفون على أنه متأخر، ولا توجد بيِّنة عند أحد منهم على تأخر موت مورثهم أو توجد بيِّنة غير صحيحة ولا ثابتة فلا توارث بينهما.

وأما إذا حلف ورثة الأب على تأخر موته ولم يحلف ورثة الابن فالحكم بإرث الأب فقط ، وهكذا.

(ب) إذا لم يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم وَرِث كلٌ منهم (الأموات) من مال الآخر القديم (ويسمى تِلآداً أي قديماً) ولا يرثون من ماله الجديد (ويسمى طَرِيفاً أي جديداً).

والصحيح والراجح والله أعلم هو مذهب الجمهور ويتم العمل به.

ولقد رجّح هذا الرأي أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله جميعاً.

كيفية العمل في حالات الغرقى والحرقى والهدمى وما شابههم:

١- نقدر سبق أحد الأموات ثم نقسم المال على ورثته الأحياء ومن مات معه باعتبار سبقه في الموت.

٢ - نجعل مسألة لكل ميت مات معه.

فإن تعددت الأموات أي ثلاثة فأكثر سلكنا في الحل ما سلكناه في الحالة الثانية من المناسخات كما سبق. وإن كان اثنين سلكنا ما سلكناه في الحالة الثالثة من المناسخات كما سبق.

٣ - نقدر سبق الأموات الآخرين (الذين ماتوا معه) ونوَرّث في كل سبق من قدرنا سبقه في المسائل الأخرى ونسلك ما سلكناه سابقاً (في الفقرة الثانية) وإليك بيان ذلك بالأمثلة:

أمثلـــــة

المثال الأول: سقط بيت على أم وابنها، وجهل الحال (وهي الحالة الثالثة). وتركت الأم أبويها، والابن ترك بنتاً وعماً.

فما نصيب كل وارث؟

ورثـــة الأم: أب / أم.

ورثـــة الابن: بنت / عم.

أولاً: باعتبار مذهب الجمهور:

أب / أم: يرثان من الأم فقط ولا يرثان من الابن شيئاً إلا إذا توفرت شروط الإرث فيهم.

بنت / عم: يرثان من الابن فقط ولا يرثان من الأم إلا إذا توفرت شروط الإرث.

ثانياً: مذهب الحنابلة: نأخذ في الاعتبار التقديرين التاليين:

أ) على تقدير سبق الأم:

ويصبح الورثة الذين خلفتهم هم أب/ أم/ ابن وهو الذي مات معها باعتبار أنها السابقة له بالموت، ثم نثبت موت الابن ونحصي ورثته (بنت/ عم/ أم أم (جدة) "الوارثة من الأم ومن الابن").

فيكون ميراث الورثة كما هو مبين بالجدول التالي:

	المسألة من ٦×٣ ٦/٢=٣		٣ المسألة من ٦	٢	٤/٢=٢	١٨=٣×٦	الجامعة ١٨
أب	٦/١	١		- "جد ساقط"		٣= -+٣×١	٣
أم	٦/١	١		٦/١ "جدة أم أم وارثة"	١	٥=٢×١+٣×١	٥
ابن	ب	(٤) ٢	ت				
			بنت	٢/١	٣	٦=٢×٣+ -	٦
			عم	ب	٢	٤=٢×٢+ -	٤
							١٨

الشرح:

١- نجعل مسألة للأم الميتة من ستة: للأب السدس (١) وللأم السدس (١) وللابن الميت معها الباقي (٤).

٢- نجعل مسألة للابن الميت مع الأم من ستة: للجدة وهي أم أمه التي ماتت معه السدس (١) وللبنت النصف (٣) وللعم الباقي (٢).

٣- ننظر بين سهم الميت (الابن) من مسألة الأم (٤) ومسألته (٦) فنجد بينهما موافقة في العدد (٢) فنقسم ٤÷٢=٢ ، ٦÷٢=٣ وننقل ٢ (وفق السهم) فوق المسألة الثانية (٦) وتنقل ٣ (وفق المسألة الثانية) فوق المسألة الأول، ثم نضرب الأولى (٦) في وفق الثانية (٣) فيكون ٦×٣=١٨ الجامعة.

٤- نضرب سهم الأب من الأولى (١) في جزء سهمها (٣) فيكون ١×٣=٣ فيأخذه في الجامعة.

ونضرب سهم الأم من الأولى (١) في جزء سهمها (٣) فيكون ١×٣=٣ ونضيف لذلك سهمها في الثانية ١×٢ وفق السهام للميت فيكون (٢) نضيفه لنصيبها من الأولى، فيكون (٣) من الأولى + (٢) من الثانية المجموع (٥) فتأخذه في الجامعة.

ونضرب سهم البنت من الثانية ٣×٢ جزء سهم الثانية فيكون (٦) تأخذه في الجامعة.

ونضرب سهم العم من الثانية ٢×٢ جزء سهم الثانية فيكون (٤) تأخذه في الجامعة.

٥- تجمع سهام الجامعة ٣+٥+٦+٤= ١٨ ساوت الجامعة المسألة.

* * *

(ب) على تقدير سبق الابن :

ويصبح الورثة الذين خلفهم هم بنت / عم / أم.

ثم نقدر موت الأم ونحصي ورثتها "أبوها / أمها".

فيكون حل المسألة كالتالي :

	٦ المسألة من ٦		المسألة من ٦ ← ١			٣٦	٣٦
بنت	٢/١	٣	بنت ابنها الميت معها	٢/١	٣	٢١=١×٣+٦×٣	٢١
عم	ب	٢				١٢= -+٦×٢	١٢
أم	٦/١	(١)	ت				
			أب	١/٦+ب	٢=١+١	٢=١×٢+ -	٢
			أم	٦/١	١	١=١×١+ -	١
							٣٦

الشرح :

١ - نجعل مسألة للابن الميت من ستة : للبنت النصف (٣) وللعم الباقي (٢) وللأم التي ماتت معه السدس (١).

٢ - نجعل مسألة للأم التي ماتت معه من ستة : لبنت ابنها الذي مات معها النصف (٣) وللأب السدس + الباقي (٢) وللأم السدس (١).

٣ - ننظر بين سهم الميت (الأم) (١) وبين مسألتها (٦) فنجد بينهما مباينة فننقل السهم (١) فوق المسألة الثانية (٦)، وننقل المسألة الثانية (٦)

فوق المسألة الأولى (٦) ثم نضرب المسألة الأولى في المسألة الثانية ٦×٦=٣٦ والناتج (٣٦) هو الجامعة.

٤ - نضرب سهم البنت من الأولى (٣) في جزء سهم المسألة الأولى (٦) فيكون ٣×٦=١٨ ونضيف له سهمها من الثانية (٣) نضربها في جزء سهم الثانية (١) فيكون ٣×١=٣ ثم نجمع الاستحقاقين ١٨+٣=٢١ فتأخذه في الجامعة.

ونضرب سهم العم "عم الأب" من الأولى (٢) في جزء سهم الأولى (٦) فيكون ٢×٦=١٢ فيأخذها في الجامعة إذ ليس له من الثانية شيء.

ونضرب سهم الأب "أب الأم" من الثانية (٢) في جزء سهم الثانية (١) فيكون ٢×١=٢ فيأخذها في الجامعة.

ونضرب سهم الأم "أم الأم" من الثانية (١) في جزء سهم الثانية (١) فيكون ١×١=٢ فيأخذها في الجامعة.

٥ - نجمع سهام الجامعة ٢١+١٢+٢+١=٣٦ سارت الجامعة.

ويهذا تنتهي المسألة وتصح.

* * *

المثال الثاني: غرقت زوجة وزوجها، وعُرِفَ سَبْق أحدهما من غير تعيين، وتركت الزوجة: "بنتاً/ وجدة/ وعم" وترك الزوج: "البنت (عُرِفت في المسألة لأنها نفس البنت السابقة)/ وعم"فما نصيب كل وارث إذا عرف سبق أحدهما من غير تعيين (حالة ٤).

(أ) على تقدير سبق الزوجة:

ويصبح الورثة الذين خلقتهم هم: بنت/ جدة/ عم/ زوج ثم نقدر موت الزوج ونحصي ورثته "بنت/ عم" (مع ملاحظة أن جدة الزوجة وعمها لا يرثان منه).

فيكون ميراث الورثة كما هو مبين بالجدول التالي:

	المسألة من ١٢ ← ٢		المسألة من ٢ ← ٣			٢٤	٢٤
بنت	٢/١	٦	بنت	٢/١	١	١٥=٣×١+٢×٦	١٥
جدة	٦/١	٢				٤=+٢×٢	٤
عم	ب	١				٢= -+٢×١	٢
زوج	٤/١	٣	ت				
			عم	ب	١	٣=٣×١+ -	٣
							٢٤

الشرح:

١ - مسألة الزوجة من (١٢): للبنت النصف (٦) وللجدة السدس (٢) وللعم الباقي (١) وللزوج الربع (٣).

٢ - مسألة الزوج وهو الميت معها "أي الزوجة" من (٢): للبنت النصف (١) وللعم "أي عم الزوج وليس عم الزوجة" الباقي (١).

٣ - ننظر بين سهم الزوج من مسألة الزوجة وهو (٣) وبين مسألته وهي (٢) فنجد بينهما مباينة فننقل سهمه (٣) فوق مسألته (٢) وننقل مسألته (٢) فوق مسألة الزوجة (١٢)، ثم نضرب مسألة الزوجة (١٢) في مسألة الزوج والناتج هو الجامعة ١٢×٢=٢٤.

٤ - نضرب سهم البنت من مسألة الزوجة (٦) في جزء سهم مسألتها (٢) فيكون ٦×٢=١٢ ، ونضيف له سهمها في مسألة الزوج (١) في جزء سهم مسألته (٣) فيكون ١×٣=٣ ثم نجمع السهمين لها في الجامعة ١٢+٣=١٥.

ونضرب سهم الجدة من مسألة الزوجة (٢) في جزء سهم مسألتها (٢) فيكون ٢×٢=٤ تأخذها في الجامعة، وليس لها من مسألة الزوج شيء.

ونضرب سهم العم "أي عم الزوجة" من مسألة الزوجة (١) في جزء سهم مسألتها (٢) فيكون ١×٢=٢ يأخذها في الجامعة، وليس له من مسألة الزوج شيء.

ونضرب سهم عم الزوج من مسألة الزوج (١) في جزء سهم مسألته (٣) فيكون ١×٣=٣ يأخذها في الجامعة.

٥ - نجمع سهام الجامعة ١٥+٤+٢+٣=٢٤ إذ ساوت الجامعة.

وبهذا تصح المسألة وتنتهي.

(ب) على تقدير سبق الزوج: ويصبح الورثة الذين خلفهم هم بنت/ عم/ زوجة.

ثم نقدر موت الزوجة ونحصي ورثتها "بنتها / جدتها / عمها".

فيكون ميراث الورثة كالتالي:

	المسألة من ٨ (٦)		المسألة من ٦ (١)			٤٨	٤٨
بنت	٢/١	٤	بنت	٢/١	٣	٢٧=١×٣+٦×٤	٢٧
عم	ب	٣				١٨= -+٦×٣	١٨
زوجة	٨/١	(١)	ت				
			جدة	٦/١	١	١=١×١+ -	١
			عم	ب	٢	٢=١×٢+ -	٢
							٤٨

الشرح:

١ - نجعل مسألة للزوج من (٨): للبنت النصف (٤) وللعم الباقي وللزوجة الثمن (١).

٢ - نجعل مسألة للزوجة التي ماتت معه من (٦): للبنت النصف (٣) وللجدة (١) ولعم الزوجة الباقي (٢).

٣ - ننظر بين سهم الزوجة من مسألة الزوج (١) وبين مسألتها (٦) فنجد بينهما مباينة فننقل سهمها (١) فوق مسألتها (٦) وننقل مسألتها (٦) فوق مسألة الزوج (٨) ثم نضرب مسألة الزوج في مسألة الزوجة والناتج هو الجامعة ٨×٦=٤٨.

٤ - نضرب سهم البنت من مسألة الزوج (٤) في جزء سهم مسألته (٦) فيكون ٤×٦=٢٤ ، ونضيف إلى ذلك سهمها من مسألة الزوجة (٣).

ونضربه في جزء سهم مسألته (١) فيكون ٣×١=٣ ثم نجمع لها النصيبين في الجامعة ٢٤+٣=٢٧.

ونضرب سهم عم الزوج من مسألته (٣) في جزء سهم مسألته (٦) فيكون ٣×٦=١٨ وليس له شيء من مسألة الزوجة فيأخذ نصيبه في الجامعة وهو (١٨) فقط.

ونضرب سهم جدة الزوجة من مسألة الزوجة (١)ي في جزء سهم مسألة الزوجة (١) فيكون ١×١=١ تأخذه من الجامعة.

ونضرب سهم عم الزوجة من مسألة الزوجة (٢) في جزء سهم مسألة الزوجة (١) فيكون ٢×١=٢ فيأخذها في الجامعة.

٥ - جمع سهام الجامعة ٢٧+١٨+١+٢=٤٨ ساوت الجامعة.

وهكذا تنتهي المسألة وتصح.

* * *

باب الرد

الرد لغة: الرجوع والصرف والمنع قال الله تعالى: ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ أي رجعا يقصان الأثر.

واصطلاحاً: هو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام عكس العول.

شروط الرد: ويشترط له ثلاثة شروط:

١- أن تكون الفريضة ناقصة.

٢- أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.

٣- عدم وجود العصبة.

الورثة الذين يرد عليهم:

الورثة الذين يرد عليهم هم جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين على الراجح فيكونون سبعة أصناف: ١- البنت فأكثر. ٢- بنت الابن فأكثر. ٣- الأخت الشقيقة فأكثر. ٤- الأخت لأب فأكثر. ٥- ولد الأم فأكثر ذكراً كان أو أنثى. ٦- الأم. ٧- الجدة أو الجدات.

أحوال الرد:

له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون في المسألة أحد الزوجين ولها ثلاث صور:

(أ) أن يكون في المسألة وارث واحد فيأخذ المال كله فرضاً ورداً.

(ب) أن يكون من في المسألة ورثة متعددون من جنس واحد فالمال من عدد رؤوسهم.

(جـ) أن يكون من في المسألة ورثة متعددون من أجناس مختلفة، والعمل أن

نجعل المسألة من (٦) ونعطي كل و ارث نصيبه ثم نـرد أصـل المـسألة إلى مجموع السهام.

مثال للصورة الأولى:

مات ميت عن بنت فالمال كله لها فرضاً ورداً.

مات ميت عن أم فالمال كله لها فرضاً ورداً.

مثال للصورة الثانية:

	٤
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١
أخت ش	١

مثـال آخـر:

	٣
جـــدة	١
جـــدة	١
جـــدة	١

في هذين المثالين المسألة من عدد الرؤوس فالأخوات الشقائق ٤ فالمسألة من ٤ من عدد الرؤوس. والجدات ٣ فالمسألة من ٣ من عدد رؤوسهن وهكذا.

مثال للصورة الثالثة:

		ويرد إلى ~~٦~~ ٥
١/ ٢	أخت ش	٣
١/ ٦	أخت لأب	١
١/ ٦	أخ لأم	١

مثال آخر:

		ويرد إلى ~~٦~~ ٢
١/ ٦	جـــدة	١
١/ ٦	أخ لأم	١

الحالة الثانية:

أن يكون مع الورثة «أي أهل الرد» أحد الزوجين ولها ثلاث صور:

(أ) أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد.

(ب) أن يكون مع أحد الزوجين ورثة متعددون من جنس واحد.

كيف العمل في الصورتين السابقتين:

أن نجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجية فنعطي أحد الزوجين نصيبه كاملاً وما بقي فهو لأهل الرد ونصحح إذا احتاجت المسألة إلى تصحيح.

مثال للصورة الأولى:

		٤
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت	٣

فمخرج فرض الزوج ٤ من ١/٤ فأصل المسألة ٤ نعطي الزوج ١/٤=١ وما بقي لأهل الرد البنت = ٣ لأن لها في الأصل النصف فرضاً وما بقي رداً.

مثال للصورة الثانية:

		٨	٦×٨=٤٨
١/٨	زوجة	١	٦
ب	٦ بنات	٧	٤٢

فمخرج فرض الزوجة ٨ من ١/٨ فأصل المسألة ٨ نعطي الزوجة ١/٨=١ وما بقي لأهل الرد ٦ بنات = ٧ فنجد كسر إذ لا تنقسم السهام ٧ على عدد الرؤوس ٦ فنصحح المسألة إذ نثبت عدد الرؤوس لوجود مباينة بين الرؤوس والسهام ثم نضرب الرؤوس في أصل المسألة فيكون الناتج ٦×٨=٤٨ هو المصحح ثم نضرب سهم كل وارث في ٦ فيكون للزوجة ١×٦=٦ ، و للبنات ٧×٦=٤٢.

وبهذا تصح المسألة.

الصورة الثالثة:

إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من أجناس مختلفة.

كيفية العمل:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجية يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملاً وما بقي فهو لأهل الرد (ونصحح إذا احتاجت المسألة إلى تصحيح).

٢- نجعل مسألة لأهل الرد من ٦ ونردها إلى مجموع السهام.

٣- ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية وبين مسألتهم، فإما أن تنقسم وإما أن توافق وإما أن تباين، فإن انقسمت فالجامعة هي نفس عدد مسألة الزوجية فنضرب سهم أحد الزوجين في انقسام مسألة الرد ويأخذه من الجامعة.

ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد في انقسام سهامهم فيأخذه من الجامعة، وإذا وافقت نقلنا وفق سهام أهل الرد فوق مسألتهم وننقل وفق مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد والناتج هو الجامعة فنضرب سهم أحد الزوجين في وفق مسألة الرد فيأخذه من الجامعة ونضرب سهم كل وارث من أهل الرد في وفق سهامهم ويأخذه من الجامعة، وإذا باينت نقلنا سهام أهل الرد فوق مسألتهم وننقل مسألتهم فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد فيكون الناتج هو الجامعة فنضرب سهم الزوجية في مسألة

الـرد وسـهم كـل وارث مـن أهـل الـرد في سـهمهم مـن مـسألة الزوجيـة ويأخذونه من الجامعة.

أمثلة على الصورة الثالثة:

*** مثال رقم (١) على المباينة:**

		٤	٧	
		مسألة الزوجية ٨	٦/٤ مسألة أهل الرد وترد إلى ٤	الجامعة ٣٢
١/٨	زوجة	١		٤
١/٢	بنت	٧	٣	٢١
١/٦	بنت ابن		١	٧

الشرح:

نجعل مسألة الزوجية من ٨ للزوجة ١ والباقي ٧ لأهل الرد البنت وبنت الابن ثم نجعل مسألة لأهل الرد من ٦ للبنت ١/٢=٣ ولبنت الابـن ١/٦=١ وترد المسألة إلى ٤ ثـم ننظر بـين سهام أهـل الـرد في مسألة الزوجيـة ٧ وبـين مسألتهـم ٤ فبينهمـا مباينـة ننقـل سهامهم ٧ فـوق مـسألتهم وننقـل مـسألتهم ٤فـوق مسألة الزوجيـة ٨ ثـم نـضرب مـسألة الزوجيـة في مـسألة الـرد فيكـون ٨×٤=٣٢ ثم نضرب سهم الزوجة ١×٤=٤ وسهـم البنت ٣×٧=٢١ وسهـم بنت الابن ١×٧=٧.

وبهذا تصح المسألة.

* مثال رقم (٢) على الانقسام:

		مسألة الزوجية ٤	مسألة الرد ٣/٦	الجامعة ٤
		١	١	
١/٤	زوجة	١		١
١/٣	أم	٣	٢	٢
١/٦	أخ لأم		١	١

الشرح:

نجعل مسألة الزوجية من ٤ للزوجة ١/٤=١ ولأهل الرد الباقي ٣ ثم نجعل مسألة لأهل الرد من ٦ وترد إلى ٣ للأم ١/٣=٢ وللأخ لأم ١/٦=١ ثم ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية ٣ وبين مسألتهم ٣ بينهما انقسام فتكون الجامعة هي عدد مسألة الزوجية للزوجة ١ وللأم ٢ وللأخ لأم ١. وبهذا تصح المسألة.

* * *

مثال رقم ٣ على التوافق :

جزء السهم = ٢

		مسألة الزوجية ٢/٤	مسألة الرد ٦ وترد إلى ٣	التصحيح ١/٦	الجامعة ٨=٤×٢
٤/١	زوجة	١			٢
٦/١	جدتين	٣	١	٢	٢
٣/١	أخوين لأم		٢	٤	٤

الشرح :

نجعـل مـسألة للزوجيـة مـن ٤ للزوجـة ١ /٤=١ والبـاقي لأهـل الـرد ٣ ونجعل مسألة لأهل الرد من ٦ وتـرد إلى ٣ للجـدتين ١ /٦=١ وللأخـوين لأم ١ /٣=٢ ثـم نـصحح نـصيب الجـدتين إذ نـضرب رؤوسـهن ٢×الـرد ٣=٦ للجدتين ٢ وللأخوين لأم ٤ ثم ننظر بين سهام أهل الرد في مسألة الزوجية ٣ ومسألتهم المصححة ٦ بينهما توافق في العدد ٣ فنأخذ وفق السهام ١ ونجعله فـوق مـسألة الـرد ونأخـذ وفـق المـسألة وهـو ٢ ونـضربه في مـسألة الزوجيـة والناتج هو الجامعة ثم نضرب سهم الزوجة ١×٢=٢ ونضرب سهم الجـدتين ٢×١=٢ وسهم الأخوين ٢×٢=٤.

فيأخذونه من الجامعة

* * *

* مثال رقم (٢) على الانقسام:

		١	١	
		مسألة الزوجية ٤	مسألة الرد ٦ وترد إلى ٣	الجامعة=٤
١/٤	زوجة	١		١
١/٦	جدة	٣	١	١
١/٣	أخوين لأم		٢	٢

الشرح كسابقتها رقم (٢) لأن بينهما انقسام

* * *

تمرينات على الرد

* اقسم المسائل التالية؟

١- زوج / أربع بنات.

٢- بنت / بنت ابن / أم.

٣- أختين ش / أخ لأم.

٤- جدة / أخت لأب / أخت لأم.

٥- زوجة / أخت ش / أخت لأب.

٦- زوج / أم / أخوين لأم.

٧- زوجة / ست أخوات لأب.

٨- زوج / جدة / أخ لأم.

* * *

باب ميراث ذوي الأرحام

الأرحام لغة: القرابة.

واصطلاحاً: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

ومن المعروف أن أصحاب الفروض والعصبات عددهم (٢٥) وعند بعض العلماء عددهم (٢٦).

ومن عداهم من القرابات فهو من ذوي الأرحام، وأهل الفرض والتعصيب هم:

١	الابن	٢	ابن الابن وإن نزل أبوه بمحض الذكورية
٣	الأب	٤	الجد "أبوالأب" وإن علا بمحض الذكورية
٥	الأخ الشقيق	٦	الأخ لأب
٧	الأخ لأم	٨	ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورية
٩	ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورية	١٠	العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورية
١١	العم لأب وإن علا بمحض الذكورية	١٢	ابن العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورية
١٣	ابن العم لأب وإن علا بمحض الذكورية	١٤	الزوج

١٥	المعتق	١٦	البنت
١٧	بنـت الابـن وإن نـزل أبوهـا بمحض الذكورية	١٨	الأم
١٩	أم الأم	٢٠	أم الأب
٢١	أم الجد "عند البعض" "أم أب الأب"	٢٢	الأخت الشقيقة
٢٣	الأخت لأب	٢٤	الأخت لأم
٢٥	الزوجة	٢٦	المعتقة

* * *

١- شروط إرث ذوي الأرحام

يشترط لميراث ذوي الأرحام شرطان :

أ) ألا يوجد عصبة.

ب) ألا يوجد صاحب فرض إلا الزوجين (أي أن الأرحام يرثون مع الزوجين).

هل يُوَرَّث ذوو الأرحام أم لا؟

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على مذهبين :

المذهب الأول : (مذهب مالك وا لشافعية) :

ذهب مالك والشافعية إلى عدم توريث ذوي الرَحْم، وقالا ما بقي بعد ذوي الفروض وعُدِمَ العصبة فهو لبيت مال المسلمين.

واشترط الشافعي أن يكون بيت مال المسلمين منتظم (أي يصرف في مصالح المسلمين، وإذا لم ينتظم فقد يوافق المذهب الآخر أي يورث أولو الأرحام وهذا وجه آخر للشافعي).

المذهب الثاني : (مذهب أحمد وأبي حنيفة) :

ذهب أحمد وأبوحنيفة إلى توريث ذوي الرَحْم، وقالا يُقَدَّمون على بيت المال، واستدلوا بقول الله عز وجل : (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض...) الآية.

والصحيح والراجح والله أعلم هو المذهب الثاني (مذهب أحمد وأبي حنيفة) وهو القول بتوريثهم عند عدم أهل الفرض والعصبة.

أصنــاف ذوي الرَّحْــم:

الرقم	النـــوع	مثـــال
١	أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات البنين وإن نزلوا	ابن البنت / بنت البنت وهكذا ابن بنت الابن / بنت بنت الابن وهكذا
٢	أولاد الأخوات مطلقاً	ابـن الأخـت الـشقيقة / بنـت الأخـت الـشقيقة / ابـن الأخت لأب / بنت الأخ لأب وهكذا
٣	بنـات الأخـوة لغـير أم وبنـات بنيهم	بنـت الأخ الـشقيق / بنـت الأخ لأب / بنـت ابـن الأخ الـشقيق / وإن نـزلن بنـت ابـن الأخ لأب وإن نزلن
٤	أولاد الأخوة لأم	ابـن الأخ لأم / بنـت الأخ لأم / ابن الأخـت لأم / بنـت الأخـت لأم وإن نزلوا
٥	العم لأم وإن علا	وهو أخ الأب من أمه / أخ أبيه من أمه / أخ جده من أمه
٦	العمات مطلقاً	سـواء عمـات الميـت أو عمـات أبيه أو عمات جده

الرقم	النوع	مثال
٧	بنات الأعمام وبنات بنيهم	بنت العم الشقيق / بنت العم لأب / بنت ابن العم الشقيق / بنت ابن العم لأب وإن نزلن
٨	الأخوات والخالات	خالك / خالتك / خال أبيك / خال أمك / خالة أبيك / خالة أمك
٩	الأجداد الساقطون من قِبَل الأب والأم	أب أم "من قِبَل الأم" / أب أم أب : "من قِبَل الأب"
١٠	الجدات الساقطات (السواقط) من قِبَل الأب والأم	أم أب أم / أم أب الجد لأم "وهذه ترث على بعض الأقوال ولا يورثها إلا الحنابلة"
١١	من أدلى بواحد من هؤلاء السابق بيانهم	عمة العمة "وترث ميراث العمة" / خال الخالة "يرث ميراث الخالة" وعلى هذا فقس

* * *

جهات ذوي الأرحام

جهات ذوي الأرحام ثلاث بيانها كالتالي :

الجهة الأولى : الأبوة

ويدخل فيها فروع الأبوة مثل :

- الأجداد الساقطون من قِبَل الأب.
- الجدات السواقط من قِبَل الأب.
- العمات.
- أخوال الأب وخالاته.
- أولاد الأخوات.
- بنات الأخوة لغير أم وبنات بنيهم.
- بنات الأعمام وبنات بنيهم.
- العم لأم (عمك أخو أبيك من أمه).

الجهة الثانية : الأمومة

ويدخل فيها فروع الأم مثل :

- أبو الأم.
- أم أب أم (أي أم أبو الأم).
- أب أم أم (أبوالجدة لأم).
- أم أب أم أم (أم أبو الجدة لأم).
- عم الأم.

- عمة الأم.
- خال الأم.
- خالة الأم.
- عم أبو الأم.
- عمة أب الأم.
- خال أب الأم.
- خالة أب الأم.
- عم أم الأم.
- عمة أم الأم (عمة جدتك).
- خال أم الأم.
- خالة أم الأم.
- الأخوال والخالات.
- أولاد الأخوة لأم مطلقاً.

الجهة الثالثة: البنوة

وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

كيفية توريث ذوي الأرحام: يرث ذوو الأرحام كالتالي:

١ - إرث من انفرد منهم.

٢ - إرثهم إذا أدلى جماعة بواحد واستوت منزلتهم منه (استوت درجتهم منه).

٣ - إرثهم إذا أدلى جماعة بوارث اختلفت منزلتهم منه.

٤ - إرثهم إذا أدلى جماعة بجماعة.

٥ - إرثهم إذا كان ذوو الأرحام مع أحد الزوجين، ولها ثلاث حالات:

(أ) إذا كان مع أحد الزوجين واحد من ذوي الأرحام.

(ب) إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الأرحام هم من جنس واحد.

(ج) إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الأرحام هم من أجناس مختلفة.

وفيما يلي توضيح كل حالة منها وكيفية التوريث مع الأمثلة:

الحالة الأولى: إرث من انفرد منهم.

من انفرد من ذوي الأرحام أخذ جميع المال.

مثـال

١) مات ميت عن خال ← فالمال كله للخال.

٢) مات ميت عن عمه ← فالمال كله للعمة.

٣) مات ميت عن بنت بنت ← فالمال كله لبنت البنت.

الحالـة الثانيـة: إذا أدلى جماعـة بواحـد واسـتوت منـزلتهم منـه (اسـتوت درجتهم منه).

إذا أدلى جماعة بواحد واستوت منزلتهم منه (استوت درجتهم منه) فإنهم يرثون بالسوية الذكر والأنثى سواء لأنهم ورثوا بالرحم المجردة.



١) مات ميت عن ابن بنته وبنت بنته وبنت بنته.

ابن ← الميتة

بنت ← بنت → أي أن المال من (٣) → ١ ، ١ ، ١

بنت ← المُدْلَى به

فتكون المسألة: ٣

ابن ، بنت ، بنت } بنت { ١ ، ١ ، ١

وفي هذه الحالة لا يفضل الذكر على الأنثى بل يورثون بالسوية كميراث الأخوة لأم إذ لا يفضل الذكر على الأنثى لأنهم ورثوا بالرحم المجردة.

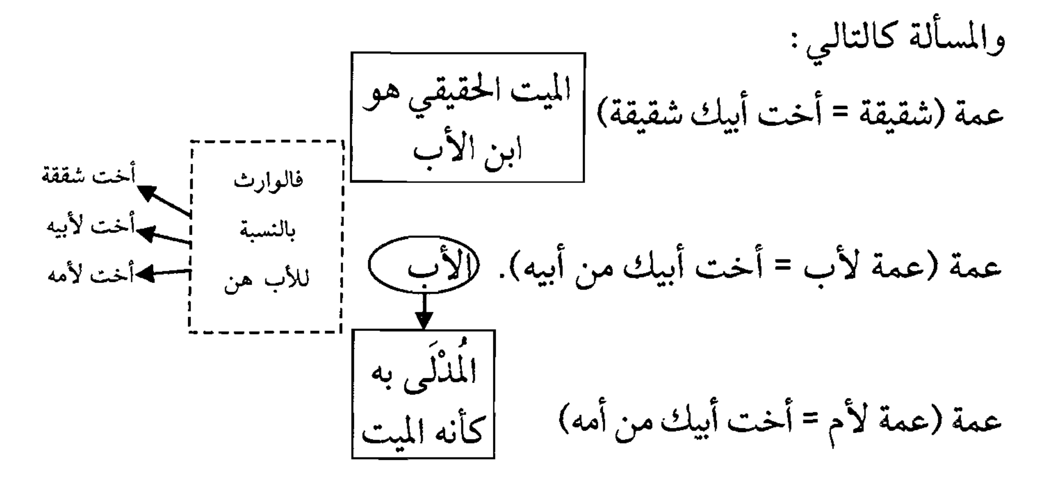
الحالة الثانية: إرثهم إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منزلتهم منه:

إذا أدلى جماعة بواحد واختلفت منزلتهم منه فإننا نجعل المُدْلَى به كأنه الميت ونقسم المال على ضوء ذلك.

مثـــال

١) مات ميت عن ثلاث عمات له (صلته بعماته عـن طريـق الأب) إحـداهن شقيقة والأخرى لأب والثالثة لأم:

والمسألة كالتالي :



أي أن العمات تصبح أخـت ش/ أخـت لأب/ أخـت لأم بالنسبة لـلأب لأنه المدلى به ونصيب كل منهن كالتالي :

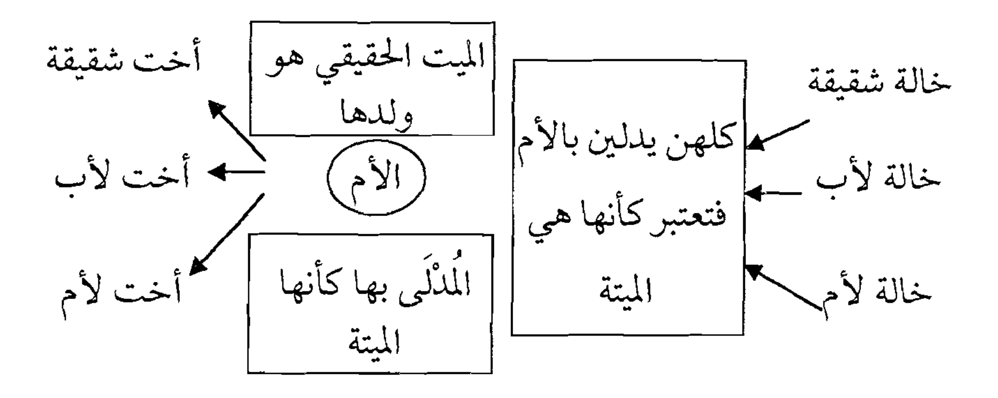
	٦ ترد إلى ٥	
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

٢) مات ميت عن خالة شقيقة/ خالة لأب/ خالة لأم: (أي مات ولد الأم).

فنجد أن الورثة في هذه الحالة يرثون عن طريق أم الميت.

أي أن المدلى به هي الأم.

والمسائل كالتالي:



أي أن الخالات تصبح أخت ش/ أخت لأب/ أخت لأم بالنسبة للأم المدلى بها ويقسم الميراث بينهن على هذا الأساس والمسألة فيها رد ترد من ٦ إلى ٥.

	~~٦~~ ترد إلى ٥	
أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

الحالة الرابعة: إرثهم إذا أدلى جماعة بجماعة

إذا أدلى جماعة بجماعة فإنهم يرثون بالتنزيل أي يُنَزَّل كل وارث منزلة من أدلى به، فكان الميت ما ت عمّن أَدْلَوْ به، ونقسم المسألة على ما مضى في الفرض والتعصيب.

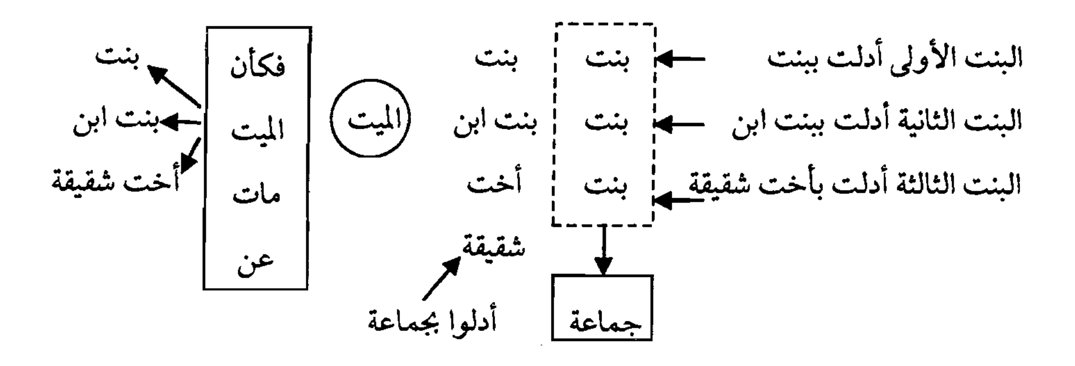
مثال :

١) مات ميت عن بنت بنت/ بنت بنت ابن/ بنت أخت شقيقة :

أي جماعة أدلوا بجماعة :

فالبنت الأولى أدلت ببنت/ والبنت الثانية أدلت ببنت ابن/ والبنت الثالثة أدلت بأخت شقيقة أي كأن الميت مات عن ابن/ بنت ابن/ أخت شقيقة.

والمسألة كالتالي :



أي أن الورثة يصبحون : بنت/ بنت ابن/ أخت شقيقة وتعطى كل واحدة نصيبها على هذا الأساس والمسألة تكون من ٦ كالتالي :

	٦	
بنت	٢/١	٣
بنت ابن	٦/١	١
بنت أخت ش	ب "عصبة مع الغير"	٢

٢) مات ميت عن خال/ عمة/ ابن أخ لأم:

أي جماعة أدلوا بجماعة

والورثة هم:

- خال وينزل منزلة الأم لأنه من جهة الأمومة وصلته بالميت عن طريق أمه.
- عمة وتنزل منزلة الأب لأنها من جهة الأبوة وصلتها بالميت عن طريق أبيه.
- ابن أخ لأم وينزل منزلة أخ لأم "وهو محجوب بسبب الأب فلا يرث".

والمسألة كالتالي:

الورثة	ينزلون منزلة		٣
خال	أم	١/٣	١
عمة	أب	ب "عصبة"	٢
ابن أخ لأم	أخ لأم	محجوب بالأب	-

٣) مات ميت عن بنت بنت بنت/ بنت بنت ابن/ بنت عم:

أي جماعة أدلوا بجماعة.

والورثة هم: بنت بنت بنت
بنت بنت ابن
بنت عم

من جهة واحدة هي البنوة

من جهة الأبوة

أي أن بنت بنت البنت أدلت بغير وارث.

وبنت بنت الابن أدلت بوارث فهي أقرب وتحجب الأولى.

وبنت العم أدلت بعم.

والمسألة كالتالي:

الورثة		أدلوا بـ		٢
بنت بنت بنت	أدلت بغير وارث	بنت بنت	لا ترث	-
بنت بنت ابن	أدلت بوارث فهي أقرب وتحجب الأولى	بنت ابن	٢/١	١
بنت عم	أدلت بعم	عم	ب	١

القواعد:

١) إذا كان الورثة من جهة واحدة وبعضهم أقرب من بعض فنقدم الأقرب على الأبعد أي أن الأقرب يحجب الأبعد.

٢) إذا كان الورثة من جهتين مختلفتين فلا يحجب أحدهما الآخر سواءً قرب أم بعد إلا إذا كان يحجبه في أصل الميراث لا من أجل الرحم.

أي إذا ازدحم ذوو الأرحام في الميراث فإننا نقدم الأقرب من الجهة الواحدة على الأبعد، ولا يحصل تأثير بعضهم على بعض إذا اختلفت الجهة.

* * *

جدول إرث ذوي الأرحام بالتنزيل

م	الوارث بالتنزيل (الصنف)	المنزل منزلته (المدلى به)
١	أولاد البنات	البنات
٢	أولاد بنات الابن	بنات الابن
٣	أولاد الأخوات الشقائق	الأخوات الشقائق
٤	أولاد الأخوات لأب	الأخوات لأب
٥	أولاد الأخوات لأم	الأخوات لأم
٦	أولاد الأخوة لأم	الأخوة لأم
٧	بنات الأخ الشقيق	الأخ الشقيق
٨	بنات الأخ لأب	الأخ لأب
٩	بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
١٠	بنات ابن الأخ لأب	ابن الأخ لأب
١١	أعمام الميت لأم، وعمات الميت مطلقاً	الأب
١٢	أعمام أبي الميت لأم، وأعمام أبيه لأم وعمات أبي الميت مطلقاً، وعمات أبيه مطلقاً	الجد "أب الأب" وإن علا
١٣	بنات العم الشقيق	العم الشقيق
١٤	بنات العم لأب	العم لأب

م	الوارث بالتنزيل (الصنف)	المنزل منزلته (المدلى به)
١٥	بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
١٦	بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
١٧	أخوال الميت وخالاته	الأم
١٨	أخوال أبي الميت وخالاته	أم الأب
١٩	أخوال أم الميت وخالاتها	أم الأم
٢٠	أبو الأم ومن أدلى به	الأم
٢١	الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم	أم الأم
٢٢	من أدلى بشخص من هذه الأصناف	بمنزلة من أدلى به
٢٣	الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب	أم الأب

الحالة الخامسة: إذا كان ذوو الأرحام مع أحد الزوجين:

ولها ثلاث حالات:

أ) إذا كان مع أحد الزوجين واحد من ذوي الرحم: فإننا نعطي أحد الزوجين نصيبه كاملاً (١/٢ للزوج، ١/٤ للزوجة)، وما بقي فهو لذوي الأرحام (كمسائل الرد)، بحيث لا ينقص نصيب الزوج عن ١/٢ ولا ينقص نصيب الزوجة عن ١/٤. وتكون المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين إما من أربعة إذا كان في المسألة زوجة أو من ٢ إذا كان في المسألة زوج.

مثـــال

١) مات ميت عن زوج وخال:

		٢
زوج	١/٢	١
خال	ب	١

فالمسألة من ٢ مخرج نصيب الزوج وهو النصف فيأخذ الزوج النصف ١ وما بقي وهو ١ للخال.

٢) مات ميت عن زوجة وعمة:

		٤
زوجة	١/٤	١
عمة	ب	٣

فالمسألة من ٤ مخرج نصيب الزوجة وهو الربع فتأخذ الزوجة الربع ١ وتأخذ العمة الباقي ٣.

٣) مات ميت عن زوجة وبنت بنت:

		٤
زوجة	٤/١	١
بنت بنت	ب	٣

فالمسألة من ٤ مخرج فرض الزوجة وهو الربع فتأخذ الزوجة الربع ١ وتأخذ بنت البنت الباقي ٣. وهكذا جميع المسائل المشابهة.

ب) إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الرحم وهم من جنس واحد فإننا نعطي أحد الزوجين نصيبه كاملاً، وما بقي فهو لذوي الرحم ونصحح لو احتاجت إلى التصحيح.

مثـــال

١) مات ميت عن زوج / عمة / عمة / عمة / عمة.

		جزء السهم ٤ ×٢	٤×٢=٨
زوج	زوج = ١×٢	١	١×٤=٤
عمة عمة عمة عمة عدد الرؤوس ٤	أربع عمات لهن الباقي	١ واحد	١ ١ ١ ١

الشرح:

١- نجعل المسألة من (٢) مخرج فرض الزوج وهو النصف: للزوج النصف (١) وللعمات الباقي (١) ونجد أن سهم العمات واحد لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٤) فيكون في المسألة كسر على فريق واحد.

٢- ننظر بين سهم العمات (١) وبين رؤوسهن (٤) بنظرين: الموافقة/ والمباينة/، فبينهما مباينة.

نثبت عدد الرؤوس (٤) ثم نضربها في أصل المسألة (٢) والناتج هو التصحيح ٤×٢=٨ للزوج ١×٤=٤ ولكل عمة (١).

٢) مات ميت عن زوجة/ ثلاث خالات:

		٤
زوجة	١/٤	١
٣ خالات	ب	٣

فالمسألة من ٤ مخرج فرض الزوجة وهو الربع: للزوجة الربع ١ وللخالات الباقي ٣ ورؤوسهن ثلاث فلا كسر بل صحت المسألة.

ج) **إذا كان مع أحد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الرحم وهم من أجناس مختلفة** فإننا نجعل مسألة للزوجية ونجعل مسألة للرحم، وننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية وبين مسألتهم مع ملاحظة أن تصحيح الزوجية تكون في مسألة الزوجية وتصحيح الرحم يكون في

مسألة الرحم، أو يصحح الجميع في الجامعة، وتوضح ذلك طبقاً للخطوات التالية:

أ - نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، نعطي أحد الزوجين نصيبه كاملاً وما بقي فهو لذوي الرحم جميعاً.

ب - نجعل مسألة لذوي الأرحام بعد تنزيلهم منزلة من أدلوا به.

ج ـ نصحح مسألة الزوجية إذا احتاجت إلى تصحيح ومسألة الرحم كذلك إذا احتاجت إلى تصحيح ولك أن تجعل التصحيح بعد الجامعة.

د ـ ننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية وبين مسألتهم فإما أن يكون بينهما انقسام أو موافقة أو مباينة:

١- فإن كان بينهما انقسام مثل أن تكون(السهام ٣ والمسألة ٣) فإننا ننقل انقسام السهام فوق مسألة الرحم وننقل انقسام مسألة الرحم فوق مسألة الزوجية ونضرب مسألة الزوجية في انقسام مسألة الرحم والناتج هو الجامعة.

٢- وإن كان بينهما موافقة نقلنا وفق السهام فوق مسألة الرحم ونقلنا وفق مسألة الرحم فوق مسألة الزوجية وضربنا مسألة الزوجية في وفق مسألة الرحم والناتج هو الجامعة.

٣- وإن كان بينهما مباينة نقلنا السهام (سهام ذوي الرحم) فوق (مسألتهم) مسألة الرحم ونقلنا مسألة الرحم فوق مسألة الزوجية وضربنا مسألة الزوجية في مسألة الرحم والناتج هو الجامعة.

هـ - نضرب سهم الزوجية في جزء سهم مسألتها (إما انقسام مسألة الرحم أو وفق مسألة الرحم أو مسألة الرحم كلها) ويأخذ ذلك في الجامعة.

ونضرب سهم كل وارث من الرحم في جزء سهم مسألتهم ويأخذ ذلك من الجامعة.

و - نجمع سهام الورثة من الجامعة فإن ساوت الجامعة صحت وإن لم تساويها لم تصح.

مثـــال

١) مات ميت عن زوج / بنت بنت / بنت بنت ابن

	مسألة الزوجية ٢/٤		يورث ذوي الرحم بالتنزيل	مسألة ذوي الرحم ٤/١ — ٦ وترد إلى ٤		٨=٢×٤ مباينة	٨
زوج	زوج=٢/١	١				٤=٤×١	٤
بنت بنت	ب	ب ①	بنت	٢/١	٣	٣=١×٣	٣
بنت بنت ابن			بنت ابن	٦/١	١	١=١×١	١

سهام ذوي الرحم

الشرح:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوج وهو النصف فتكون المسألة من (٢): للزوج النصف (١) ولذوي الرحم الباقي (١).

٢- نجعل مسألة لذوي الرحم بعد توريثهم بالتنزيل فبنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن، ومسألتهم من (٦):

٣- لبنت البنت النصف (٣) ولبنت بنت الابن السدس (١) وترد إلى (٤).

٤- ننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية (١) ومسألتهم (٤) بينهما مباينة، ننقل سهمهم من الزوجية (١) فوق مسألتهم (٤) وننقل مسألتهم (٤) فوق مسألة الزوجية (٢) ثم نضرب مسألة الزوجية في مسألة ذوي الرحم والناتج هو الجامعة، فتكون الجامعة ٢×٤=٨.

٥- نضرب سهم الزوج الذي أخذه من مسألة الزوجية (١) في جزء سهم مسألة الزوجية (٤) ليأخذ ١×٤=٤ فيعطى ذلك من الجامعة.

ونضرب سهم بنت البنت من مسألة الرحم (٣) في جزء سهم مسألة الرحم (١) فتأخذ ٣×١=٣ فتعطي ذلك من الجامعة.

ونضرب سهم بنت بنت الابن من مسألة الرحم (١) في جزء سهم مسألة الرحم (١) فتأخذ ١×١=١ فتعطي ذلك من الجامعة.

٦- نجمع سهام الورثة من الجامعة فيكون ٤+٣+١=٨ ساوت الجامعة.

وبهذا تنتهي المسألة وتصح.

* * *

٢) مات ميت عن زوجة / خال / بنت أخت لأب / بنت أخت لأم.

	مسألة الزوجية ٤/٥		يورث ذوي الرحم بالتنزيل	مسألة ذوي الرحم ٣/٥ ٦ وترد إلى ٥		٥×٤=٢٠ مباينة	٢٠
زوج	زوج=١/٤	١				١×٥=٥	٥
خال	ب	ب ③	أم	١/٦	١	١×٣=٣	٣
بنت أخت لأب			أخت لأب	١/٢	٣	٣×٣=٩	٩
بنت أخت لأم			أخت لأم	١/٦	١	١×٣=٣	٣

سهام ذوي الرحم

الشرح:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجة وهو الربع فتكون المسألة من (٤): للزوجة الربع (١) ولذوي الرحم الباقي (٣).

٢- نجعل مسألة لذوي الرحم بعد توريثهم بالتنزيل: فالخال بمنزلة الأم ويرث السدس (١)، وبنت الأخت لأب بمنزلة الأخت لأب فترث النصف (٣)، وبنت الأخت لأم بمنزلة الأخت لأم فترث السدس (١)، والمسألة من (٦) وترد إلى (٥).

٣- ننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية (٣) وبين مسألتهم (٥) فنجد بينهما مباينة، فننقل سهامهم من الزوجية (٣) فوق مسألتهم (٥) وننقل مسألتهم (٥) فوق مسألة الزوجية (٤) ثم نضرب مسألة الزوجية في مسألة الرحم والناتج هو الجامعة فتكون الجامعة ٤×٥=٢٠.

٤- نضرب سهم الزوجة من مسألة الزوجية (١) في جزء سهم مسألة الزوجية (٥) لتأخذ ١×٥=٥ فتعطى ذلك من الجامعة.

ونضرب سهم الخال من مسألة الرحم (١) في جزء سهم مسألة الرحم (٣) ليأخذ ١×٣=٣ فيعطى ذلك من الجامعة.

ونضرب سهم بنت الأخت لأب من مسألة الرحم (٣) في جزء سهم مسألة الرحم (٣) لتأخذ ٣×٣=٩ فتعطى ذلك من الجامعة.

ونضرب سهم بنت الأخت لأم من مسألة الرحم (١) في جزء سهم مسألة الرحم (٣) لتأخذ ١×٣=٣ فتعطى ذلك من الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة من الجامعة فيكون ٥+٣+٩+٣=٢٠ ساوت الجامعة.

وبهذا تنتهي المسألة وتصح.

* * *

٣) مات ميت عن زوجة / بنت بنت / بنت بنت ابن / ابن أخت ش.

	مسألة الزوجية ٢/٤		يورث ذوي الرحم بالتنزيل	مسألة ذوي الرحم ١ ٦		موافقة ٨=٢×٤	٨
زوجة	زوج=١/٤	١				٢=٢×١	٢
بنت بنت	ب	ب ③	بنت	١/٢	٣	٣=٣×١	٣
بنت بنت ابن			بنت ابن	١/٦	١	١=١×١	١
ابن أخت ش			أخت ش	الباقي	٢	٢=٢×١	٢

سهام ذوي الرحم

الشرح:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجية وهو الربع فتكون المسألة من (٤): للزوجة الربع (١) ولذوي الرحم الباقي (٣).

٢- نجعل مسألة لذوي الرحم بعد توريثهم بالتنزيل فتكون: بنت البنت بمنزلة البنت وترث النصف (٣)، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن وترث السدس (١)، وابن الأخت الشقيقة بمنزلة الأخت الشقيقة ويرث الباقي (٢)، والمسألة من (٦).

٣- ننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية (٣) وبين مسألتهم (٦) فبينهما موافقة في العدد (٣) فتأخذ وفق السهام (١) لأننا قسمنا السهام على العدد الذي يتفقان فيه فيكون ٣ "سهام"÷٣ "العدد المتفقان فيه"=١، وهذا وفق السهام ننقله فوق مسألة الرحم (٦)،

ونأخذ وفق مسألة الرحم ٦ "مسألة الرحم" ÷ ٣ "العدد الذي يتفقان فيه" = ٢ فهي وفق مسألة الرحم وننقلها فوق مسألة الزوجية ثم نضرب مسألة الزوجية في وفق مسألة الرحم والناتج هو الجامعة فتكون ٤×٢ = ٨ فهي الجامعة.

٤- نضرب سهم الزوجة في مسألة الزوجية (١) في جزء سهم مسألتها وهو (٢) وتأخذ ذلك من الجامعة فتكون ١×٢=٢.

ونضرب سهم بنت البنت من مسألة الرحم (٣) في جزء سهم مسألة الرحم (١) وتأخذه من الجامعة ٣×١=١.

ونضرب سهم بنت بنت الابن من مسألة الرحم (١) في جزء سهم مسألة الرحم (١) وتأخذه من الجامعة ١×١=١.

ونضرب سهم ابن الأخت الشقيقة من مسألة الرحم (٢) في جزء سهم مسألة الرحم (١) فيأخذه من الجامعة ٢×١=٢.

٥- نجمع سهام الورثة من الجامعة فيكون ٢+٣+١+٢=٨ ساوت الجامعة.

وبهذا تنتهي المسألة وتصح.

وهكذا في جميع المسائل التي ترد على ضوء ما سبق،

ونسأل الله التيسير والتوفيق.

* * *

المؤلف بقلم أحد طلابه

الاســـم: سعد بن سعيد بن عبدالله الحجري.

حياته العلمية:

درس الابتدائية في مدرسة خالد بن الوليد بحجلاء (مدينة الأمير سلطان بن عبدالعزيز) ثم انتقل للدراسة في المعهد العلمي في أبها ودرس المتوسطة والثانوية فيه وتلقى العلم فيه على أيدي علماء أفاضل كان لهم الأثر الكبير في تحصيله العلمي والخلقي، تخرج من المعهد العلمي في أبها بتقدير ممتاز ثم أكمل تعليمه الجامعي في كلية الشريعة في الرياض وزاد تحصيله العلمي عندما جلس بين أيدي العلماء الأجلاء وكان تخرجه عام ١٣٩٦ — ١٣٩٧هـ.

حياته العملية:

عين معيداً في كلية الشريعة عند تخرجه ولكن لظرف حال دون الإعادة انتقل إلى هيئة المر بالمعروف والنهي عن المنكر وعين مساعداً لرئيس هيئات عسير من ١٣٩٧/٩/٢٥هـ إلى ١٤٠٤/١٢/٢٧هـ. وقد شهد منسوبوا هيئات عسير ما كان للشيخ من جهود في بذل الأمر بالمعروف وإنكار المنكرات، وقد انتقل بعد العمل بالهيئة إلى فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب على وظيفة معيد لإكمال دراسته ولكن ظروفه القاسية لم تهيئ له المواصلة والله غالب على أمره، وقد اشتغل أثناء عمله في فرع الجامعة بوظيفة مدير الشئون المالية والإدارية ثم انتقل بعد ذلك إلى المعهد

العلمي في أبها من ١/٥/١٤٠٦هـ إلى الوقت الحاضر بالإضافة إلى عمله كإمام وخطيب لجامع آل الغليظ من ١/٢/١٣٩٨هـ ثم خطيب لجامع الإمام البخاري بحي الموظفين بأبها من تاريخ ١/٦/١٤٢٧هـ إلى الآن. نسأل الله له التوفيق والسداد.

مشايخه:

تلقى العلم على أيدي مشايخ فضلاء وعلماء نبلاء منهم:

١- الشيخ: عبدالعزيز بن باز.
٢- الشيخ: عبدالله بن يوسف الوابل.
٣- الشيخ: محمد العثيمين.
٤- الشيخ: عبدالله الجبرين.
٥- الشيخ: صالح الفوزان.
٦- وغيرهم من المشايخ الفضلاء.

ومنهم من تلقى العلم عنهم في الكلية وهم:

١- الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ.
٢- الشيخ: صالح الأطرم.
٣- الشيخ: صالح بن علي ناصر.
٤- الشيخ: عبدالرحمن البراك.
٥- الشيخ: حمود العقلا.
٦- الشيخ: عبدالعزيز الداود.

٧- الشيخ: مناع القطان.

٨- الشيخ: عبدالفتاح أبوغدة.

ومنهم من تلقى العلم عنهم في المعهد العلمي في أبها وهم:

١- الشيخ: إبراهيم أحمد سير.

٢- الشيخ: يحيى علي معافي.

وغيرهم الكثير.

دروسه العلمية:

بدات دروسه العلمية في عام ١٤٠٨هـ وكان أول دروسه العلمية درس عام يلقيه على طلاب العلم والعامة في مسجده بآل غليظ، ثم خص طلاب العلم بدروس في العقيدة عام ١٤١٢هـ وهو شرح فتح المجيد ثم أقام درساً علمياً في التفسير عام ١٤١٢هـ بدأه من سورة البقرة ولا يزال حتى الآن وصل إلى بداية سورة النساء ثم درس الفرائض عام ١٤١٣هـ شرح فيه أبواب الفرائض مرتين ثم درس الفقه عام ١٤١٦هـ وهو شرح زاد المستقنع ولا يزال حتى الآن وصل فيه إلى ككتاب المناسك ثم درس شرح منهج السالكين عام ١٤٢٥هـ ولا يزال حتى الآن وصل فيه إلى النكاح ثم درس الفرائض شرح كتاب الفوائد الجلية للشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله عام ١٤٢٨هـ ودروسه العلمية الأسبوعية هي:

١- درس الفقه شرح زاد المستقنع يوم السبت.

٢- درس التفسير يوم الأحد.

٣- درس المتون (شرح منهج السالكين) يوم الاثنين.

٤- درس الفرائض شرح الفوائد الجلية.

٥- درس عام يوم الثلاثاء.

كما له دروس شهرية في بعض المحافظات داخل المنطقة وخارجها.

وله محاضرات في المنطقة الجنوبية يومي الأربعاء والجمعة من كل أسبوع وقد شرح الأربعين النووية في عدة دورات وشرح أصول التفسير للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في دورة علمية في خميس مشيط وشرح كتاب حلية طالب العلم للشيخ بكر أبوزيد في دورة في خميس مشيط وقد شرح كتاب الطهارة من زاد المستقنع ومن منهج السالكين باختصار في عدة دورات علمية غير الذي يشرحه مفصلاً في مسجده وشرح الأصول الثلاثة في عدة دورات علمية وشرح الفرائض في عدة دوات علمية متعددة كما شرح العقيدة الواسطية ولمعة الاعتقاد في مسجده نسأل الله له الإخلاص والتوفيق.

مؤلفاته:

له عدة مؤلفات منها المطبوع ومنمها غير المطبوع، ومن المطبوع:

١- الخوف من الله.

٢- عيوب القلوب.

٣- منكرات الأعراس.

٤- داء العصر (الغفلة).

٥- كيف تحاسب نفسك.

٦- فاكهة المفاليس.

٧- فضائل العشر وأحكام الأضحية والنحر.

٨- فضل لا إله إلا الله.

٩- موعظة الموت.

١٠- المعادن النفيسة.

١١- حاجتنا إلى الشكر.

١٢- السابقون إلى الخيرات.

١٣- لهو الحديث.

١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٥- بشرى للمرضى.

١٦- فضائل رمضان.

١٧- الإجازة بين الحفظ والضياع.

١٨- كيف تحفظ نفسك؟

١٩- وفي أنفسكم أفلا تبصرون.

٢٠- وداع العام.

٢١- خير متاع الدنيا.

٢٢- أول منازل الآخرة (القبر).

٢٣- إن سعيكم لشتى.

٢٤- لمثل هذا فليعمل العاملون.

٢٥- أحكام سجود السهو من زاد المستقنع.

٢٦- الأعمال بالخواتيم.

٢٧- اتق دعوة المظلوم.

٢٨- تذكير الأنام بدروس الصيام.

٢٩- أفضل أيام الدنيا.

٣٠- الحج المبرور.

٣١- المنن الربانية شرح الأربعين النووية.

٣٢- الفرائض الميسرة.

٣٣- المنسك الميسر للحاج والمعتمر.

٣٤- الفائـــزون.

٣٥- حصاد المحابر من خطب المنابر.

٣٦- كيف نعالج المنكرات.

٣٧- الليالي المباركات.

٣٨- منافع الحج.

٣٩- لمعة الاعتقــاد.

ومنها الذي ينتظر الطبع مثل :

١- مفاسد الغناء.

٢- ثمرات التقوى.

٣- الوصايا الذهبية.

٤- المخرج من الفتن.

٥- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من زاد المستقنع.

٦- شرح العقيدة الواسطية.

٧- أسباب النصر.

٨- تفسير سورة البقرة.

٩- تفسير سورة آل عمران.

١٠- تفسير سورة آل عمران.

١١- موانع الإجابة.

وغيرها من الكتب.

كما له أشرطة كثيرة جداً منها :

١- أين القوامة.

٢- منكرات الأعراس.

٣- ثمرات الإيمان.

٤- ثمرات الابتلاء.

٥- بشرى للمرضى.

٦- احذروا التقليد.

٧- سبق المفردون.

٨- جاسوس القلوب.

٩- شكر النعم.

١٠- التحذير من السحر والشعوذة.

١١- الوصايا الذهبية.

١٢- تداعي الأمم.

١٣- المخرج من الفتن.

١٤- الأمن من مكر الله.

٣٦- التقــوى.

٣٧- حصاد العام.

٣٨- مسؤولية الأمة في حفظ الأمن.

٣٩- فضائل الأعمال الصالحة.

٤٠- أحب الأعمال إلى الله.

٤١- دفاعاً عن رسول الله ﷺ.

٤٢- فضائل قيام الليل.

٤٣- الزهد في الدنيا.

٤٤- فضل العلماء.

٤٥- أخلاق الأنبياء.

٤٦- كلكم راع.

٤٧- حقوق الآباء على الأبناء.

٤٨- حقوق الأبناء على الآباء.

٤٩- أسباب الجدب.

٥٠- نعمة أغلى من الجواهر.

٥١- فضل العلم وآدابه.

٥٢- المغبونون في رمضان.

٥٣- فضائل شهر رمضان.

٥٤- حقوق البنات على الآباء والأمهات.

٥٥- وقرن في بيوتكن.

٥٦- فضائل الصيام.

٥٧- فضائل العشر.

٥٨- الميراث المفقود.

٥٩- من أجل مسجد فاعل.

٦٠- فاعلم أنه لا إله إلا الله.

٦١- دوام العمل.

٦٢- وصية جبريل عليه السلام.

٦٣- شعار المؤمن.

٦٤- المراقبة.

وغيرها الكثير من الأشرطة.

مشاركاته:

شارك مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحج من عام ١٣٩٨هـ إلى عام ١٤٠٤هـ وشارك مع التوعية الإسلامية في الحج من ١٤١٤هـ إلى الآن، شارك في مجلس الشورى لدراسة غلاء المهور عام ١٤٢٢هـ، شارك في دورات علمية في أبها والخميس ومحافظات المنطقة ومنطقة الباحة ومنطقة نجران وشارك أيضاً في دورات علمية بمكة المكرمة وحاز على شهادة جائزة أبها في مجال الداعية المثالي عام ١٤٢٠هـ، وعضو في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة عسير وهناك مشاركات أخرى لا يتسع المقام لذكرها. نسأل الله أن يمده بعونه وتوفيقه وسداده وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم وأن يحفظه في دينه ودنياه.

* * *

الفهرس

* * *

الموضـــوع | الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com